المدخل لدراسة الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور محمد حسين قنديل

وكيل كلية الشريعة والقانون بدمنهور سابقا
ورئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
بكلية الشريعة جامعة الكويت

الأستاذ الدكتور سيف رجب قزامل

عميد كلية الشريعة والقانون بطنطا سابقا
واستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية
بكلية الشريعة جامعة الكويت

الطبعة الأولى
١٤٢٣ - ٢٠٠٣

نشر وتوزيع
مكتبة دار البيان
للطباعة والنشر والتوزيع

الكويت - حولي شارع المثنى قرب مطعم الجولان
هاتف وفاكس : ٢٦١٦٤٩٠
ص .ب ٧٠٩٧ حولي - الرمز البريدي 32091

بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمدلله الذي أفاض على عباده من بحور نعمه ، ونشكره جل جلاله على واسع رحمته ودوام إحسانه ، ونثني عليه بكل جميل يليق بجلاله وكماله .

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد - ﷺ - ، خير مبعوث وأفضل رسول ، اصطفاه ربه واجتباه ، وهدانا به إلى أقوم دين وأتم تشريع ، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس ، تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتؤمن بالله .

وبعد . . .

فهذه مادة (المدخل لدراسة الفقه الإسلامي) عماد النهضة التشريعية والتثقيفية ، راعينا في موضوعاتها بقدر الإمكان وضوح الفكرة وسهولة التعبير وحسن الترتيب .

والله نسأل أن ينفع بها كل دارس ، وأن يجعلها عملاً صالحاً وعلماً نافعاً إنه أكرم مسئول ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

المؤلفان

التمهيد

ويضمن الموضوعات الآتية:

أولاً: نشأة الشرائع والحاجة إليها.

ثانيا: الحياة التشريعية قبل الإسلام.

ثالثا: الحاجة إلى التشريع.

أولاً: نشأة الشرائع والحاجة إليها[1]

لقد كرم الله الإنسان بالعقل الهادي إلى الصلاح، إلا أنه أودع فيه نفساً أمّارة بالسوء، فهو يعيش باستمرار في صراع بين عقله ونفسه الأمارة بالسوء والإنسان مهما أودع فيه من سعة الإدراك، ورجاحة العقل وقوة الملاحظة فإنه يعتبر عاجزا كل العجز عن الإحاطة بما تتطلبه الاحتياجات البشرية نظرا لتعدد مطالبه، وتجدد حاجاته ورغائبه وذلك عن طريق تأثير ميوله وغرائزه، وهو محدود الطاقة لتفاوت أفراده في القوة والإدراك بسبب المميزات التي قد توجد في بيئة ولا توجد في أخرى، ولذلك كان حتماً عليه أن يتعاون مع بني جنسه، يأخذ ليعطي، ويعين ليعان وهذه أمور تحتاج إلى نظام يسير عليه في حياته مع الجماعة التي يعيش فيها ومع الأفراد الذين يعيشون معه، فإن الحياة البشرية تقوم على تآزر، وتعاون بين أفراد المجتمع يؤدي كل واحد ما يتقنه من عمل وما يستطيع من مجهود.

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص٩.

والنفوس الآدمية جبلت على الأثرة وحب الذات، والرغبة في تملك ما في يد الغير، فكل إنسان يرغب في الهيمنة على غيره، والتسلط عليه يحيا ليجث غيره، ويأكل حتى التخمة، ويجوع من سواه، فلو ترك الناس وشأنهم، ولم توضع لهم النظم الصالحة التي تحدد علاقاتهم بخالقهم للتغلب على النفس وسد منافذ الشيطان إليها، وتحملهم أمانة التكليف، وأخذ العهد عليهم بأن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا، وإمدادهم بهداية الرسل للتغلب على غواية الشيطان الذي يعد الناس ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا، وإذا لم تشرع القوانين التي تنظم العلاقات والروابط فيما بين بني الإنسان على وجه يحقق الخير ويهدف إلى المصلحة، فإن الحياة تضطرب، والفوضى تسود، وتتصادم رغبات الناس، وتضيق الدنيا على رحب اتساعها، وتنفصم عرى الإنسانية التي أراد الله وصلها، وساد الظلم، وتغلب الشر، واكتسح الأقوياء الضعفاء، وكثر التنازع والتقاتل وانعدم التعاطف والتراحم وتمزقت وشائج المودة التي أحكم الله نسجها لاختلاف النزعات وتباين الأهواء وتشعب الميول، وعاش الناس أفرادا وجماعات دائما في حروب لا تنقطع ونزاع لا ينتهي(١).

لذلك كان لا بد من تشريع سماوي يفوق ما يضعه الناس من تشريعات ويفي بجميع حاجياتهم ومتطلباتهم، ويرد النفوس الجامحة عن الضرر ويزجر القلوب القاسية عن القسوة، ويربي النفس الإنسانية على تبادل الاحترام والصيانة، ويشيع في النفوس الأمن والسلام،

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي ص٢٠-٢١.

ويحدد على أكمل وجه علاقة الإنسان بربه وبالناس في تنظيم بديع، لا يعتريه ظلم ولا يشوبه جور، وذلك لا يكون إلا بتشريع أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين، تتربى على أساسه النفس البشرية، كما أرادها الله متعاطفة متآخية لتكون العزة للمؤمنين بتقوى الله قال تعالى: **﴿يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾**[١].

ثانياً: الحياة التشريعية قبل الإسلام[٢]

لم يكن لعرب الحجاز في الجاهلية - بدواً أو شبه بدو - حكومة منظمة ولا ملوك يمنعون من تعدي بعضهم على بعض، بما لهم من قوة تنفيذية ترجع إلى رابطة الدم تحت راية القبيلة الأم، فكل من كانوا من دم واحد عدو كتلة واحدة، وحزمة مترابطة، لأفرادها الحق في التمتع بحمايتها والاستصراخ بها، وعليها أن تدافع عنهم، وتطالب بدمهم، وعليه الزود عنها والخضوع لعرفها ودينها، وكان لكل قبيلة عرف وتقاليد، ولكل قبيلة حاكم يحكم بينهم في المنازعات حسب تقاليدهم وأعرافهم وتجاربهم.

فهؤلاء الحكام لم يحكموا بقانون مدون، ولا قواعد معروفة، ولم يكن لهذا القانون الجاهلي جزاء، ولا يلتزم المتخاصمون بالتحاكم إليه أو الخضوع لحكمه، فإن صدر الحكم أطاعه المحكوم عليه إن شاء، وإن لم يطعه فلا شيء عليه.

---

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص١٥، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص١٦.

وقد كان سكان الحاضرتين مكة والمدينة عرباً يقدسون النظام العربي المتوارث، فكانوا يخضعون لنظام القبيلة السائد بينهم، وكانت لهم أعراف مألوفة في نظام الأسرة، والمواريث، ومعاملة النساء، وطرق تحمل المغارم، والقسامة، والقصاص، والديات[1].

فمكة بلغت في نظامها الحكومي ومنه القضاء شيئاً من الرقي، يدل على ذلك ما روى من توزيع الحجابة والسقاية والرفادة، والندوة واللواء على عشرة رجال من عشرة أبطن من قريش، والعهد إلى أبي بكر في الجاهلية بالديات والمغارم، وما روي عن حلف الفضول.

فقد تحالفت بعض قبائل قريش على ألا يظلم بمكة غريب ولا قريب ولا حر ولا عبد، إلا كانوا معه حتى يأخذوا له حقه، ويؤدوا له مظلمته من أنفسهم ومن غيرهم.

أما المدينة فكان التشريع فيها قبل الإسلام راقيا نسبيا، فكانت لهم معاملات تجارية وزراعية وصناعية لاشتغال أهلها بالزراعة وبعض الصناعات التي يتقنها اليهود الذين يعيشون معهم ويختلطون بهم، وكان عندهم من التوراة وشرحها كثيرا من الأحكام فكانوا خاضعين في أغلب شئونهم للقانون اليهودي.

وحينما جاء الإسلام تعرض لهذه الأعراف والعادات والنظم التي كان يخضع لها العرب في الجاهلية فأقر بعضاً منها، وعدّل بعضا، وأنكر بعضا.

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي ص٤٢.

فأقر القسامة: فقد أخرج مسلم والنسائي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله - ﷺ - أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر[1].

وعدل في الحج، والزواج، والطلاق، والمهر، والخلع، والإيلاء، وألغى نظام التبني المعروف في الجاهلية، كما ألغى البيع بإلقاء الحجر وبيع الملامسة، والمنابذة، وحرم الربا.... الخ.

السر في تعدد الشرائع السماوية:

إن الأمم في تطورها كالأطفال في تدرجها، وبما أن الطفل لا يعطى من الغذاء إلى ما يستطيع هضمه، ويقوى على ابتلاعه، ولما كان تاريخ البشرية من بدء الخليقة يصور لنا مراحل العمران التي عاشت فيها الأمم متدرجة من الطفولة إلى ما بعدها نجد أن الله سن لخلقه في مجتمعهم ما يناسب حالهم، ويتلاءم مع ظروف حياتهم، وقوة إدراك عقولهم وقدرة احتمالهم، فلم يشرع العليم الخالق لها إلا ما يلائمهم وحاشاه سبحانه وتعالى أن يشرع لقوم غير ما يناسب حياتهم وتحتمله مداركهم ويساير ظروفهم حتى المعجزات التي أيد الله بها الرسل اختلفت لتكون في كل طور آية الله عند كل فريق يؤمنون بها ويصدقون على أساسها دعاة التوحيد وذلك هو السر في تعدد الشرائع وصدق الله حيث يقول **﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾**.

---

(١) نيل الأوطار جـ٧ ص٣٨، ٤٠.

اتحاد الشرائع السماوية في أصلها[1]:

والشرائع السماوية تباعدت أزمانها، وتناءت أماكنها وكثرت أعدادها نجدها متحدة في المصدر الذي صدرت عنه وهو الله تعالى فهو وحده مصدر التشريع، متفقة في الغاية التي وردت من أجلها، متعانقة في الأصل الذي دعت إليه وهو توحيد الله عز وجل، وتنزيهه عن كل نقص وافراده - سبحانه بالعبادة، قال تعالى: **﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾**[2] وجميع الشرائع السماوية لا تخلو من هذا المبدأ - التوحيد - وإن اختلفت الفروع والأعمال والتكاليف. قال تعالى: **﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾**[3].

الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع:

لما كانت الشرائع السابقة على الإسلام - نظمت حياة مجتمعات بشرية في أزمنة مختلفة، على وفق ما يلائم حياتهم المحدودة في عصورهم الماضية التي لم تدب فيها تيارات المدنية التي جدت بعدهم، ولم تشتمل هذه الشرائع على الحلول الوافية لما سيحدث في الحياة من مشكلات، وما يعتري الناس من معضلات، وحين بلغ الإنسان كمال العقل ونضوج الفكر، واستمدت النفوس الهداية بعث محمد -

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي ص٢٣.
(٢) سورة الأنبياء الآية رقم ٢٥.
(٣) سورة الشورى الآية رقم ١٣.

ﷺ - بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، فجاء بشريعة وافية كاملة التكوين، عالية الصرح محكمة البناء، تربأ الصدأ وتروي الظمأ صالحة لكل زمان ومكان بما فيها من تطورات متجددة ومرونة معتدلة مسايرة للأزمان المختلفة تضمنت في مفهومها كل ما سبقها من هداية الأديان السابقة تأخذ بأيدي المجتمع البشري إلى مدارج الخير، وترقى به إلى مناهل السعادة، الإيمان بها إيمان بجميع الكتب المنزلة، وكل الرسل، فكانت بكل فخر خاتمة الشرائع ونهاية ما تصبوا الإنسانية وتأمله البشرية.

قال تعالى: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾**[١].

ثالثاً: الحاجة إلى التشريع

قضت سنّة الله في الأرض أن يعيش الناس مجتمعين، لأن الإنسان يولد في المجتمع ولا يعيش إلا فيه وبه، ولهذا فإن الإنسان من خلال وجوده في المجتمع الذي يعيشه فيه يمكن له أن يجد الكثير مما يحقق له المنافع الضرورية. فالزواج مثلاً لا ينشأ إلا في ظل المجتمع، وأيضاً تبادل المعاملات التي تيسر له سبل عيشه ووسائله من بيع وإجارة وزراعة ورهن لا يكون إلا من خلال تعايشه مع غيره من أفراد المجتمع.

وأيضاً ينشأ عن تعايش الفرد مع بقية أفراد مجتمعه علاقات ثقافية واجتماعية نظراً لوحدة البيئة.

(١) المائدة آية ٣.

وهذه العلاقات المتعددة والمتنوعة يتولد عنها مشاحنات وينجم عنها مشاكل لاختلاف الطبائع والتكوين النفسي[1].

وليس أدل على ذلك من قول الحق تبارك وتعالى **﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾**.

ولذا كان لابد من قواعد تنظم علاقات الناس مع بعضهم، وتحكم سلوكهم وتحد من حرياتهم المطلقة، وتجعل الإنسان متمتعا بحريته في الحدود التي لا تؤدي إلى التعارض مع حريات الآخرين وتعطيل مصالحهم. وايضا تبين لكل حقوقه وتظهر له واجباته، وذلك كله قطعا لدابر الخصام بينهم، ومنعا لاصطدام الشهوات والرغبات حتى يعيش أفراد المجتمع في سلام وأمان، تحت راية الإيمان التي تحقق لهم النماء والازدهار.

وتأسيسا على ما سبق نستطيع القول أن التشريع ضرورة أساسية من ضرورات الحياة، استوجبتها استمرارية الوجود البشري.

ولما كان الإنسان ناقصا باعتبار بشريته، ومحدود الفهم فإنه لا يستطيع أن يضطلع بمهمة التشريع، وإنما يتحقق العدل، وتسود المساواة، وتعم الراحة والقبول إذا كان التشريع من الله، لأنه الخالق، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ولذا وضع الله الشرائع للناس، لتنظيم شئونهم وتضبط أعمالهم وتصرفاتهم، وتبين لهم حق الخالق عليهم، وأنزل كتبه متضمنة لهذه الشرائع والقوانين وكلف الرسل والأنبياء بتبليغها إلى الناس.

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي ص٢٠.

الفصل الأول

في بيان كلمات التشريع والفقه، وأصول الفقه

ويتضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول : في بيان التشريع .

المبحث الثاني : في بيان معنى الفقه .

المبحث الثالث : في بيان علم أصول الفقه .

المبحث الرابع : في الفرق بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي .

المبحث الأول
في بيان معنى التشريع

كلمة التشريع في اللغة[1]: مصدر شرّع (بالتشديد)، والشرع مصدر شرع بالتخفيف، والشريعة في أصل الاستعمال اللغوي تطلق على:

١ - إما مورد الماء الذي يقصد للشرب، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان، وكذلك الشأن من الطريقة المستقيمة التي تهدي الناس إلى الخير، ففيها حياة نفوسهم، وري عقولهم، قال تعالى: **﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها﴾**[2].

٢ - وإما الماء الذي يرده الناس والدواب فيشربون وينهلون، وكذلك الدين، منه يأخذ الناس ما يحييهم في دينهم ودنياهم.

٣ - وإما بمعنى التوضيح والبيان، يقال: شرع له الأمر، بمعنى سنّه وبيّن طريقته، قال تعالى: **﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾**[3].

والمعاني الثلاثة ليست متغايرة وإنما هي متعاونة يكمل بعضها بعضا.

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي لمدكور ص٩.
(٢) الجاثية آية ١٨.
(٣) الشورى آية ١٣.

والشريعة في الاصطلاح الشرعي: هي: ما شرعه الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء - صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم - ليؤمنوا بها ويعملوا بمقتضاها حتى يسعدوا في دنياهم وأخراهم.

والشريعة بهذا المعنى خاصة بما جاء عن الله تعالى، وبلغه رسله لعباده، والله هو الشارع الأول، وأحكامه هي التي تسمى شرعا، فلا يجوز إطلاق هذا على القوانين الوضعية، لأنها من صنع البشر[1].

وقد جرى عرف كثير من الكتّاب على تسمية القوانين الوضعية، بالتشريع الوضعي وتسمية الوحي الإلهي بالتشريع السماوي والحق أن الشرع أو الشريعة لا يجوز إطلاقها إلا على الطريقة الإلهية دون سواها من طرائق الناس وأنظمتهم.

والشريعة والدين والملة بمعنى واحد: وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام، ولكن هذه الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وتسمى ديناً باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها، وتسمى ملّة باعتبار إملائها على الناس.

وإذا أضفنا إلى كلمة الشريعة أو التشريع وصف الإسلام كان المراد من ذلك: الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم السنة.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي أحمد إبراهيم بك ص١، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص٢٧.

أقسام الشريعة الإسلامية:[1]

تنقسم الشريعة الإسلامية باعتبار كونها أحكاماً سنها الله على لسان نبيه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأحكام الاعتقادية: وهي التي تتعلق بذات الله وصفاته وبالإيمان به، ويسمى هذا الجانب بالإلهيات، وتتعلق بالملائكة وبالحق وبأمور الآخرة وما فيها من بعث وحساب وميزان وجنة ونار، ويسمى هذا الجانب بالسمعيات، لأنها أمور مغيبة لا يدركها الإنسان إلا عن طريق السماع من الأنبياء والمرسلين، وهذه الأمور كلها محل دراستها (علم الكلام).

القسم الثاني: الأحكام التهذيبية: وهي التي تتعلق ببيان الفضائل التي يجب على الإنسان أن يتحلى بها، وبيان الرذائل التي يجب على الإنسان أن يبتعد عنها حتى يكون مثلاً أعلى للإنسان الفاضل، ومحل دراستها (علم الأخلاق).

القسم الثالث: الأحكام العملية: وهي التي تتعلق بأفعال العباد مثل وجوب الصلاة، والزكاة والحج، والصوم، وحرمة الزنا، وحل البيع والإجارة، والشركة والهبة، ومحل دراستها (علم الفقه).

(١) المدخل للفقه الإسلامي لمذكور ص١٠.

المبحث الثاني
في تعريف الفقه

الفقه: أولاً: في اللغة:[1] يراد منه أحد المعاني الآتية:

١ - الفهم مطلقا: يشهد لهذا قوله تعالى: **﴿ما نفقه كثيرا مما تقول﴾**[2]، وقوله: **﴿فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا﴾**، وقوله: **﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾**، فهذه الآيات تفيد أن المراد من كلمة الفقه هي الفهم مطلقا.

٢ - هو الفهم للأشياء الدقيقة فقط، فلا يصح أن تقول: فقهت أن السماء فوقنا وأن الأرض تحتنا.

٣ - فهم غرض المتكلم من كلامه، وهذا المعنى أخص من المعنى الأول، لأن الفقه فهم مراد المتكلم من كلامه وهو قدر زائد على مجرد فهم اللفظ من اللغة. ولقد استعمل القرآن الكريم الفقه في الفهم الدقيق العميق، قال تعالى: **﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾**[3]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - أكد هذا الفهم الدقيق حيث قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

---

(١) لسان العرب ٢/ ١١٢٠.
(٢) هود آية ٩١.
(٣) التوبة آية ١٢٢.

فمعنى كلمة الفقه في هذين الموضعين أخص من المعنى اللغوي، لأنها تطلق على فهم الأمور المتعلقة بالدين، وهذا فهم خاص.

ثانياً: الفقه في الإصطلاح: هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1].

شرح بعض مفردات التعريف:[2]

١ - العلم: المراد منه هنا: الفهم.

الأحكام: جمع حكم، وهو: خطابات الله تعالى المتعلقة بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء - الطلب - أو التخيير، أو الوضع.

الشريعة: أي المنسوبة إلى الشرع وهي ما كانت مأخوذة من أدلة الشرع المبعوث به النبي - صلى الله عليه وسلم - كالكتاب والسنة وغيرها من الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها.

والمراد من الكلمتين هو: خطابات الشارع المتضمنة لوجوب أمر على المكلف لا بد له من تنفيذه، أو حرمة أمر لا بد للمكلف أن يمتنع عنه، أو ندب أمر، أو كراهته، أو إباحته. أو المتضمنة لربط أمر بأمر آخر يجعله سببا له أو شرطا أو مانعا.

العملية: أي كل ما يتعلق بأعمال العباد وتصرفاتهم من وجوب صلاة وصوم وحج وبيع وشراء وما إلى ذلك.

وهذا القيد لإخراج الأحكام المتعلقة بالعقائد، والأحكام المتعلقة بالأخلاق.

---

(١) جمع الجوامع ١/ ٤٢.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر سليمان الأشقر ص١٦، ١٧.

والمراد من المستنبطة: المأخوذة عن طريق الاجتهاد والنظر في الأدلة.

من الأدلة التفصيلية: ما ورد في الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام العملية وما يلحق بهذين المصدرين الأساسين من إجماع وقياس وعرف واستحسان، فإن كل هذه المصادر في الحقيقة ترجع إلى القرآن والسنة.

علاقة الفقه بالشريعة(١): الشريعة تشتمل على جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقيدة أو الأخلاق أو العبادات أو المعاملات.

أما الفقه، فمن خلال ما عرف به يتضح لنا أنه لا يتضمن إلا الحكم العملي أي أحكام العبادات والمعاملات، ومن ثم فالشريعة أعم وأكثر شمولا لأنها تشتمل على جميع الأحكام.

وأيضا: الشريعة عبارة عن الأحكام المنزلة على محمد - صلى الله عليه وسلم - في القرآن أو السنة النبوية، أي أنها تقوم على الوحي بنوعيه فهي تشريع إلهي لا مجال فيها لرأي الإنسان، وتحرم مخالفته.

أما الفقه الإسلامي فليس كله كذلك إذ يعتمد على الفهم والاستنباط من الكتاب والسنة وغيرها من الأدلة الأخرى، وهو الجانب التطبيقي لما جاءت به الشريعة وهو من عمل الفقهاء. أي اجتهاد يمكن فيه المخالفة إن استندت إلى دليل أقوى من دليل الرأي الفقهي المتروك.

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر سليمان الأشقر ص١٨، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان ص٦٥.

أقسام الفقه[1]: ينظم الفقه الإسلامي الحياة كلها بجوانبها المتعددة سواء أكانت تتعلق بالفرد أو بالأسرة أو بالمجتمع، أو تتعلق بالدولة ومعاملاتها مع الدول الأخرى في حالة السلم أو في حالة الحرب، وهو بذلك يشتمل على ما فيه سعادة الدارين.

وقد درج أكثر الفقهاء على تفسيم الفقه الإسلامي إلى قسمين:

الأول: العبادات: وهي الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة الفرد بربه ويتقرب بها إليه مثل: الصلاة، والزكاة والصوم والحج وما يتعلق بها من أبحاث.

الثاني: المعاملات: وهي الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بالفرد أو علاقته بالدولة الإسلامية، أو علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول وهذه الأحكام الغرض منها المحافظة على حقوق الناس وتحقيق مصالحهم ودفع الفساد والضرر الواقع أو المتوقع عليهم. والذي دفع الفقهاء إلى هذا التقسيم أنهم لاحظوا الغرض الذي من أجله شرع الله لهم هذه الأحكام، فالتي يقصد منها الصلة والتقرب إلى الله تسمى بالعبادات، والتي يقصد منها حصول الإنسان على حوائجه وقضاء مصالحه تسمى بالمعاملات.

فروع المعاملات: المعاملات هي التي ترادف القانون وهي تتفرع إلى:

١ - الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بالفرد في داخل الدولة

---

(١) انظر المرجع السابق ص٢٠-٢١، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص١١٦.

الإسلامية، وهذه يقابلها ما يطلق عليه فقهاء القانون (القانون الخاص)، وهو يتنوع إلى (مدني، وتجاري، والأحوال الشخصية، والمرافعات، والدولي الخاص).

فالقانون المدني: يمثل قسماً كبيراً في الفقه الإسلامي التي تندرج تحت أحكام المعاملات.

والأحوال الشخصية: قانون لا ينظمه التقنين المصري، وإنما تخضع إلى الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى.

والقانون التجاري: وينظم العلاقة التجارية بين الأفراد، ويقابل هذا ما بحثه الفقهاء في أبواب الشركات والمضاربة.

وقانون المرافعات: وهو الذي يبين ما يجب اتخاذه من أعمال وإجراءات لتطبيق أحكام القانون.

نجد أن الفقهاء قد تناولوا هذه الموضوعات في أبواب القضاء والدعاوى والشهادات.

والقانون الدولي الخاص: وهو القانون الذي يبين المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في القضايا التي فيها عنصر أجنبي.

وقد تناول الفقهاء هذه الموضوعات عند الكلام على أهل الذمة والحربيين والمستأمنين.

٢ - الأحكام التي تنظم علاقة الأفراد بالدولة الإسلامية، وهذه يقابلها القانون الدستوري، والإداري، والمالي، والجنائي، وقانون نظام السلطة القضائية، وكل هذه الفروع تندرج تحت ما يسمى

بالقانون العام. ولقد اشتمل الفقه الإسلامي على هذه الفروع كلها.

القانون الدولي العام: أحد فروع القانون العام، وهو ينظم علاقة الدول بعضها ببعض في الحرب والسلم، والفقه الإسلامي قد اشتمل على قواعده تحت عنوان السير والجهاد.

القانون الدستوري: وهو الذي يحدد نظام الحكم في الدولة، وينظم سلطاتها العامة ويقرر حقوق الفرد في الدولة، وقد جاء كل هذا في كتب الفقه الإسلامي، ولقد ألف الفقهاء كتباً مستقلة في نظام الحكم أمثال: الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

القانون الإداري: وهو الذي يحكم نشاط السلطة التنفيذية وقيامها على أمر مرافق الدولة، ويصدق عليه في الفقه بما أشرنا له سابقا وخاصة (كتاب الأحكام السلطانية).

والقانون الجنائي: ذلك القانون الذي يبين الجرائم المعاقب عليها والعقوبات الخاصة بها، ولقد وردت القواعد التي يتضمنها هذا القانون في الفقه تحت عنوان كتاب الجنايات، أو الحدود، والتعزيرات.

القانون المالي: وهو القانون الذي ينظم العلاقات المالية، وفي الفقه الإسلامي هناك كتب تخصصت في هذا الأمر، فتكلمت عن موارد بيت المال وطرق الإنفاق الشرعية، ككتاب الخراج، والأموال. وغيرهما.

المبحث الثالث

في علم أصول الفقه

ويتضمن ما يأتي : تعريف علم أصول الفقه وموضوعه ، وثمرته . وبيان الحكم التكليفي والحكم الوضعي من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف علم أصول الفقه

تمهيد :

أصول الفقه له اعتباران : الاعتبار الأول قبل جعله علما على العلم المخصوص المعروف ، والثاني بعد جعله علما على هذا العلم ، وهو بالاعتبار الأول مركب إضافي ، كعبدالله ، وكل مركب إضافي ، تتوقف معرفته على معرفة جزئيه المركب منهما ، فمعرفة أصول الفقه بهذا الاعتبار تتوقف على معرفة جزئيه ، وهما : «أصول» و«الفقه» وسوف نعالج ذلك في فرعين .

الفرع الأول في تعريف أصول الفقه قبل اعتباره علما : تعريف أصول الفقه قبل اعتباره علما على العلم الخصوص يتضح ذلك كما قلنا ببيان المراد من جزئيه المركب منهما وهما : «أصول» و«الفقه» وها هو توضيح المراد بهما :

أولا - أصول :

الأصول جمع أصل ، وهو في اللغة يطلق على ما منه الشيء ، أي منشؤه ، كقولنا : أصل الآدمي نطفة ، وأصل النخلة نواة .

وقيل : ما يستند إليه غيره ، وهو أعم من الأول ، ومنه أصول الشجرة .

وقيل : ما بنى عليه غيره ، كأصول الحائط ، يستوي أن يكون الابتناء حسيا – كما ذكرنا – أم عقليا ، كابتناء الحكم على الدليل .

أما في الاصطلاح فيطلق الأصل ، ويراد به معان عدة ترجع كلها إلى استناد الشيء إلى غيره ، وابتنائه عليه ، من ذلك :

١ – الراجح : كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجح لدى السامع ، عند الإطلاق .

٢ – القاعدة العلمية : كقولهم الأصل في الفاعل الرفع ، أي القاعدة المستمرة فيه الرفع .

٣ – الدليل ، كقول الفقهاء : الأصل في وجوب الحج من الكتاب ، قول الله تعالى :﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ من الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران ، أي الدليل على وجوبه .

٤ – المقيس عليه : كقولهم لحم الخنزير أصل لشحمه ، بمعنى أنه يقاس عليه ، فيحرم مثله .

٥ – المستصحب : كقولهم طهارة الماء أصل ، إذا شك في طهوريته . والمراد من تلك الإطلاقات هو الدليل ، فأصول الفقه يعني أدلته[١] .

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام محب الله بن عبدالشكور ، على المستصفى للغزالي ١/ ٨٠ ، تقرير الشربيني بهامش حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣ ، ارشاد الفحول للشوكاني ١/ ٤٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/ ٥٥ ومابعدها ، أصول الفقه د/ زكي الدين شعبان ص١٠ ومابعدها .

ثانيا – الفقه :

اتضح من خلال المبحث الثاني أن الفقه يراد به : العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

يتضح من ذلك أن أصول الفقه باعتباره مركبا اضافيا هو أدلة العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

كما يتضح الفرق أيضا بين الدليل الإجمالي والدليل التفصيلي ، إذ الأخير يتعلق بمسألة مخصوصة ، كقول الله تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ من الآية ٢٣ من سورة النساء ، وهو التزوج بالأمهات ، وبين حكمها ، وهو حرمة التزوج ، وهنا عمل الفقيه ، أما الدليل الإجمالي ، فهو لا يتعلق بمسألة معينة ، كالكتاب ، والسنة ، والإجماع والقياس ، وخبر الواحد . . .الخ ، وهو مناط عمل الأصولي .

الفرع الثاني في تعريف أصول الفقه بعد اعتباره علما : تعريف أصول الفقه بعد اعتباره علما على العلم المخصوص ، فأصول الفقه بهذا الاعتبار صار لفظا مفرداً لايدل جزؤه على جزء معناه ، ويراد به بهذا الاعتبار : العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية . ومعنى ذلك أن علم أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي هي صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها ، إذ يعرف بهذا الانطباق حكم تلك الجزئيات ، من ذلك :

قاعدة الأمر يدل على الوجوب إذا لم يصرفه صارف ، ينطبق الحكم فيها على كل فرد من أفراد الأمر المطلق ، كقول الله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**

﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ آية رقم ٤٣ من سورة البقرة . وقوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ من الآية الأولى من سورة المائدة . وقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ من الآية ٤ من سورة النساء ، إذ دلت هذه الأوامر المطلقة عن القرائن على وجوب المأمور به ، وهو وجوب الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والوفاء بالعقود ، وإعطاء النساء مهو رهن .

ومن ذلك قاعدة النهى يدل على التحريم مالم تصرفه قرينة عن ذلك ، إذ ينطبق الحكم فيها على كل صيغ النهي المطلقة عن القرائن الخارجية المبينة للمراد منها ، ويعرف بها حكم المنهي عنه ، وهو التحريم كقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الآية ٣٢ وبعض الآية ٣٣ من سورة الإسراء . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ من الآية ١٨٨ من سورة البقرة ، إذ دلت هذه النواهي المطلقة على حكم المنهي عنه ، وهو تحريم الزنى ، وقتل النفس بغير حق ، وأكل أموال الناس بالباطل .

ووصف القواعد بأنها التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام ، احتراز من القواعد الموصلة إلى استنباط غير الأحكام من البناء والعلم بالهيئات ، ونحو ذلك .

وتقييد الأحكام بكونها شرعية ، يخرج بذلك استنباط الأحكام غير الشرعية كاللغوية أو غيرها .

وتقييد الشرعية بكونها عملية ، يخرج القواعد الموصلة إلى استنباط الأحكام العقدية والأخلاقية .

وأيضا التقييد بكون هذا الاستنباط من الأدلة التفصيلية ، يخرج ما إذا تقعد عند الآدمي قاعدة ، يستنبط بها حكما شرعيا ، لاعن أدلتها التفصيلية ، إذ الاستنباط بذلك لا يعتد به[1] .

هذا هو توضيح لمعنى أصول الفقه العلمي أو اللقبي ، أي بعد جعله علما على العلم المسمى به . ولعل في كلام السعد التفتازاني التالي مزيد توضيح لهذا المعنى ، فقد قال :

والتحقيق في هذا المقام أن الإنسان لم يخلق عبثا ولم يترك سدى ، بل تعلق بكل من أعماله حكم من قبل الشارع منوط بدليل يخصه ، ليستنبط منه عند الحاجة ، ويقاس على ذلك الحكم ما يناسبه ، لتعذر الإحاطة بجميع الجزئيات ، فحصلت قضايا موضوعاتها أفعال المكلفين ، ومحمولاتها أحكام الشارع ، على التفصيل ، فسمى العلم بها الحاصل من تلك الأدلة فقها ، ثم نظروا في تفاصيل تلك الأدلة والأحكام ، وعمومها ، فوجدوا الأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والأحكام راجعة إلى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة ، وتأملوا في كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالا ، من غير نظر إلى تفاصيلها ، إلا عن طريق المثال ، فحصل لهم قضايا كلية ، متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة ، على تلك الأحكام إجمالا ، وبيان طرقه وشرائطه ،

---

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٤ ، ٣٥ ، الوصول إلى علم الأصول للبغدادي ٥٤ ، ٥٥ تحقيق د/ عبدالحميد علي ، نشر مكتبة الرياض ، وشرح غاية السول إلى علم الأصول لا بن المبرد ص ٨١ ، ٨٢ ، تحقيق أحمد بن طرقي العنزي ، دار البشائر الإسلامية .

ليتوصل بكل من تلك القضايا إلى استنباط كثير من تلك الأحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية ، فضبطوها ودونوها ، وأضافوا إليها من اللواحق والمتممات ، وبيان الاختلافات ما يليق بها ، وسموا العلم بها أصول الفقه فصارت عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه[1] .

ومن ثم يعرف الأصولي بأنه العارف بتلك القواعد ، أما المجتهد فهو الذي يستنبط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية ، فهو العارف بالقواعد الأصولية ، وبالمرجحات التي يعرف بها ما هو الدليل المفيد للحكم الفقهي ، ويكون متصفا بصفات المجتهد .

فالفرق بين الأصولي والمجتهد : أن المعتبر في مسمى الأصولي معرفة القواعد الأصولية ، أما المجتهد ، فالمعتبر فيه قيام صفات المجتهد به .

ومن ثم لا يشترط في الأصولي أن يعرف دقائق الفقه ، بل يكفيه أن يعرف قدراً يتمكن به من إيضاح القواعد ، وضرب الأمثلة .

هذا والقواعد الأصولية تختلف عن القواعد الفقهية :

فالقاعدة الفقهية ، كقاعدة (الأمور بمقاصدها) يندرج تحتها الكثير من المسائل الفرعية في العبادات والمعاملات والجنايات والعقوبات ، فأفعال المصلي ، والبائع والمشتري والزاني ، والقاتل ، إلى غير ذلك مما تعتبر فيه النيات والإرادات مندرج تحت هذه القاعدة ، ولما كانت تخص عملا من أعمال المكلف سميت فقهية .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ١/ ٣٤ .

أما القاعدة الأصولية ، فلا يندرج تحتها فروع عملية ، وإنما هي قواعد يهتدي بها المجتهد للتوصل إلى استخراج الأحكام الفقهية ، كقاعدة الأمر للوجوب حتى تصرفه قرينة عن ذلك[1] .

---

(١) أصول الفقه ، أبو زهرة ص١٠ ، تيسير علم أصول الفقه ، د/ عبدالله الجديع ص١٣ ، ١٤ .

المطلب الثاني

في موضوع علم أصول الفقه

اختلفت الأنظار حول موضوع علم أصول الفقه ، فالبعض يرى أن موضوعه : الأدلة والأحكام الشرعية ، وبعض آخر يرى أن موضوعه : الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة ، وآخرون يرون أن موضوعه : الأدلة والترجيح والاجتهاد . ولما كان هذا الخلاف كما يراه بعض الأصوليين لفظيا ، نوضح رأي القائلين بأن موضوعه الأدلة والترجح والاجتهاد .

فالأصولي يبحث في الأدلة الإجمالية ، فينظر في الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، من حيث حجتها ، وشرائط صحتها ، وثبوتها ، وكذا ينظر في وجوه الاستدلال بالكتاب والسنة ، إذ أن ألفاظهما لم ترد على نحو معين ، بل منها ماورد بصيغة الأمر ، ومنها ماورد بصيغة النهي ، ومنها ما ورد بصيغة العموم ، أو بصيغة الإطلاق ، إلى غير ذلك من سائر الوجوه .

وأيضا نصوص الكتاب أو السنة قد تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها ، أو بفحواها ومفهومها ، أو باقتضائها وضرورتها ، أو بمعقول معناها ، فقوله ﷺ : «لايقضي القاضي وهو غضبان»[1] يدل على أن القاضي لايقضي وهو جائع ، أو مريض ، أو حاقن ، بطريق المعقول ، ومن هنا ينشأ القياس ، مما يقتضي بيان كل ما يتعلق به .

فعمل الأصولي هنا هو النظر في تلك الأدلة الإجمالية ، من حيث مراتب

---

(١) سبل السلام ٤/ ١٤٦٣ ، ١٤٦٤ ، البخاري أحكام ١٣ ، أقضية ٦ .

حجيتها ، وظنيتها ، وقطعيتها ، والتفاوت بين دلالات عباراتها ، وما يقع من تعارض ظاهري بين بعضها ، وما يتبع ذلك من ترجيح .

ونظر الأصولي في تلك الأدلة الإجمالية ، لايجعله منفصلا البتة عن ذكر بعض الأدلة التفصيلية ، إذ يحتاج المقام إلى ذكرها لكي يخلص إلى القاعدة الكلية التي يقررها ، فهو لا يقرر قاعدة الأمر يدل على الوجوب إذا لم يصرفه صارف إلا بعد أن يستعرض كل الآيات الكريمة في القرآن الكريم التي ورد فيها الأمر ، وكذلك كل الأحاديث الشريفة التي ورد فيها الأمر ، غير أنه لاينظر فيها نظرة الفقيه ، إذ هذا الأخير يقف على الدليل التفصيلي لكي يستنبط منه الحكم الشرعي . كما سبق أن وضحنا - ومن هنا يتضح الفرق بين الدليل الكلي والدليل التفصيلي .

فالدليل الكلي أو الإجمالي ، هو ذلك النوع من الأدلة التي لايختص بمسألة معينة ولاتدل على حكم معين ، كالقرآن والسنة والعام ، والمطلق ، والمقيد والقياس المنصوص علته ، والقياس المستنبطة علته ، والإجماع الصريح ، والاجماع السكوتي . . . .الخ .

أما الدليل التفصيلي فهو الذي يختص بمسألة معينة ، فيدل على حكم معين . مثل ﴿أقيموا الصلاة﴾ ، و﴿ولاتقربوا الزنى﴾ ، فالأول يدل على مسألة معينة هي الصلاة ، كما يدل على حكم معين هو الوجوب للصلاة ، والثاني يدل على مسألة معينة هي الزنا ، كما يدل على حكم معين هو تحريم الزنا .

واستتبع ذلك أن يكون من موضوعات علم الأصول الترجيح بين الأدلة عند التعارض الذي قد يقع ظاهريا بينها ، كالذي يقع بين أخبار الآحاد ، ولذا وضع

علماء الأصول باباً لمعالجة ذلك سموه بباب التعارض والترجيح ، وذكروا طرقاً للتخلص من هذا التعارض .

من ذلك كون الراوي صاحب الواقعة ، أو بكون المروى متأخر التاريخ ، ومعارضه غير معلوم التاريخ ، كالحديث الذي نص على أنه ﷺ صلى بالناس في مرضه الذي توفى فيه قاعداً ، والصحابة قيام خلفه ، فقد ترجح على معارضه ، وهو قوله ﷺ : «إذا صلي الإمام جالسا فصلوا جلوسا أجمعين» .

وذلك لتأخر الأول يقينا ، وعدم العلم بتاريخ الثاني[1] .

ولما كان النظر في الأدلة بغرض كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها ، بات النظر في الحكم الشرعي ومباحثه ، من موضوعات علم الأصول أيضا ، فينظر إلى الحكم من ناحية حقيقته ، وأقسامه ، والمحكوم عليه ، وهو المكلف ، والمحكوم فيه ، وهو فعل المكلف ، والمظهر له ، وهو السبب ، والعلة ، كما يقتضي المقام بيان ما يتعلق بالحاكم ، وإظهار أنه لا حكم إلا لله سبحانه وتعالى .

ويندرج في كل ذلك ، ما يتعلق تفصيلا بالواجب والمحظور ، والمندوب ، والمباح ، وكذا ما يتعلق بخطاب الناسي والمكره والصبي ، وخطاب الكفار بفروع الشريعة وحقيقة السبب والعلة والشرط ، والمحل أو العلامة . . .الخ .

وأيضا استتبع الكلام عن الأدلة وبيان طرق الاستنباط أن يكون ضمن موضوعات علم الأصول ، ما يتعلق بالمجتهد ، والفرق بينه وبين المقلد ، وشروط

---

(١) سبل السلام ٣/ ٤١٥ ، ٤١٦ ، الحكم الشرعي عند الأصوليين ، د/ حسين حامد حسان ص٨ ، نشر دار النهضة .

المجتهد ، والموضع الذي يجوز الاجتهاد فيه ، والذي لايجوز ، والقول في تصويب الاجتهاد . . . .الخ .

والخلاصة أن هذا العلم يضع للفقيه المنهاج الواضح الذي ينبغي أن يتقيد به في استنباطه للحكم الشرعي ، حتى لا يخرج عن الجادة ، وإلاحاد عنه إلى الخطأ[1] .

---

(١) المستصفى للغزالي ١/ ٨ ، الوصول إلى علم الأصول ، المرجع السابق ١/ ٥٠-٥٢ ، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٣٨ ، ارشاد الفحول ، المرجع السابق ٥٤ ، ٥٥ ، علم أصول الفقه ، عبدالوهاب خلاف ١٢-١٤ ، أصول الفقه زكي الدين شعبان ٢٤ ، أصول الفقه ، أبو زهرة ٨ ، ٩ .

المطلب الثالث

في ثمرة علم أصول الفقه وأهميته

تتمثل ثمرة علم أصول الفقه في عدة أمور أهمها :

١ - القدرة على استباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، ذلك أن استنباط الحكم يتوقف على العلم بأمور ثلاثة : الأدلة الإجمالية ، والمرجحات ، وصفات المجتهد ، فإذا ما وصل شخص إلي معرفة هذه الأمور سهل عليه أن يستنبط الحكم من الدليل ، بعد الاهتداء بقواعد الأصول حيث إن الدليل التفصيلي كقوله تعالى ﴿ **أَقِيمُوا الصَّلاةَ** ﴾ إنما يستدل به على الحكم الذي أفاده ، وهو الأمر ، بجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى ، ثم يؤتي بالدليل الإجمالي وهو وجوب الصلاة بواسطة تركبه مع الدليل الإجمالي الذي هو كلي له ، ويجعل كبرى لهذه المقدمة ، فينتظم من ذلك قياس منطقي من الشكل الأول ، منتج للحكم التفصيلي ، حيث نقول : أقيموا الصلاة أمر ، والأمر للوجوب حقيقة ، فينتج أقيموا الصلاة ، لوجوبها حقيقة ، ومثل ذلك قول الله تعالى ﴿ **لاتقربوا الزنا** ﴾ دليل تفصيلي ، دل على حرمة الزنا ، حيث نقول : لاتقربوا الزنى نهي ، والنهي للتحريم ، فينتج لاتقربوا الزنا للتحريم[١] .

فالمشتغل بهذا العلم إذا أخلص عمله لله تعالى ، وأمده الله بعنايته ، حتى تكاملت فيه شروط الاجتهاد ، أصبح قادرا على استنباط الحكم الشرعي ، كما بينا ، أما من لم يصل إلى درجة الاجتهاد ، من طلاب علوم الشريعة ، فإنه يعرف كيف أخذ الفقيه الحكم من الدليل ، مما يبعده عن التقليد المحض .

---

(١) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٥، ٣٦ .

٢ - معرفة كيف استنبط الأقدمون الأحكام الشرعية من مظانها ، في كتبهم التراثية التي دونوا فيها جهدهم ، والتي تعد زاداً لايقدر بثمن ، وبذلك تطمئن النفس إلى ما قلدتهم فيه من أحكام .

٣ - تأكيد مرونة الشريعة ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، إذ بقواعد هذا العلم وبحوثه يمكن استخراج الأحكام لكل مايجد في المجتمع من مسائل ، فيما لم يوجد فيه نص من القرآن أو السنة ، وذلك بطريق القياس أو الاستحسان ، أو المصلحة المرسلة أو الاستصحاب ، أو غير ذلك من الأدلة ، التي قررها علماء الأصول ، وساروا على هديها في استنباط الأحكام .

٤ - هذا العلم حصانة لفكر الأمة الإسلامية من الناحية الفقهية ، التي إن قويت قوي ماعداها ، حيث لايمكن اختراق الأمة ، ولها قواعد عامة تستقي بها الأحكام الشرعية ، فقد رأينا من الفرق الضالة من يدعي أن في القرآن الكريم ألفاظا مهملة ، وأنه لا دلالة في القرآن على حلال أو حرام فضلا عن أن هناك من قال : لاحجة في أخبار الآحاد ، وهناك من أنكر كون الإجماع والقياس من الحجج الشرعية[١] .

٥ - الموازنة بين الآراء المتعددة في المسألة الواحدة ، واختيار إحداها ، إذ لايمكن ذلك إلا لمن عرف قواعد هذا العلم وبحوثه ، إذ يتحقق ذلك بالوقوف على دليل الحكم ، ووجه استمداد الحكم من الدليل ، عند كل الآراء ، ثم المقارنة والموازنة بين كل تلك الأدلة ، وما ورد عليها من مناقشات ، وردود ، حتى يمكن اختيار

---

(١) د/ عبدالحميد أبو زنيد (على هامش الوصول إلى علم الأصول ٥٣) .

أرجحها ، لقوة ما استند إليه أصحاب هذا الرأي ، ومن ثم فمعرفة علم الأصول من لوازم الفقه المقارن .

٦ - تفسير نصوص القانون : لما كانت القوانين تسن باللغة العربية ، فهي من هذه الناحية تعد كالنصوص الشرعية ، إذ شأن القانون أن يرد فيه مواد بعضها واضح الدلالة في بيان المقصود منها ، وبعضها مبهم يحتاج إلى إيضاح ، وقد يغفل القانون حكم واقعة ملموسة ، غير أنه نص على مثيل لها في إحدى المواد ، وقد تتعارض بعض المواد مع بعضها ، وقد تعرض مسائل جديدة لها شبيه في القانون ، إلى غير ذلك من الأوجه التي تعتري تطبيق القانون ، مما يحتاج الأمر إلى بذل جهد لمعالجة هذا القصور ، ومن يقوم بذلك لايستغني عن القواعد التي وضعها علماء الأصول ، لبيان تفسير النصوص ، وطرق دلالة الألفاظ والعبارات على معانيها ، ووجوه هذه الدلالة ، وقواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة ، والقياس ، وشروطه . . .الخ .

٧ - تظهر أهمية علم أصول الفقه فيما ذكره الفقهاء عن حكم تعلمه : فقد رأى بعضهم أن تعلمه فرض كفاية ، يثاب من يفعله ، ويعاقب الكل إن تركوه ، ويرى آخرون أن تعلمه فرض عين ، لمن أراد أن يصير مجتهدا .

كما تظهر أهمية اختلاف الفقهاء ، حول أيهما يقدم في التعلم هل علم الأصول أم علم الفروع؟

حيث يرى البعض أن معرفة الأصول تقدم على الفروع ، لأن الأصول تنشأ عنها الفروع[1] .

(١) شرح غاية السول ، المرجع السابق ٨٧ ، ٨٨ ، وانظر الوصول إلى الأصول ٥٢ ، ٥٣ ، ارشاد الفحول ١/ ٥٥ ، المستصفى ١/ ٧ ، الحكم الشرعي عند الأصوليين د/ حسين حامد حسان ١٢ ، ١٣ ، علم=

المطلب الرابع

في الحكم التكليفي وأقسامه

تمهيد :

عرفنا فيما سبق أن من موضوعات علم الأصول الحكم الشرعي ، وهو ثمرة علم الأصول أيضا ، إذ يرسم المنهاج الذي به يستطيع المجتهد أن يعرف الحكم الشرعي ، ويراد به : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، وهو ينقسم إلى قسمين : حكم تكليفي ، وحكم وضعي[1] ، وهو مانقوم بعرضه . وقد بدأنا بالأول وسوف نعرضه في عدة فروع .

الفرع الأول

تعريف الحكم التكليفي

الحكم لغة : يطلق ويراد به العلم والفقه ، قال الله تعالى إخباراً عن يحيي بن زكريا عليه السلام : ﴿ يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ الآية ١٢ من سورة مريم ، أي آتيناه علما وفقها ، وقيل : المراد به هنا المواعظ والامثال التي ينتفع بها الناس .

= أصول الفقه ، عبدالوهاب خلاف ١٤ ، ١٥ ، علم أصول الفقه ، أحمد إبراهيم بك ص ١٧١ نشر دار الأنصار بالقاهرة .

(١) هناك من أنكر الحكم الوضعي ورأى أن الحكم الشرعي قسم واحد ، اقتضاء أو تخيير ، غير أن هذا الاقتضاء ، أو التخيير تارة يكون صريحا ، وتارة يكون ضمنيا ، وأدخل الحكم الوضعي في النوع الثاني (انظر الحكم الشرعي عند الأصوليين ، د/ حسين حامد ص ٦٥) .

كما يطلق ويراد به المنع ، ومن هنا يقال للحاكم بين الناس حاكم ، لأنه يمنع الظالم من ظلمه ، وكذلك سميت حكمة اللجام بذلك ، لأنها ترد الدابة . وقيل : أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم .

كما يطلق الحكم على القضاء ، وإنما سمي القضاء بذلك ؛ لأن به يكون العدل بين الخصمين ، فيمنع الظلم .

أما اصطلاحاً فهو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً .

شرح التعريف «خطاب الله» الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير ليفهمه ، ثم نقل إلى ما يقع به التخاطب ، أي الكلام الموجه إلى الغير ليفهمه ، والمقصود بخطاب الله سبحانه في التعريف ، كلامه النفسي الأزلي ، الذي دل عليه كلامه اللفظي في القرآن الكريم ، كقول الله تعالى : ﴿**أوفوا بالعقود**﴾ إذ هو خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلبا لفعله ، وكقوله سبحانه وتعالى : ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى**﴾ من الآية ٣٢ من سورة الإسراء ، إذ هو خطاب من الشارع متعلق بعدم القرب من الزنا ، طلبا لتركه ، وهكذا ، وكما يدل القرآن على خطاب الله سبحانه ، تدل السنة الشريفة عليه أيضا ، كقوله ﷺ فيما يرويه أبوهريرة رضي الله عنه ، عن الرسول ﷺ : «من اتخذ كلبا ، إلا كلب ماشية ، أو صيد ، أوزرع انتقص من أجره كل يوم قيراط» متفق عليه[1] .

إذ هو خطاب من الشارع متعلق بالنهي عن اتخاذ الكلب إلا للأغراض

(١) سبل السلام ٣/ ١٣٩٨ .

المذكورة في الحديث ، وإلا كان الإثم الحاصل باتخاذها ، يوازي قدر قيراط من أجر المتخذ له[1] .

وأيضا يدل على خطاب الله تعالى ، أي على كلامه النفسي ، الإجماع ، فنحن نقول تحريم كذا ، الإجماع ، بمعنى أن لله تعالى كلاما نفسيا يقضي بحرمته .

وأيضا يدل القياس ، وغيره من الأدلة التي ارتضاها الفقهاء على كلام الله النفس الأزلي ، وتكشف عنه .

وقوله «المتعلق بأفعال المكلفين» المتعلق أي المرتبط ، والأفعال جمع فعل ، ويطلق عرفا على ما يقابل القول والاعتقاد ، ولكن المراد به في هذا التعريف ، مايعم الثلاثة : عمل القلب واللسان والجوارح ، لأن الحكم يشمل الخطاب المرتبط بكل مايصدر عن المكلف . والمكلف هو الشخص الملزم بما فيه كلفة ، ثم صار حقيقة عرفية في البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة .

والمراد بتعلق الخطاب بأفعال المكلفين ، على وجه يبين صفتها ، من كونها مطلوبة الفعل ، أو الترك من المكلف ، أو كونه مخيرا بينهما ، ويخرج بذلك الخطاب المتعلق بذاته وصفاته ، والمتعلق بذوات المكلفين ، والجمادات . كقول الله تعالى :

---

(١) وفي رواية قيراطان ، وقيل في الجمع بين الروايتين إنه باعتبار كثرة الأضرار ، كما في المدن ينقص قيراطان ، وفي البوادي ينقص قيراط ، أو ينقص قيراطان إذا كان في المدينة النبوية ، وينقص قيراط إذا كان في غيرها ، والحكمة في التحريم ، ما في بقائها في البيت من التسبب إلى الترويع وامتناع دخول الملائكة ، وتنجيسها الأواني ، وقدر القيراط مجهول ، حتى لايقدم المسلم على الفعل خشية احباط سائر عمل اليوم ، أو عمل النهار ، (السابق ١٣٩٨ ، ١٣٩٩) . والحديث رواه ابن ماجه ، صيد٣ ، الترمذي ، صيد ١٧ ، والنسائي صيد ٢ ، ٧ .

﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ من الآية ١٠٢ من سورة الأنعام ، وقوله ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ من الآية ١١ من سورة الأعراف ، وقوله : ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ ﴾ من الآية ٤٧ من سورة الكهف ، إذ الخطاب في تلك الآيات ليس متعلقا بأفعال المكلفين ، فالأول متعلق بذاته تعالى ، والثالث متعلق بالجمادات ، أما الثاني فهو متعلق بفعله تعالى ، لا بأفعال المكلفين .

ويدل ما قلناه على أن الخطاب لا يتعلق بغير البالغ العاقل ، وولي الصبي والمجنون هو المخاطب بأداء ماوجب في مالهما ، كالزكاة ، وضمان ما أتلفه الصغير مثل ذلك مثل مايخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته ، حين فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله .

وقوله «اقتضاء أو تخييراً» الإقتضاء أي الطلب ، يستوي أن يكون طلب فعل ، أو طلب ترك ، وطلب الفعل قد يرد مع الجزم ، وهو الإيجاب ، كقول الله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ من الآية ٤٣ من سورة البقرة ، إذ ورد في خطاب الشارع ، وهو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وعيد على ترك الصلاة ، مما يدل على أن الصلاة واجبة ، وقد يرد الطلب مع غير الجزم . وهو الندب كقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ، (عند جمهور الفقهاء الذين رأوا أن الأمر هنا ليس للوجوب ، إذ لم يرد وعيد على الترك ، إلى غير ذلك من أدلتهم) ، وأيضا طلب الترك ، قد يكون جازما ، بأن يرد وعيد على الفعل ، فيدل ذلك على التحريم كقول الله تعالى ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ ، إذ وردت آيات وأحاديث كثيرة تدل على عقوبة الزاني ، مما يدل على أن النهي للتحريم .

وقد يكون طلب الترك غير جازم ، بأن لم يرد وعيد على الفعل ، فيدل ذلك على الكراهة ، نحو قوله ﷺ «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلايشبكن بين أصابعه ، فإنه في صلاة»[1] ، فالنهي عن تشبيك الأصابع في الحديث ليس على سبيل التحريم ، وإنما هو على سبيل الكراهة ، لما قلناه .

قوله «أو تخييرا» التخيير هو التسوية بين الفعل والترك ، دون ترجيح لأحدهما على الآخر ، وهو الإباحة ، كقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ من الآية ٢ من سورة المائدة ، إذ تدل الآية على إباحة الصيد للحاج بعد التحلل من الإحرام ، وكقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الآية ١٠ من سورة الجمعة .

إذ دلت الآية على إباحة الانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة . وكقوله ﷺ : «إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلاتتوضأ» الوارد في حديث جابر بن سمرة ، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإ شئت فلاتتوضأ ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ، قال : نعم ، توضأ من لحوم الإبل . . .الحديث .

إذ دل الحديث الشريف على التخيير في الوضوء وعدمه إذا أكل المسلم لحم غنم[2] .

---

(١) رواه مسلم ، مساجد ٤١ ، الترمذي ، المواقيت ١٦٧ ، وغيرهما .

(٢) والحديث وإن نص على الوضوء من لحوم الإبل ، غير أن جمهور الفقهاء يرون عدم الوضوء وأن الحديث منسوخ ، بجانب أدلة أخرى لهم .

وقد يرد تساؤل ، وهو أن الحكم التكليفي يقتضي تكليفا للمكلف وإلزاما له سواء بالطلب ، أو الترك ، وهذا واضح في الأحكام التكليفية الأربعة الأولى ، أما الإباحة فلاتكليف فيها .

والإجابة على ذلك أن المباح يعد حكما تكليفيا ، من قبيل التغليب ، حيث إن المخير فيه يأتي كثيرا بصيغة الطلب كقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾[1] ، وقد يكون التغليب من حيث طلب الشارع وجوب اعتقاد كونه مباحا .

وإذا كان الحكم التكليفي عند الأصوليين ، هو ما عرفنا (خطاب الله تعالى . .الخ) فهو عند الفقهاء أثر خطاب الله تعالى ، فالحكم عند الأصوليين هو نفس الخطاب ، كقول الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ أما عند الفقهاء ، فالحكم أثره ، وهو وجوب الصلاة ، وذلك ماثبت بالخطاب ، وإذا كان الحكم هو نفس الخطاب عند الأصوليين ، فهو ما عليه اصطلاح القضائيين الآن ، فهم يريدون بالحكم نفس النص الذي يصدر من القاضي ، ويقولون : أجلت القضية للنطق بالحكم[2] .

---

(١) من الآية ٣١ من سورة الأعراف .

(٢) انظر في هذا المطلب : لسان العرب ١٢/ ١٤٠-١٤٢ ، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٠-٢٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٨-٥٤ ، ٨٣ ، حاشية البناني ١/ ٥١ ، ٥٢ ، شرح غاية السول إلى علم الأصول ٥٤ (وما أشار إليه من مراجع) ، أصول الفقه الإسلامي د/ زكي الدين شعبان ٢٧٥ ، الحكم الشرعي عند الأصوليين ، د/ حسين حامد ص٢٧ ، ٢٨ ، أصول الفقه ، عبدالوهاب خلاف ص١٠ .

الفرع الثاني

في أقسام الحكم التكليفي

اتضح من تعريف الحكم التكليفي أنه يتنوع إلى خمسة أنواع ، وذلك باعتبار طلب الفعل ، أو الترك ، أو التخيير بينهما ، أو كما يقولون باعتبار ذاته (وزاد الأحناف نوعين - كما سنرى) فهو ينقسم إلى إيجاب وندب ، وتحريم ، وكراهة وإباحة ، وسوف نقوم بتعريف كل نوع ، كما يلي :

يعرف الإيجاب بأنه الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء جازما ، والاثر المترتب عليه ، وهو الحكم الفقهي هو الوجوب ، والفعل الذي طلب الاتيان به على هذا الوجه هو الواجب .

ويعرف الندب بأنه الخطاب المقتضي للفعل اقتضاء غير جازم ، بل على سبيل ترجيح الفعل على الترك ، والأثر المترتب عليه ، وهو فعل المكلف هو الندب .

والفعل الذي طلب الاتيان به على هذا الوجه هو المندوب .

والتحريم هو : الخطاب المقتضي للترك اقتضاء جازما ، بأن لم يجوز فعله والأثر المترتب عليه ، هو الحكم الفقهي ، وهو الحرمة ، والفعل الذي طلب تركه على هذا النحو هو الحرام .

والكراهة هي الخطاب المقتضي للترك اقتضاء غير جازم ، والأثر المترتب على هذا الخطاب في فعل المكلف ، وهو الحكم الفقهي هو الكراهة أيضا ، والفعل الذي طلب تركه على هذا الوجه ، هو المكروه .

والإباحة : الخطاب المخير بين الفعل والكف ، والأثر المترتب عليه في فعل المكلف هو الإباحة ، والفعل الذي تعلقت به الإباحة هو المباح .

هذا هو تقسيم الحكم الشرعي عند جمهور الفقهاء ، أما عند الأحناف ، فقد زادوا فيه نوعين ، ذلك أنهم يرون أن الخطاب الطالب الجازم للفعل إن كان دليله قطعيا ، فإنه يسمى فرضا ، وإن كان الخطاب الطالب الجازم للفعل بدليل ظني ، كخبر الآحاد ، أو القياس ، فإنه يسمى الإيجاب .

وإن كان الخطاب المقتضي للترك اقتضاء جازما بدليل قطعي فهو التحريم ، وإن كان بدليل ظني - فكراهة التحريم ، والفرض عندهم ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ إذ ثبت ذلك الخطاب بدليل قطعي - وهو القرآن الكريم ، والدلالة قطعية وليست ظنية ، والأثر المترتب عليه هو الفرض ، والذي تعلق به هو الفرض أيضا .

والإيجاب ، كما في قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب» إذ هو خبر الواحد ، والأثر المترتب عليه هو الوجوب ، والفعل الذي تعلق به هو الواجب .

والتحريم ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ إذ الخطاب طالب للكف طلبا جازما ، بدليل قطعي ، وهو القرآن الكريم .

والأثر المرتب على ذلك هو الحرمة ، والفعل الذي تعلق به التحريم هو الحرام أما كراهة التحريم ، فواضح أنها تكون عندهم إذا كان الدليل الطالب للكف ظنيا فيه شبهة ككراهة الزواج ممن لايغلب على ظنه العدالة مع أهله . وكراهة التحريم يعاقب على فعلها كالتحريم ، ومن هنا يقول محمد بن الحسن كل مكروه حرام

تجوزاً ، وينفرد المكروه تحريما بأنه لايكفر جاحده[1] .

ويتضح مما ذكرنا أن المطلوب فعله عند الجمهور قسمان : الواجب والمندوب ، والمطلوب تركة قسمان أيضا : المحرم والمكروه .

والمخير بين فعله تركه ، قسم واحد ، وهو المباح وسوف نقوم ببيان كل نوع ، بما يتناسب مع المقام .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٤ ، جـ٢ / ٢٤٣ ومابعدها فواتح الرحموت ، ١/ ٥٨ ، ٥٩ ، حاشية البناني ١/ ٧٥-٨٠ ، الحكم الشرعي عند الأصوليين د/ حسين حامد ، المرجع السابق ٣١ ، ٣٢ ، عبدالوهاب خلاف ، المرجع السابق ١٠٥ ، أصول الفقه د/ زكي الدين شعبان ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، تيسير أصول الفقه ، د/ بدر عبدالباسط ص ١٩ .



أولاً: الواجب

يعرف الواجب بأنه ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الحتم والإلزام ، كوجوب الصلاة والزكاة والحج . . .الخ

وعرفه البعض بأنه : «مايذم تاركه ، ومع الذم العقاب» .

وقد يستفاد اللزوم من صيغة الطلب نفسها ، وقد تدل على ذلك القرائن ، كترتيب العقوبة ، أو استحقاق اللعن على الترك أو غير ذلك . . .والفرض والواجب عند الجمهور لفظا مترادفتان يطلق أحدهما على الآخر - على الراجح- وإن كانا مختلفان في اللغة (لأن الفرض معناه التقدير أو الحز ، والواجب معناه الثابت أو الساقط) ومن ثم يستوي أن يكون الواجب قد ثبت بدليل قطعي ، أم يكون ثابتا بدليل ظني ، وحكمهما واحد ، وهو لزوم الاتيان بهما واستحقاق الثواب على فعلهما ، والعقاب على تركهما من غير عذر ، والحكم بالكفر على من أنكرهما ، إذا كان دليل الثبوت قطعيا .

ويرى البعض أن الفرض آكد إذ هو ماثبت بدليل مقطوع به ، أما الواجب فهو ماثبت بدليل مظنون .

وقيل : الفرض ما لا يسقط في عمد ولاسهو ، كفروض الصلاة والحج ، أما الواجب فهو ما يسقط مع السهو .

وقيل : الفرض ما لزم بالقرآن ، والواجب ما كان بالسنة إذ مالزم بالقرآن آكد .

أما الأحناف ، ومن تبعهم ، فهم يرون أن الفرض والواجب مختلفان :

إذ الفرض هو ماطلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام . وثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه ، كالقراءة المفروضة من القرآن في الصلاة ، حيث ثبت بقوله تعالى : ﴿ **فاقرؤوا ما تيسر من القرآن** ﴾ ومثل ذلك فرضية الصلاة والزكاة والحج ، وإقامة العقوبة على الزاني ، وكل ما كان ثابتا بدليل قطعي لاشبهة فيه ، ومن أنكره كان كافراً مرتدا .

أما الواجب فيراد به عندهم ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام وثبت بدليل ظني فيه شبهة ، كصدقة الفطر والأضحية وصلاة الوتر ، إذ تلك الأمور ثابتة بخبر الواحد ، وهو يفيد الظن لا القطع ، ومثل ذلك ما كان دليله قطعيا في ثبوته ودلالته ، غير أنه يحتمل وجها من وجوه التأويل ، كفرضية مسح ربع الرأس في الوضوء ، فإنه ثبت بدليل قطعي الثبوت ، وهو قول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ من الآية ٦ من سورة المائدة .

فالأحناف يرون أن الآية قطعية في دلالاتها على فرضية مسح الرأس في الوضوء وأن المقدار هو الربع ، إذ هو الذي تناوله الاسم عند الاطلاق إذا جرى على الشخص ، لأنك تقول رأيت فلانا ، والذي يليك منه هو الربع ، فيطلق عليه الاسم ، لذا كان الواجب في المسح هو الربع .

وأكدوا ذلك بما جاء في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين «رواه مسلم» إذ يدل ذلك على أن الواجب مسح ربع الرأس ، إذ الناصية هي الربع ، لأنها أحد الجوانب .

وبالرغم من ذلك يرون أن مسح أقل من ربع الرأس - كما عند جمهور الفقهاء- احتمال ناشئ من غير دليل ، وإن كان ناشئا عن شبهة .

ومن أنكر الواجب لايحكم بكفره ، فإن كان مؤولا لايفسق ، ولايضلل ، لأن التأويل في مظانه من سيرة السلف ، وإن كان مستخفا يضلل ، لأن رد خبر الواحد والقياس بدعة .

وإن لم يكن مؤولا ، ولامستخفا يفسق ، لخروجه عن الطاعة بترك ماوجب عليه ، ولذا يعاقب تارك الفرض والواجب ، للآيات والأحاديث الدالة على وعيد العصاة ، إلا أن يعفو الله عنهم[1] كما يظهر أثر التفرقة في بعض الفروع ، من ذلك : ترك قراءة الفاتحة في الصلاة وقراءة غيرها فإن ذلك يبطل الصلاة عند الجمهور ، لأن قراءة الفاتحة في الصلاة ثابت بدليل قطعي ، وهو قول الله تعالى : ﴿ **فاقرؤوا ماتيسر منه** ﴾ وقد وضح الرسول ﷺ أن المراد من القراءة في الصلاة هنا ، قراءة الفاتحة .

أما الأحناف فالصلاة صحيحة عندهم مع الكراهة ، لأن قراءة الفاتحة واجبة وليست فرضا ، إذ هي ثابتة بخبر الآحاد ، وهو حديث «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (رواه أحمد) وهو لا يفيد القطع ، بل يفيد الظن .

وأيضا يحتمل أن يكون المراد : لاصلاة كاملة إلا بقراءة الفاتحة ، وغير ذلك من التأويلات ، التي لم يسلم بها جمهور الفقهاء .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، شرح غاية السول إلى علم الأصول ١٥٥ ، ١٥٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣٤٢ فتح القدير ١/ ١٧٨ ، نيل الأوطار ١/ ١٩٥ مسند أحمد ٢/ ٢٥٤ ، تيسير أصول الفقه للشيخ/ بدر المتولي عبدالباسط ١٩ ، ٢٠ .

ويرى البعض[1] أن الخلاف نظري ، لأن الجمهور ، لايخالفون في تفاوت الأدلة قطعية وظنية ، ويؤكد ذلك بما قاله ابن الحاجب : اختلاف طرق الواجبات (أي الفرائض) في الظهور والخفاء ، والقوة والضعف ، لايوجب اختلاف الواجب في حقيقة .

وأكد أن الخلاف نظري ، أن الحنفية نقضوا أصلهم ، واستعملوا الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي ، كقولهم : الوتر فرض ، وتعديل الأركان فرض ، وكقولهم : الصلاة واجبة[2] .

أقسام الواجب

ينقسم الواجب إلى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة ، نذكر أهمها :

أولاً - نقسم الواجب باعتبار من وجب عليه :

ينقسم الواجب من هذه الناحية إلى واجب عيني وواجب كفائي فالواجب العيني ، هو ماطلب الشارع فعله من كل مكلف ، ولايسقط عنه بأداء غيره عنه ، كالصلوات الخمس ، والزكاة والحج ، والوفاء بالعقد وبر الوالدين . . .الخ (وإن كان يجوز أن يقع في بعضها النيابة كالحج ، غير أن أثر العمل ينصرف إلى الأصيل لا النائب) .

أما الواجب الكفائي فهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين ، لامن كل

---

(١) أبو زهرة ، أصول الفقه ص ٣٠ .

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٨٨ ، ٨٩ ، التعريفات للجرجاني ١٦٥ ، ٢٤٩ أصول الفقه د/ زكي الدين شعبان ، ٢٨٤-٢٨٧ .

فرد ، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع[١] ، كالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والصلاة على الميت ورد السلام ، وتعلم الطب والهندسة . . . .الخ

غير أنه قد ينقلب الواجب الكفائي إلى عيني ، إذا تعين شخص لأدائه . وذلك كمن شاهد غريقا أشرف على الموت ولم يوجد إلا هو ، وكان يحسن السباحة ، تعين عليه أن ينقذ الغريق[٢] .

ثانياً - أقسام الواجب بالنظر إلى وقت الأداء :

ينقسم الواجب من هذه الناحية إلى : مطلق ومقيد .

١ - **الواجب المطلق** : هو ما طلب الشارع فعله دون أن يعين وقتا لأدائه وذلك كالنذر المطلق ، وقضاء رمضان - عند الأحناف - والكفارات - عند الجمهور - إذ لم يحدد الشارع وقتا للأداء ، بل العمر كله ، وقت له ، فمن عليه كفارة مثلا لايأثم بالتأخير إلا إذا مات ولم يكفر . ويرى بعض الفقهاء أنه إذا غلب على ظن المكلف فوات الواجب المطلق بموت أو عجز ، فإنه يتعين عليه الأداء في الوقت الذي يظن الفوات بعده[٣] .

٢ - **الواجب المقيد** : ويقال له المؤقت ، وهو ماطلب الشارع فعله وحدد له وقتا

---

(١) وإن كان البعض يرى أن الخطاب موجه إلى بعض غير معين من المكلفين ، فيكون الفعل من البعض مسقطا للطلب الموجه عليهم ، ويجعل الخطاب غير متوجه لغيرهم (انظر أصول الفقه د/ محمد أبوالنور زهير ص ٩٦ ومابعدها) فواتح الرحموت على هامش المستصفى ١/ ٦٥ .

(٢) تيسير أصول الفقه ، بدر المتولي عبدالباسط ١٩ ، ٢٠ وفواتح الرحموت ١/ ٦٢ ، ٦٣ .

(٣) انظر الحكم الشرعي عند الأصوليين د/ حسين حامد ص ٣٩ .

معلوما ، لايجوز الأداء قبله ، ويأثم الشخص إذا أخره عن وقته بغير عذر ، وهو يتنوع إلى واجب موسع ، ومضيق ، وذى الشبهين .

أ - الواجب الموسع : هو الذي حدد الشرع وقتا لأدائه يسعه ، ويسع غيره من جنسه ، كالصلوات الخمس ، فوقت الظهر مثلا يبدأ من دلوك الشمس أي ميلها عن وسط السماء ، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، وهذا الوقت يسع صلاة الظهر ، كما يسع غيرها ، من صلاة الجنازة ، أو الفوائت ، أو التطوع ، ومن ثم يلزم تعين النية لأداء الواجب ويقع الفعل أداء إذا أدى في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد له ، حيث إن جبريل عليه السلام أم الرسول ﷺ في أول الوقت مرة ، وآخره مرة ، وأعلمه أن الصلاة بين هذين الوقتين[1] .

غير أنه إذا خشى الشخص فوات الصلاة لأمر من الأمور ، فإن الوقت تضيق عليه ، ووجب عليه الأداء قبل الزمن الذي ظن فيه الفوات .

ويتعلق الوجوب بالشخص إذا أدركه جزء من الوقت وهو أهل للتكليف بهذا الواجب ، ثم زال عنه ، كالمرأة إذا نزل بها الحيض بعد مضي جزء من وقت الظهر مثلا ، فإن صلاة الظهر تلزمها بعد أن تتطهر .

وكذلك يتعلق الوجوب بالشخص إذا كان أهلا للتكليف في جزء من الوقت ، وذلك كالمرأة الحائض إذا طهرت قبل خروج وقت الظهر مثلا ، فإن صلاة الظهر تلزمها .

ب - الواجب الضيق : هو الذي حدد له الشرع وقتا يسعه وحده ، ولايسع غيره

---

(١) سبل السلام ١/ ١٧٤ وما بعدها البخاري ، بدء الخلق ٦ ، مسلم مساجد ١٦٦ .

من جنسه ، كالصيام ، إذ اليوم من رمضان لايسع لصوم نذر ، أو تطوع مع الفرض ، من ثم فتكفي نية الصيام المطلقة .

وقد رأى الحنفية أن الصائم إذا نوى غير صوم رمضان كنذر ، فإن ذلك لايؤثر ويقع عن صوم رمضان ، ويجب أداء هذا الواجب في الوقت المحدد له ، إذ لايصح قبله ، وإن وقع بعد وقته بغير عذر ، يأثم المكلف .

جـ - الواجب ذو الشبهين : وهو الذي يشبه الموسع من جهة ، ويشبه المضيق من جهة أخرى ، وذلك كالحج ، إذ له وقت معلوم وهو الأشهر المعلومات وهذا الوقت يسع أعمال الحج ، ويسع أعمالا أخرى ، إذ يمكن للحاج أن يطوف ويسعى ويرمي الجمار عدد مرات ، فهو من هذه الجهة يشبه الواجب الموسع غير أن الشارع لايعتد إلا بحجة واحدة في العام ، فلايستطيع الشخص أن يحج مع أدائه لحجته عن شخص آخر ، ومن ثم فهو من هذه الناحية يشبه الواجب المضيق ، وكذا يمكن أن يقال إنه موسع من ناحية أن العمر كله وقت له - على القول بأنه على التراخي - ويترتب على ذلك أن هذا الواجب يصح أداؤه بنية مطلقة ، مراعاة لشبهه بالمضيق ، ولايصح أداؤه بنية غيره ، مراعاة لشبهه بالموسع .

فلو نوى إنسان الحج ولم يعين أنه الواجب عليه ، انصرف حجه إلى الواجب عليه ، وبرئت ذمته ، ولو نوى التطوع ، كان حجة تطوعا ، وبقيت ذمته مشغولة بالحج الواجب عليه .

وقد خالف الجمهور الرأي السابق فقالوا بتعين الواجب في الواجبات كلها لافرق بين واجب موسع وواجب مضيق ، استنادا إلى الحديث الشريف :

«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى . . . .الحديث» ، ولغيره من الأدلة[1] .

ثالثا - أقسام الواجب بالنظر إلى تعين المطلوب وعدم تعينه :

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى : واجب معين وواجب مخير :

١ - **الواجب المعين** : هو ماطلب الشارع فعله بعينه ، دون تخيير ، بينه وبين غيره ، كالصلاة والصيام ورد الغصوب ، وأداء أجرة المستأجر . . .الخ ومن ثم لاتبرأ ذمة المكلف إلا فعله .

٢ - **الواجب المخير** : هو ماطلب الشارع فعله لابعينه ، بل ضمن أمور معينة كما في كفارة اليمين ، يقول الله تعالى : ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** ﴾ الآية ٨٩ من سورة المائدة .

إذ كل واحد من الأمور المذكورة في الآية الكريم واجب على سبيل التخيير ، فللحانث في يمينه أن يختار أي واحد منها ، وإذا جمع بين هذه الأمور فإنه يستحب كما يرى البعض ، ويأخذ ثواب واجبات[2] .

---

(١) رواه البخاري ، بدء الوحي ١ ، إيمان ٤١ انظر هذا : فواتح الرحموت ، المرجع السابق ص٦٩ ومابعدها ، المستصفى ١/ ٦٩ د/ زكي الدين شعبان ، المرجع السابق ٢٩٠ ، د/ زهير ، المرجع السابق ٩٤ ، ٩٥ ، د/ حسين حامد ، المرجع السابق ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) في هذا : فواتح الرحموت ، المرجع السابق ١/ ٦٦ ، د/ زكي الدين شعبان ، المرجع السابق ، ٢٩٤ ، د/ حسين حامد .

رابعاً - أقسام الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره :

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى : واجب محدد وواجب غير محدد .

١ - **الواجب المحدد** : هو ماطلب الشارع فعله ، وكان مقداره معلوما من جهة الشرع ، كالصلاة والصوم ، والزكاة . . . .الخ .

ولاتبرأ ذمة المكلف إلا بأداء المقدار المحدد من قبل الشرع .

٢ - **الواجب غير المحدد** : هو ما طلب الشارع فعله ، ولم يحدد مقداره ، بل ترك ذلك لنظر المكلف ، كإغاثة الملهوف ، وإطعام الجائع والإنفاق في وجوه الخير . . .الخ .

ومن ثم لايثبت هذا الواجب دينا في ذمة المكلف ، لأن الذمة لاتنشغل إلا بما كلفت به مقداراً[١] .

ويراعي أن هذا التقسيم لايمنع أن يشمل نوع من الواجب غيره ، فالواجب المعين واضح أنه يشمل المطلق والمؤقت ، والعيني والكفائي ، والمحدد وغير المحدد .

---

(١) المراجع السابقة .



ثانياً: المندوب

المندوب : هو مـا طلب الشـارع فعلـه طلبا غير مـحتم ، قـد أشرنـا إلى أنه قد يستفـاد ذلك من النص أو من قرينة دالة[1] على ذلك كما في قـول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ إذ رأى جمهور الفقـهاء أن كتابة الدين مندوبة لوجود قرينة في النص تحمل الأمر على ذلك لا على الوجـوب وهي قـول الله تعـالى : ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته** ﴾ كـما قـد يستفـاد ذلك من قواعـد الشـريعة الكلية ، أو عـدم ترتيب العقـوبة على ترك الفعل . . . .الخ .

أقسام المندوب :

١ - مندوب مـؤكـد ، وهو ما واظب عـليه الرسـول ﷺ ولم يتـركـه إلا نادراً ، للدلالة على أنه غيـر لازم ، كـصلاة ركـعـتين قبل الفـجـر ، والمضـمضـة والاستنشـاق في الوضـوء - عند الجـمـهـور - الخ ، ومن المـندوب المؤكـد أيضـا مايراه الأصـوليـون سنن الهدي ، وهو مـا كان مكملا للفرائض ، كالآذان والإقامـة ، ولما كان بعضـها من شعائر الدين كالآذان ، فإنه لو اتفق أهل محلة على عدم الآذان أجبروا عليه .
وحكم هذا النوع أنه يثاب فاعله ، ويستحق تاركه اللوم والعتاب .

٢ - مندوب غـير مؤكـد : وهو ما لـم يواظب على فعله المصطفى ﷺ ، كـصلاة أربع ركعـات قبل العـشاء ، وقـبل صلاة العـصر ، وكـصـوم يوم الاثنين والخـميس الخ ، ويسمى هذا النوع أنه أيضـا بالنافلة ، أو المستحب .

---

(١) انظر هذا المستصفى ١/ ٧٥ ، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، د/ زكي الدين شعبان ، المرجع السابق ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، عبدالوهاب خلاف ، المرجع السابق ١١٢ ، ١١٣ .

وحكم هذا النوع أنه يثاب فاعله ، ولايستحق تاركه اللوم والعتاب .

٣ - مندوب زائد (أو سنن العادة) : وهو ما فعله الرسول ﷺ باعتباره بشرا وإنسانا ، لاباعتباره مبلغا عن ربه ، كلبس الأبيض من الثياب وطريقة مشيته ، وحبه لبعض الأطعمة . . .الخ ويسمى هذا النوع بالمستحب والفضيلة والأدب ، وحكم هذا النوع أن من تركه لايعد مسيئا ، ولايستحق اللوم والعتاب ، وأن من فعله لايستحق الثواب إلا إذا قصد الاقتداء برسول الله ﷺ ، إذ يدل على شدة التعلق به ﷺ .

ثالثاً: الحرام

الحرام أو المحرم هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام وقد يستفاد ذلك من النص ، أو من القرينة ، أو ترتيب العقوبة على الفعل . . .الخ

فقول الله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ** ﴾ من الآية ٢٣ من سورة النساء . دل على تحريم التزوج بمن ذكرتهم الآية بالنص صراحة على ذلك .

وقول الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ من الآية ٤ من سورة النور . دل على حرمة القذف ، لترتيب العقوبة على الفعل .

أقسامه : ينقسم الحرام إلى حرام لذاته وحرام لغيره :

١ - **الحرام لذاته** : هو ما كان حكم الشرع فيه التحريم ابتداء كالزنى والقذف الخ . لما في ذلك من المفاسد والمضار .

وحكم هذا النوع أنه غير مشروع أصلا ، ومن ثم لا يرتب أثر شرعيا ، فالزواج من المحارم لايثبت به النسب ولا الميراث ، وبيع الميتة لا يثبت به الملك ، والزنا لايثبت به النسب والتوارث وهكذا .

٢ - **الحرام لغيره** : هو ما كان حكم الشرع فيه ابتداء الإباحة أو الوجوب أو الندب ولكن اقترن به عارض اقتضى تحريمه ، كالبيع الذي فيه غش ، والزواج مع تيقن الظلم ، وصوم يوم العيد . . . .الخ .

وحكم هذا النوع أنه يصلح لترتب بعض الآثار ، كما يرى ذلك بعض الفقهاء ،

فقد رأى الحنفية أن البيع المقترن بشرط فاسد ، إذا قام المتعاقدان بتنفيذه ترتب عليه ثبوت الملك في العوضين لكل منهما ، غير أنه يعد ملكا خبيثا نظراً لنهي الشارع عنه .

وأيضا قد يباح هذا النوع للحاجة كرؤية عورة المرأة من طبيب عند علاجها إذا أصبحت الرؤيا لازمة[1] .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٥١ ، ٢٥٢ ، أبوزهرة ، المرجع السابق ٤٤ ، ٤٥ .

رابعاً: (المكروه)

المكروه هو ما طلب الشارع تركه على غير وجه الحتم والإلزام . وقد تدل على ذلك صيغة النص ، أو القرينة ، أو عدم ترتب العقوبة على الفعل . . .الخ

ففي السنة عن المغيرة بين شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :« إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال»[1] (متفق عليه) إذ قوله ﷺ : كره لكم قيل وقال . . .الخ نص على الكراهية .

وأيضا في حديث ابن عمر الذي رواه البخاري أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم ، وقد استدل الفقهاء على أن النهي للكراهة لا للتحريم ، بدليل أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله إلي وإنه بعث إلي يوما بفضلة لم يأكل منها ، لأن فيها ثوما ، فسألته : أحرام هو؟ قال : لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه ، قال : فإني أكره ماكرهت ، وفي رواية : وكان يؤتى (رواه مسلم) أي أنه كان يأتيه ﷺ جبريل بالوحي[2] .

والمكروه - عند الجمهور - لايذم فاعله ، ويمدح تاركه ، ولايستوجب فاعله العقاب[3] .

---

(١) بخاري اعتصام ٣ ، أدب ٦ .

(٢) صحيح مسلم ، شرب ٢٧ .

(٣) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، تيسير علم أصول الفقه ، عبدالله الجديع ٤٣ ، ٤٦ ، عبدالوهاب خلاف ، المرجع السابق ١١٤ .



خامساً: المباح

يعرف المباح بأنه ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك ، من غير مدح ولاذم ، لا على الفعل ، ولا على الترك ، وقد تدل الصيغة على الإباحة ، كما إذا نص الشارع على أنه لا أثم أو لاحرج ، أو جاءت الصيغة بلفظ الحل ، كقوله تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** ﴾ من الآية ٥ من سورة المائدة . ولذا يقال عن المباح حلال .

وقد تدل القرائن على أن الأمر للإباحة ، كما في قول الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾ من الآية ٢ من سورة المائدة ، وقوله : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا** ﴾ من الآية ٣١ من سورة الأعراف . وقد تستفاد الإباحة من استصحاب الأصل ، إذا لم يوجد في الفعل دليل يدل على حكمه ، ولذا يقال : الأصل في الأشياء الإباحة .

وحكم هذا النوع أنه لاثواب في فعله ، ولا عقاب على تركه ، والمكلف مخير بين الفعل والترك ، غير أنه قد يحصل الثواب بفعله بناء على القصد والنية ، كمن قصد بالطعام التقوى لأداء العبادة ، ومن تزوج بقصد إعفاف نفسه ، وابتغاء الذرية الصالحة . . .الخ .

وإذا كان المباح واضح الدلالة فيما إذا كان المكلف مخيرا بين أمرين ، فإنه قد يطلق على مالا حرج في فعله ، وإن كان مطلوبا ، كقول الله تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة . فإن نفي الجناح هنا بمعنى عدم الاثم والحرج في الفعل الذي كان

ممنوعا ، وهو قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ الآية ٢٠ من سورة النساء ، إذ افتداء المرأة نفسها من زوجها ، قد يكون واجبا في بعض الحالات ، كما إذا استحالت العداوة بينهما لسبب يرجع إلى الزوجة .

وقد يكون المراد أن للمرأة أن تفدي نفسها بالمهر ، أو بجزء منه ، وأيضا الزوج مخير في أخذ المال ، فله أن يأخذه ، وله أن يتركه ليخلي سبيل الزوجة[1] .

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ١١٢ وما بعدها ، د/ حسين حامد ، المرجع السابق ص٥٩ وما بعدها ، د/ زكي الدين شعبان ، المرجع السابق ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

المطلب الخامس

في الحكم الوضعي وأقسامه

سبق أن ذكرنا أن الحكم الشرعي عرف بأنه : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء ، أو التخيير ، أوالوضع .

وعرفنا أنه ينقسم إلى قسمين : تكليفي ، ووضعي ، وقد بينا ما يتعلق بالحكم التكليفي ، والآن نذكر ما يتعلق بالحكم الوضعي في فرعين .

الفرع الأول

تعريف الحكم الوضعي وأقسامه

الحكم الوضعي هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا .

فقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ من الآية ٦ من سورة المائدة . اقتضى وضع إرادة الصلاة سببا في إيجاب الوضوء .

وقول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ من الآية ٩٧ من سورة آل عمران . اقتضى أن استطاعة السير إلى البيت شرطا لإيجاب الحج .

وقول الرسول ﷺ : «ليس للقاتل ميراث»[1] اقتضى جعل قتل الوارث مورثه مانعا من إرثه .

---

(١) رواه الترمذي فرائض ١٧ ، وابن ماجه فرائض ١٨ ، وداود فرائض ٤١ ، ٦ وانظر سبل السلام ٣/ ١٦٠ .

يقتضي المقام أن نعرف السبب ، والشرط ، والمانع في فرع آخر . وهذه الأمور الثلاثة هي أقسام الحكم الوضعي عند جمهور الأصوليين .

حيث يضيف البعض إلى مباحث الحكم الوضعي الرخصة والعزيمة ، والبطلان والصحة ، وهناك من يخرج هذه الأمور من الحكم الشرعي كلية ويعتبرها حكما عقليا[1] .

الفرع الثاني

بيان ما يتعلق بالسبب والشرط والمانع

أولا – السبب :

١ – **تعريفه** : السبب في اللغة : كل ما يتوصل به إلى غيره

واصطلاحا : وصف ظاهر منضبط ، جعله الشرع علامة على وجود حكم ، بحيث يوجد الحكم بوجوده ، وينتفي بانتفائه .

٢ – **أنواعه** : قد يكون السبب في مقدور المكلف وقد لايكون : فالأول كالقتل بالنسبة لوجوب القصاص ، والسرقة بالنسبة لوجوب الحد ، والثاني كالدلوك بالنسبة للصلاة وشهود الشهر بالنسبة لوجوب الصوم ، والقرابة بالنسبة لاستحقاق الارث .

وقد يرتب السبب حكما تكليفيا أو وضعيا – أي مسببه – كالدلوك ، فإنه سبب لحكم تكليفي ، وهو وجوب صلاة الظهر ، والثاني كثبوت الملك بالاحتطاب والاصطياد والإحياء ، لأن ثبوت الملك هنا ليس فيه طلب أو تخيير .

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٩٤ وما بعدها ، د/ حسين حامد ، المرجع السابق ص٦٥ .

وقد يكون السبب جعله الشرع ابتداء من غير أن يكون للمكلف فيه فعل ، وقد يكون المسبب بناء على ما سببه المكلف ، فرتبت عليه الشريعة الآثار .

مثال الأول : دخول الشهر لوجوب صوم رمضان ، يقول تعالى : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

ومثال الثاني : الزنا لإقامة الحد يقول الله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ من الآية ٢ من سورة النور .

وقد ينظر إلى السبب من ناحية ظهور مناسبته لتشريع الحكم أم لا ، فالأول كتحريم شرب الخمر بسبب الإسكار إذ هو مناسب للحكم ، والثاني كالدلوك إذ هو سبب لوجوب صلاة الظهر ، والعقل لايدرك وجه المناسبة بين السبب والحكم هنا .

ومن هنا رأى بعض الأصوليين أنه إذا لم تدرك المناسبة يقال سبب الحكم ولايقال علته ، فقد خصوا السبب بالأمر الذي ليس بينه وبين تشريع الحكم مناسبة ظاهرة ، وخصوا العلة بالأمر الذي بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة ، كالسفر بالنسبة لجواز الفطر في رمضان ، والإسكار بالنسبة لتحريم شرب الخمر .

٣ - **حكمه** : اتضح مما سبق أن من الأسباب ما يكون تحت قدرة المكلف ، ومن ثم يتعلق بها خطاب التكليف . والسبب إذا تحقق باكتمال شروطه وأركانه رتب أثره هو المسبب ، وهذا الأثر لادخل للمكلف فيه ، وإنما ذلك من فعل الشارع ، فمن عقد بيعا ، رتب هذا العقد ملكية المشتري للعين المشتراة ، وملكية البائع الثمن ، حتى ولو ظهر من العقد أن البائع كان لايقصد نقل الملكية .

ومن عقد نكاحا على امرأة حل له الاستمتاع بها ، ووجب عليه الصداق

والالتزام بالنفقة ، وغير ذلك ، حتى ولو كان قاصداً غير ذلك[1] .

ثانيا - الشرط :

١ - **تعريفه** : الشرط في اللغة - العلامة ، ومنه أشراط الساعة ، أي علاماتها .

واصطلاحا : ما توقف عليه وجود الشيء ، وليس جزءا من حقيقته ، ، مثال ذلك الطهارة ، إذ هي شرط في صحة الصلاة ، يتوقف عليها وجود الصلاة ، وليست جزءا من الصلاة ، ولايلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ، فقد يتطهر الشخص ولا يصلي ، وقد يصلي ولاتصح صلاته ، لفقد ركن مثلا .

٢ - **الشرط والركن** : الشرط كالركن من ناحية أن وجود الحكم يتوقف على كل منهما ، غير أن الركن جزء من حقيقة الشيء بخلاف الشرط ، فقد رأينا أن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، وهي ليست داخلة في حقيقة الصلاة ، بخلاف الركوع ، أو السجود ، فكل منهما ركن ، تتوقف عليهما حقيقة الصلاة .

٣ - **أنواعه** : اشتراط الشروط قد يكون من الشارع ، وهو ما يعرف بالشرط الشرعي كما بينا بالنسبة للطهارة شرط لصحة الصلاة . وكذا جميع الشروط التي تلزم في الصيام والزكاة والحج ، والمعاملات الخ ، طالما أن لزومها من قبل الشرع ، وقد يكون اشتراط الشروط من قبل المكلفين ، وهو ما يعرف بالشرط الجعلي ، وهو قد يكون معلقا ، كأن يقول الرجل لزوجته : إن كلمت فلانا فأنت طالق ، وقد يكون مقيدا ، أو مقترنا ، ومثل ذلك أن يبيع رجل لآخر منزلا على أن يسكنه مدة سنة (وللفقهاء تفصيلات بشأن الشروط ، وما يجوز منها ومالا يجوز ، ليس

---

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٩٤-٩٦ ، عبدالله يوسف الجديع ، المرجع السابق ٥٣ ، ٥٤ ، د/ حسين حامد ، المرجع السابق ص ٦٧ وما بعدها ، د/ زكي الدين شعبان ، المرجع السابق ، ٣١٢

هنا مجاله الآن) وإن كان هناك اتفاق بين الفقهاء على أن للعاقدين أو أحدهما أن يشترطا أو يشترط أحدهما شرطا ورد به الشرع، أو يؤكد مقتضى العقد، أو آثاره، أو جرى به عرف صحيح .

٤ - **حكمه** : نفهم مما سبق أن حكم الشرط هو توقف المشروط عليه، فلايوجد إلا بوجوده وينتفي بانتفائه ولايلزم من وجوده وجود المشروط[١] .

ثالثاً - المانع :

١ - **تعريف المانع** : هو من المنع، وهو أن تحول بين الشخص وبين الشيء، فتجعل بينهما مانعا .

واصطلاحا : ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب .

٢ - **أقسامه** : يتضح من التعريف أن المانع نوعان : مانع للحكم، ومانع للسبب، فالأول كالأبوة، إذ هي مانعة من قتل الوالد بولده (إذ هو سبب في وجوده فكيف يكون سببا في إعدامه، بجانب الأدلة الآخرى) بالرغم من توافر الأسباب والشروط الموجبة للقصاص، ومثل ذلك كون الشبهة مانعة من إقامة الحد .

وقد يكون المانع مانعا من تحقق السبب الشرعي، كالدين لمن ملك نصابا من أموال الزكاة، بالرغم من أن ملك النصاب مظنة الغنى الذي هو الحكمة من فرضية الزكاة، غير أن وجود الدين مانع من تحقق هذا السبب، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «لاصدقة إلا عن ظهر غنى» رواه أحمد وغيره بسند صحيح من حديث أبي هريرة .

---

(١) انظر حاشية البناني ١/ ٩٤ وما بعدها، د/ عبدالوهاب خلاف، السابق ١١٨، ٢١٩، د/ حسين حامد، السابق ٧٥ وما بعدها .

ومثل ذلك ، اختلاف الدين ، والقتل من حيث كونهما مانعا من الميراث[1] .

٣ - **حكمه** : يتضح مما سبق أن المانع قد يرتب منع الحكم ، أو منع السبب ، ولما كانت الموانع ليست مقصودة للشارع ، بمعنى أنه لايقصد من المكلف تحصيلها ولارفعها من حيث هي موانع ، فالمدين ليس مطالبا برفع الدين حتى تجب الزكاة في نصابه ، كما أن من ملك نصابا ، ليس مطالبا بالاستدانة حتى تسقط عنه الزكاة ، وأيضا لما كان قصد المكلف في الفعل يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع في التشريع ، ومن ثم فإذا أتى المكلف بالمانع قصدا لإسقاط حكم السبب ، فهذا القصد ممنوع ، والعمل غير صحيح ، كمن ملك نصابا ثم يستدين لتسقط عنه الزكاة ، وهو يقصد رد الدين بعد ذلك دون الانتفاع به ، بعد فوات وقت الوجوب .

ويرى بعض الفقهاء أنه لايترتب على من فعل هذا سقوط الحكم ، وتجب عليه الزكاة[2] .

(١) المرجع السابق ، أبو زهرة ، المرجع السابق ٦٢-٦٤ .

(٢) د/ حسين حامد ، المرجع السابق بتصرف (٨٥، ٨٦) .

المبحث الرابع

في الفرق بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي[1]

التشريع الإسلامي له من الخصائص والمميزات التي تميزه عن غيره الكثير ، نذكر أهمها حتى يتبين لنا الفرق بين كل من القانون الوضعي والتشريعي الإسلامي :

١ - التشريع الإسلامي من عند الله ، مصدره الوحي الإلهي باللفظ والمعنى إلى محمد ﷺ ، وهو بهذا الاعتبار يختلف اختلافا جوهريا عن جميع القوانين الوضعية ، لأن مصدرها البشر ، وهو خلق الله . أما التشريع الإسلامي فمصدره رب البشر وخالقهم .

٢ - لأحكام الشريعة الإسلامية هيبة واحترام في نفوس المؤمنين بها ، حكاماً كانوا أو محكومين ، لأن لها صفة دينية أي تقديس أحكامها واحترامها ، لما فيها من معنى ديني فوق المعنى الدنيوي الموجود فيها ، وما لهذه الصفة من حق أن يحترم ويطاع طاعة ، اختيارية تنبعث من النفس وتقوم على الإيمان ولايجبر عليها المسلم ، وفي هذا كله أعظم ضمان لحسن تطبيق التشريع الإسلامي من الجميع وعدم الخروج عليه ، ولو مع القدرة على هذا الخروج .

أما القوانين الوضعية فإنها لا تبلغ مبلغ الشريعة في هذه الناحية أبدا ، إذ ليس لها مثل سلطانها على النفوس ولا

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص ٢٧٥ ، المدخل للفقه الإسلامي لمدكور ص ٢٨ .

مقدار احترام وهيبة الناس لها، ومن ثم فإن النفوس تجرؤ على مخالفة القانون الوضعي كلما استطاعت الإفلات من رقابة القانون وسلطة القضاء، ورأت في هذه المخالفة إشباعا لأهوائها وتحقيقا لمصلحتها.

ولا شك أن قيمة القانون تقدر بصلاحه أولاً، وبمقدار احترام الناس له ومدى سلطانه على نفوسهم وطاعتهم لأحكامه ثانياً.

٣ - الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي.

أما الجزاء في القانون الوضعي فهو جزاء دنيوي يناله الإنسان في حياته لا في آخرته لأن الدولة لا تملك من أمر الآخرة شيئا، وبالتالي لا تضع من الجزاءات إلا ما ينفذ في الدنيا.

٤ - القانون الوضعي قواعده مؤقتة لجماعة خاصة في عمر معين، فهي في حاجة إلى التغيير كلما تطورت الجماعة أو تجددت مطالبها.

أما قواعد الشريعة الإسلامية فلم تأت لقوم دون قوم أو لعصر دون عصر، ولكنها قواعد كلية ثابتة مستقرة تسد حاجة الجماعة وترفع مستواها في كل عصر، وتتضمن نصوصها عناصر النمو والارتقاء.

٥ - القانون الوضعي لا يتناول سوى المعاملات المدنية في الشئون الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم عليها سلطة الدولة. والشريعة الإسلامية تتناول الإيمان بالله ورسله

وعالم الغيب وصلة العبد بربه، وسلوكه الأخلاقي، وأنظمة الحياة المختلفة في شتى مرافقها.

٦ - التشريع يحاسب على الأعمال الداخلية والخارجية والتحضيرية مما يكون وسيلة إلى غيره،

أما القانون الوضعي فإنه لا يتعرض إلا لبعض الأعمال الخارجية التي لها مساس بالغير، كالاستيلاء على ماله أو محاولة التعدي على بدنه، أو العمل على التأثير في الرأي العام بما لا يتفق مع النظام المعمول به.



الفصل الثاني

في الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي

تمهيد

لم ينشأ الفقه الإسلامي متكاملاً مرة واحدة ، وإنما تطور ونما وتدرج في مراحل مختلفة حتى وصل إلى ما وصل إليه من النضج والكمال ، وهذه المراحل هي : عصر الرسول ﷺ ، عصر الخلفاء الراشدين ، عصر صغار الصحابة وكبار التابعين ، عصر تكوين المذاهب الفقهية ، عصر تقليد المذاهب الفقهية ، الفقه في عصر النهضة الأخيرة .

ونفصل ذلك من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : التشريع في عصر النبوة .

المبحث الثاني : التشريع في عصر الصحابة .

المبحث الثالث : الفقه في عصر التابعين .

المبحث الرابع : عصر الاجتهاد المطلق ونشوء المذاهب الفقهية .

المبحث الخامس : في الفقه من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد .

المبحث السادس : الفقه من منتصف القرن السابع حتى نهاية القرن الثاني عشر الهجري .

المبحث السابع : دور النهضة الفقهية الحديثة .



المبحث الأول

التشريع في عصر النبوة[1]

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: التشريع المكي والمدني ومميزاتهما.

المطلب الثاني: الأسس التي يقوم عليها التشريع.

الفرع الأول: في نفي الحرج.

الفرع الثاني: في قلة التكاليف.

الفرع الثالث: في التدرج في التشريع.

الفرع الرابع: في تحقيق مصالح الناس جميعا.

الفرع الخامس: في تحقيق العدالة.

المطلب الثالث: مصادر التشريع الإسلامي في عصر الرسالة.

الفرع الأول: في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: السنة المطهرة.

الفرع الثالث: في الاجتهاد في عصر الرسول.

الفرع الرابع: خصائص التشريع.

تمهيد:

عصر الرسول (ﷺ) يبدأ بنزول الوحي على النبي (ﷺ) وينتهي

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر الأشقر ص٤١.

بانتقاله إلى الرفيق الأعلى، ومدته نحو ثلاث وعشرين سنة قضاها النبي (ﷺ) بين مكة والمدينة، منها ثلاث عشرة سنة قضاها بمكة والباقي بالمدينة، ومن هنا انقسم القرآن إلى قسمين: مكي ومدني. والتشريع الذي شرّعه اللهِ لعباده قبل الهجرة سمي بالتشريع المكي، والذي شرّع بعد الهجرة سمي بالتشريع المدني.

المطلب الأول
التشريع المكي والمدني ومميزاتهما

التشريع المكي[1]:

بدأ التشريع المكي بنزول آيات القرآن الكريم على النبي (ﷺ) بمكة المكرمة، واستمر نزول القرآن فيها مدة ثلاثة عشر عاما، حتى أذن الله لرسوله بالهجرة من مكة إلى المدينة وقد اتجه الوحي في هذه الفترة إلى ناحية العقيدة والأخلاق ولم يتعرض إلى الأحكام العملية إلا قليلاً وبشكل كلي غالبا.

فتعرض الوحي المكي إلى العقيدة من حيث نبذ عبادة الأوثان والأصنام، قال تعالى: **﴿إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم﴾**، **﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾**، **﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾**، وهذه العقيدة هي التي نادت بها الأديان السماوية ونادى بها الإسلام كذلك تحت شعار جديد، ونداء سماوي خالد هو: (لا إله إلا الله.. محمد رسول الله).

وبدأت الدعوة الإسلامية بالدعوة إلى إصلاح العقيدة، لأنها الأساس لما بعدها، والإنسان إذا آمن بالله وصدق برسله وبكتبه وباليوم الآخر يكون مطيعا لأوامر الله فيؤديها ويتقي الله ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ويكون مطيعا لنواهيه فيبتعد عنها ولا يفعلها.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم بك ص١٠، وتاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص٤٢، تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص٢٧.

وقد سلك القرآن في الدعوة إلى الله مسلكا عقليا، حتى يدخل الناس في دين الله عن فهم ووعي وتعقل، ودون إكراه، لقوله تعالى: **﴿لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغنى﴾**.

دعاهم القرآن إلى التفكير والنظر في خلق الله، ليقفوا بأنفسهم على قدرته ويعترفوا بفضله وعظمته، والقرآن فيه آيات كثيرة تدل على ذلك منها: **﴿قل انظروا ماذا في السموات والأرض﴾**، **﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت، وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت، وإلى الأرض كيف سطحت، فذكر إنما أنت مذكر﴾**، **﴿أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج، والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج، تبصرة وذكرى لكل عبد منيب﴾**.

وكذلك كان القرآن المكي ينزل بالآيات الكثيرة في الأخلاق ولزوم الاعتصام بالطيب منها دون الخبيث، لأن الأخلاق الفاضلة من لوازم العقيدة الحقة وأساس العمل الصالح.

ومن يلحظ الأحكام العملية التي جاء بها القرآن في مكة يجد أن لها صلة بتثبيت العقيدة وتهذيب النفوس.

فشرعت الصلاة بمكة ليتعود المرء الخضوع بالركوع والسجود للخالق فتصفو نفسه، ويتقبل سائر الأحكام بنفس راضية مطمئنة قال تعالى: **﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾**.

ونهى عن أكل الميتة والذبائح التي لم يذكر اسم الله عليها. حتى ولو كان القصد منها نفع الفقير وإطعام الجائع.

التشريع المدني[1]:

بدأ التشريع المدني حينما أذن الله لرسوله وللمؤمنين معه بالهجرة من مكة إلى المدينة، وهناك وجد المجتمع الجديد الذي يتألف من المهاجرين والأنصار، وتكونت نواة الدولة الإسلامية بالمدينة وكان أول رئيس لها هو النبي (ﷺ)، ومن ذلك الوقت ظهرت الحاجة إلى التشريعات العملية التي تقام عليها أمور هذا المجتمع الإسلامي الجديد.

فاتجه التشريع إلى النواحي العملية، سواء منها ما اتصل بحياة الأفراد أو بحياة الجماعة، فشرع الله العبادات من زكاة وصيام وحج وجهاد في سبيل الله، وبين لهم المعاملات التي يتعاملون بها، ما كان صالحا منها قبل الإسلام أقره وأبقاه، وما كان فاسدا حرمه وأبطله، وغيره وبدّله وهذّبه حتى تصلح به الحياة، ونزلت آيات الأحكام التي شرعها الله لعباده المؤمنين واحدة تلو الأخرى لم تترك جانبا من جوانب الحياة إلا تناولته بالتنظيم الدقيق المحكم، وعرف الناس عن طريقها كل ما يحتاجون إليه في سلمهم وحروبهم، وقد شملت هذه الآيات أبواب العبادات والمعاملات والجهاد والجنايات والحدود، والمواريث والوصايا، والزواج والطلاق، والإيمان والقضاء وكل ما يتناوله علم الفقه، وباختصار لم يترك التشريع الإلهي في المدينة والذي استمر عشر سنوات تقريبا جانبا من جوانب الحياة إلا جاء بتنظيم دَقيق محكم له.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم بك ص١٠-١١، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص٤٤.

مميزات التشريع المكي والمدني[1]:

لكل من التشريع المكي والمدني ميزة يتميز بها عن الآخر وذلك فيما يأتي:

١ - القرآن المكي يدعو إلى التوحيد وعبادة الله وحده، وإثبات الرسالة والبعث والجزاء والرد على المشركين ومجادلتهم، وقطع دابر خصومهم بالبراهين العقلية وذكر القيامة وهولها والنار وعذابها، والجنة ونعيمها.
أما الآيات التي تحدثت عن الأحكام العملية فأكثرها مدني.

٢ - القرآن المكي قصير الفواصل مع قوة الألفاظ، وإيجاز العبارة بما يصم الأذان ويشتد قرعه على المسامع، ويصعق القلوب كقصار المفصل.
وسبب قصر الآيات المكية هو التسهيل والتيسير على حفظها، أما الآيات المدنية فإنها طويلة، لأنهم قد تمكنوا من حفظ الآيات، وتعودوا نزول الحلال والحرام بتشريع تفصيلي مطول.

٣ - صيغة الخطاب في المكي تكون عامة كقوله تعالى: **﴿يأيها الناس﴾** وقوله: **﴿يا بني آدم﴾**.
أما المدني فصيغة الخطاب فيه غالباً للمؤمنين **﴿يأيها الذين آمنوا﴾**، ولم يرد في المدني توجيه الخطاب إلى الناس إلا في سبع آيات هي: اثنتان من البقرة **﴿يا أيها الناس اعبدوا**

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم ص١٠-١١، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٢، تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص٢٨.

ربكم﴾، الآية رقم ١٦٨ من سورة البقرة، وأربع في النساء هي: (١، ١٣٣، ١٧٠، ١٧٤) وواحدة من الحجرات رقم ١٣.

٤ - كل سورة فيها (كلا) فهي مكية، لأنها للردع فتناسب أهل مكة المتجبرين.

أما أهل المدينة فهم أهل سكينة وتواضع فلا محل لزجرهم.

٥ - يكثر القسم في الآيات المكية، فقد جاء القسم فيها ثلاثين مرة، ولم يأت إلا مرة واحدة في المدنية في قوله تعالى: **﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن﴾**.

٦ - تميز القرآن المدني بالكشف عن سلوك المنافقين، وتحليل نفسيتهم وإزاحة الستار عن خباياهم، وبيان خطرهم على الدين.

أما القرآن المكي فإنه أظهر مدى اعتزاز المؤمنين بإيمانهم وإظهارهم له، ومدى غلظة الكفار وتكبرهم وعدم مبالاتهم في إظهار كفرهم، ولم يتضمن المكي لا من قريب أو بعيد ما يشير إلى فئة المنافقين.

طريقة التشريع في عصر النبي (ﷺ):

كان تشريع الأحكام في هذا العصر يتم بأحد الوجهين الآتيين:

١ - تقع حوادث تقتضي حكما من الشارع، أو يعرض للمسلمين أمور تقتضيهم سؤال النبي (ﷺ) عن حكمها.

ففي هذه الحالات كان النبي (ﷺ) ينتظر الوحي السماوي فينزل عليه بالآية، أو الآيات مبينة حكم ما وقع أو جواب ما سئل عنه. وقد ينزل عليه الحكم بالمعنى ويعبر عنه بلفظه

وهذا هو السنة. وأحيانا لا ينزل عليه الوحي بالحكم المطلوب فيجتهد النبي (ﷺ) كما حصل له في قضية أسرى بدر وغيرها.

ومن الأحكام التي نزلت بمناسبة حوادث وقعت، قوله تعالى: **﴿يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات﴾**، قوله تعالى: **﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾**، **﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾**.

ومن السنة ما روي أن بعض الصحابة سألوا النبي (ﷺ) عن ماء البحر وجواز الوضوء به فقال لهم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

٣ - ورود الأحكام غير مسبوقة بسؤال ولا حادثة معينة، ولكن الشارع يرى أن الأوان قد آن لتشريع هذه الأحكام لضرورتها للمجتمع وحاجة الناس إلى بيانها والعمل بمقتضاها.

ولم يكن هدف التشريع آنذاك سد حاجات قائمة وإعطاء الحلول لوقائع حاصلة فعلا، وإنما جاء لإيجاد مجتمع من نوع خاص قائم على أسس معينة، ليكون هو المثل الأعلى لكل مجتمع في المستقبل.

ومن هذا النوع من الأحكام، الشورى في الحكم وبيان مقادير الزكاة، وتفصيل كثير من أحكام الأسرة وبيان بعض العقوبات ونحو ذلك.

المطلب الثاني
في
الأسس التي يقوم عليها التشريع[1]

أنزل الله سبحانه القرآن لأجل هداية الناس إلى الصراط المستقيم، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وشرع المولى جل وعلا للناس ما فيه صلاح حالهم، وتحقيق السعادة لهم في الدنيا والآخرة.

وعلى هدي هذا الهدف جاءت أسس التشريع الإسلامي وهي:

١ - نفي الحرج. ٢ - قلة التكاليف. ٣ - التدرج في التشريع.
٤- تحقيق مصالح الناس جميعا. ٥ - تحقيق العدالة.

ونفصل ذلك من خلال الفروع الآتية:

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي لمدكور ص١٢.



الفرع الأول
نفي الحرج[1]

المراد بالحرج: الضيق أو المشقة.

والمشقة نوعان: نوع يمكن تحمله ولا غنى عنه، لانطواء التكاليف عليه وإلا ما كان هناك تكليف، فالتكليف كما عرفه الفقهاء، والأصوليون هو: إلزام ما فيه كلفة.

فالصلاة في وسائلها وحقيقتها تلازمها المشقة، ولكنها مشقة مستطاعة مقدور عليها.

ونوع لا يمكن تحمله: وهو ما يكون فوق الطاقة ولا تدوم معه الطاعة، وتؤدي إلى ضيق النفوس والصدور، وهي التي رفعها الله عن الناس ولم يكلفهم بشيء ينطوي عليها، وذلك تيسيرا وتخفيفا ورحمة منه تعالى بخلقه.

وقد وردت النصوص في القرآن والسنة تقرر هذا الأساس وتدعو إلى العمل به ومن ذلك قوله تعالى: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**[2].

ويقول: **﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾**[3].

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي ص٨٥، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٣-١٤.
(٢) الحج آية ٣.
(٣) البقرة آية ١٥٨.

ويقول: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[1].

ويقول: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾.

ويقول: ﴿**يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا**﴾.

وفي سنة النبي (ﷺ) ما يؤكد هذا المعنى أيضا: قال رسول الله (ﷺ): (بعثت بالحنفية السمحة). وقال لأبي موسى الأشعري ومعاذ ابن جبل - رضي الله عنهما - حينما بعثهما (ﷺ) إلى اليمن (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا).

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما. وقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تؤكد هذا المبدأ، وقد عده الفقهاء أصلا من الأصول التي اعتبرها الشارع، واستنبطوا به أحكاما كثيرة، واعتبروه من الأصول المقطوع بها.

وقد جرى رفع الحرج في جميع الأفعال من عبادات وعادات ومعاملات وجنايات.

ففي العبادات: شرّع الله تعالى الرخص، فرفع عن المسافر شطر الصلاة الرباعية، فيؤديها ركعتين بدلاً من أربع وله نفس أجر الصلاة الرباعية.

كما أباح للمسافر الإفطار في رمضان وكذلك المريض، ثم يقضيان بعد السفر وبعد شفاء المريض، وكل ذلك رفعاً للمشقة والحرج.

(١) المائدة آية ٦.

وفي العادات: حرّم الله أكل الميتة، والدم ولحم الخنزير وذلك بالنسبة للإنسان غير المضطر، أما من كان في ضرورة وأوشك على الهلاك لعدم وجود ما يأكله من الطيبات التي أحلها الله لعباده فيرخص له أن يأكل من هذه المحرمات حفاظا على حياته وإبقاء على نفسه.

وفي المعاملات: أحل الله السلم وهو بيع المعدوم المنهى عنه، وقد أبيح هذا النوع من التعامل ليقضي المحتاج حاجته وينمي الغني ماله.

وفي الجنايات: خفف الله على عباده وشرع لهم درء الحد بالشبهة كما فرض عليهم الدية في القتل الخطأ تدفعها عاقلة الجاني.

وقد أجمل الفقهاء مواطن رفع الحرج في التشريع الإسلامي فيما يأتي:

١ - إسقاط العبادة، وذلك في حال قيام العذر، كالحج عند عدم الأمن وكالصلاة بالنسبة للحائض والنفساء.

٢ - نقص المفروض، كقصر الصلاة الرباعية في السفر.

٣ - إبدال المفروض، وذلك كالتيمم بدلاً من الوضوء.

٤ - تغيير هيئة المفروض، وذلك كالصلاة في وقت الخوف.

٥ - الترخيص في إتيان المحرم، وذلك كالأكل من الميتة للضرورة.

٦ - التقديم في فعل المفروض: وذلك كتقديم صلاة العصر وأدائها مع الظهر في وقته في عرفه.

٧ - التأخير في فعل المفروض: وذلك كتأخير صلاة المغرب وفعلها مع العشاء في وقتها في المزدلفة.



الفرع الثاني
في
قلة التكاليف[1]

وهذا الأساس يتوقف على ما قررناه في الأساس الأول من التيسير على الناس، ونفي الحرج عنهم في التكاليف الشرعية إذ أن نفي الحرج يستلزم قلة التكاليف، وإلا ترتب على كثرتها وقوع المكلفين في الحرج والمشقة، ولذا كانت التكاليف الشرعية محدودة، ويمكن معرفتها والإتيان بها في وقت قليل، يدلنا على ذلك قوله تعالى: **﴿يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور رحيم. قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين﴾**[2].

نهى الله سبحانه المؤمنين عن كثرة السؤال، لئلا يكون ذلك سببا في تحريم الأشياء بعد أن كانت مباحة لهم.

وأكد هذا المعنى النبي (ﷺ) بقوله: **﴿إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته﴾**.

وقوله أيضا (ﷺ): **﴿ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ماستطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم﴾** رواه البخاري ومسلم.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٤، المدخل للفقه الإسلامي لمدكور ص١٤.

(٢) المائدة آية ١٠١، ١٠٢.

تدلنا النصوص السابقة على أن الله تعالى لم يرهق كاهل المكلفين بكثرة التكاليف، وإنما فرض عليهم ما يتيسر لهم الإتيان به، ويتضح ذلك مما يأتي:

قال تعالى: **﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾**، وقال أيضا: **﴿يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات﴾**.

بيّن الله سبحانه الأشياء المحرمة في الآية الأولى وعدها وحصرها لقلتها، بينما لم يحدد ولم يفصل الطيبات التي أحلها لعباده في الآية الثانية وذلك لكثرتها، ومن ذلك يتضح قلة ما كلف الله به عباده.

وأيضاً الصلاة المفروضة في اليوم والليلة لا يحتاج أداؤها على الوجه الأكمل إلا لزمن قليل إذا ما قيس باليوم والليلة.

وفيما يتعلق بالزكاة لم يفرضها الله إلا على من ملك نصابها، والقدر المفروض لا يتعدى جزءاً قليلاً بالنسبة للباقي بعد أدائها.

وأيضا فريضة الصيام تجب على المؤمنين القادرين عليها شهرا في السنة، والحج واجب على المستطيع مرة واحدة في العمر كله.

ومما سبق يتضح لنا قلة التكاليف الشرعية، مما يدعوا المؤمنين إلى تقبلها بنفوس راضية، وفعلها امتثالا لأوامر الله، واجتنابا لنواهيه.

الفرع الثالث
في
التدرج في التشريع[1]

لم تنزل أحكام الشريعة دفعة واحدة وإنما نزلت الأحكام إما جوابا عن سؤال، أو تبيانا لحكم حادثة وقعت، أو بناء على تقدير من الشارع أن حكما معينا قد آن أوان تشريعه وتنفيذه، وهذا يجعل التشريع موصوفا بالتدرج.

حكمة التدرج

أن الله سبحانه يريد بأبناء هذه الأمة اليسر، ويريد التخفيف عنهم فأنزل الأحكام منجمة حتى يسهل على المخاطبين حفظها والإحاطة بها وظروف تشريعها.

وهذه بعض الأمثلة على التدرج في الأحكام:

١ - **لم يحرم الله الخمر دفعة واحدة،** وإنما تدرج في التحريم شيئا فشيئا، فلما سئل النبي (ﷺ) عن الخمر والميسر فنزل قوله تعالى: **﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾**[2].

فبين الحق تبارك وتعالى أن في الخمر والميسر إثما يغلب على ما

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص٤٨-٤٩، تاريخ التشريع لأحمد إبراهيم بك ص٧.

(٢) البقرة آية ٢١٩.

فيهما من نفع، ولم يحرمهما ولكن ترك الأمر بعد أن أبان لذوي العقول السليمة أن الشر يفوق الخير فيهما.

ثم بعد ذلك حرّم الله الخمر تحريما جزئيا فقال **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾**[1]، أي أن المصلي يحرم عليه شرب الخمر وقت الصلوات الخمس، وما عدا ذلك من الأوقات فإن الخمر لا تحرم عليهم.

ثم بعد ذلك تهيأت نفوسهم للتحريم القاطع، فأنزل الحق تبارك وتعالى قوله: **﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون﴾**[2].

وبعد نزول النص القرآني السابق أصبحت الخمر محرمة تحريما قاطعا.

٢ - **عقوبة الزنا**: جاءت بها الشريعة على سنة التدرج، إذ أنها تقررت في أول الأمر بقوله تعالى: **﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما، إن الله كان توابا رحيما﴾**.

فأفاد النص السابق أن الزناة يعاقبون بالقول والحبس حتى الموت

---

(١) سورة النساء آية ٤٣.

(٢) المائدة آية ٩٠-٩١.

في البيوت، ثم شدد الله العقوبة بعد ذلك فجعلها الجلد مائة جلدة أمام جمع من المؤمنين فقال تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾.

٣ - **ومن أمثلة التدرج أيضا تحريم الربا**: ففي أول الأمر أوضح الله تعالى أن الربا لا نماء فيه ولا بركة، وقارن بينه وبين الزكاة موضحاً أن الربا لا ثواب له عند الله بعكس الزكاة، فإنه تعالى يضاعف أجرها ويبارك فيها فقال تعالى: ﴿**وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**﴾.

فتركه البعض، لأن ما عند الله خير وأبقى.

وفي المرحلة الثانية نزل قوله تعالى: ﴿**لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة**﴾ فخفف الناس من غلوائهم وجشعهم.

وفي المرحلة الثالثة: نزل قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم**﴾، ومن هنا حرم الله الربا بجميع صوره وأنواعه، وبين أنه لا يرضى عمن يتعاملون به فتركه المؤمنون استجابة وطاعة لربهم.

٤ - **عدد الصلوات**: شرعت أولا ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، وذلك تخفيفا على المسلمين، ولما تعودوها، وأحبوها، واطمأنت نفوسهم إلى هذا الدين الجديد، زادها الله تعالى إلى خمس صلوات في اليوم والليلة.



الفرع الرابع
في
تحقيق مصالح الناس جميعا[1]

جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما يحقق الخير للناس سواء في دنياهم أو آخرتهم وهذا يتضح من خلال مظاهر محددة في التشريع الإسلامي تدل عليه وتؤكده، وهي:

١ - **حرمت الشريعة كل ما فيه ضرر بالناس** يزيد على ما يحققه لهم من نفع، ولهذا حرم الله الخمر والميسر لأن إثمهما أكبر من نفعهما وانتشار ما يترتب عليه ضرر الأمة يساعد على التشاحن والتباغض بين الناس ويفسد حياتهم ويفتح أبواب الشرور عليهم، وأيضا حرم الله الزنا والربا والخداع في المعاملات وغير ذلك مما يضر بالنفس أو العقل أو المال أو يفسد العلاقات الطيبة بين الناس.

٢ - **بناء الأحكام على المصالح**: جعلت الشريعة الإسلامية مصالح العباد وسعادتهم في الدنيا والآخرة هي مناط الأحكام المنزلة عليهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾.

بيّن الله في الآية السابقة حكم تقسيم الفيء، وهو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال، وتقسيمه على هذا النحو يكون منعا من تداول المال بين الأغنياء فقط، ومن ذلك أيضا قوله (ﷺ) (لا تنكح المرأة على

(١) المدخل للفقه الإسلامي لمذكور ص١٦.

عمتها، ولا المرأة على خالتها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم).

بيّن النبي (ﷺ) في هذا الحديث علة منع الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها وهي تقطيع الصلة بينهما، وهي صلة واجب المحافظة عليها بالنص.

وأيضا قوله (ﷺ): (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة - مؤن الزواج - فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج).

بيّن النبي (ﷺ) العلة التي من أجلها شرع الله الزواج وهي غض البصر وإحصان الفرج.

ومن هذه الأمثلة يتضح لنا أن الشارع جل وعلا يحرص على ارتباط الأحكام الشرعية بمصالح العباد.

٣ - **الأخوة الإنسانية**: نصت الشريعة على أن الناس جميعا لأب واحد وهو آدم، وأم واحدة وهي حواء فيجب عليهم أن يذكروا دائما صلتهم الآدمية وإن اختلفت أوطانهم وألوانهم، قال تعالى: ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**﴾.

٤ - النسخ

يقول الله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ آية ١٠٦ من سورة البقرة دلت هذه الآية على أن المولى سبحانه قد شرع بعض الأحكام ثم أبطلها ونسخها لما اقتضت المصلحة ذلك .

ونفصل ما سبق من خلال المسائل الآتية :

المسألة الأولى

في شرح الآية

(ما) شرطيه ، وننسخ فعل الشرط ، ونأت بخير هو جزاء الشرط .

ننسخ : النسخ يطلق في اللغة بإطلاقين ، يطلق تارة ويراد به الإبطال والإزالة ، ومنه نسخت الشمس الظل ، أي أزالته ، ونسخت الريح آثار القوم ، أي أعدمتها وأزالتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان**﴾ أي يزيله ويبطله .

ويطلق تارة ويراد منه : النقل والتحويل ، ومنه نسخت الكتاب أي نقلته من كتاب إلى آخر ، ومنه قوله تعالى : ﴿**هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون**﴾والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف ومن الصحف إلى غيرها .

وقد اختلف في تعيين المعنى الذي وضع له لفظ النسخ ، فقيل إن لفظ النسخ وضع لكلا المعنيين وضعا أوليا ، وعلى هذا يكون المعنى مشتركا لفظيا ، وقيل إنه وضع للمعنى الأول وحده ، فهو حقيقة فيه مجاز في الآخر ، وقيل عكس ذلك ، وقيل وضع للقدر المشترك بينهما[١] .

وأما تعريفه في الإصطلاح : فقد عرف بتعريفات كثيرة منها أنه (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي) .

وفي ننسخ قراءتان : قرأها الجمهور بفتح النون من نسخ الثلاثي ، وقرأها البعض(ننسخ) بضم النون وكسر السين من أنسخ الرباعي[٢] ، يقول القرطبي (قرأ الجمهور : ما ننسخ بفتح النون من نسخ ، وهو الظاهر المستعمل على معنى : ما نرفع من حكم آية ونبقي تلاوتها ، ويحتمل أن يكون المعنى : ما نرفع من حكم آية وتلاوتها ، وقرأ ابن عامر (ننسخ بضم النون من أنسخت الكتاب) ، على معنى وجدته منسوخا ، قال أبو حاتم : وهو غلط ، وقال الفارس أبوعلي : ليست لغة ؛ لأنه لايقال : نسخ وأنسخ بمعنى ، إلا أن يكون المعنى ما نجده منسوخا ، كما تقول حمدت الرجل وأبخلته ، بمعنى وجدته محمودا وبخيلا ، قال أبوعلي : وليس نجده منسوخا إلا بأن ننسخه فتتفق القراءتان في المعنى وإن اختلفا في اللفظ[٣] .

من آية : تخصيص لما في اسم الشرط من العموم ، وآية مفرد وقع موقع الجمع ، والمعنى : أي شيء من الآيات ننسخ ، والآية في اللغة العلامة ، فهي علامة

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ الزرقاني ص١٧٥ ، ١٧٦ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ١ ص ١٥٠ .

(٣) الجامع للقرطبي جـ٢ ص ٦٧ .

على انقطاع الكلام الذي قبلها عن الكلام الذي بعدها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وقال لهم نبيهم إن آية ملكه** ﴾ أي علامة ملكه ، ويقول تعالى : ﴿ **قال رب اجعل لي آية قال آيتك** ﴾ وقيل : سميت آية ، لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه ، كما يقال : خرج القوم بآياتهم أي بجماعتهم ، وقيل سميت آية ؛ لأنها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها[1] .

وقد زعم البعض أن المراد بالآية المعجزات الدالة على صدق الرسل حيث يبدل الله معجزة الرسول السابق بالمعجزة التي يأتي بها الرسول بعده ، فقد قال الإمام محمد عبده كما نقله عنه تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا ، والمعنى الصحيح الذي يلتئم مع السياق إلى آخره : أن الآية هنا هو مايؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم : أي ما ننسخ من آية نقيمها دليلا على نبوة نبي من الأنبياء ، أي نزيلها وننزل تأييد نبي آخربها ، (أو ننسها) الناس لطول العهد لمن جاء بها (نأت بخير منها أو مثلها) أي فإننا بمالنا من القدرة الكاملة والتصرف في الملك نأتي بخير منها في قوة الإقناع وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك) ولكن يرد على ذلك أن اليهود طعنوا في الإسلام بعد تحويل القبلة . .الخ[2] .

وننسها : بضم النون الأولى وكسر السين ، وقرأها البعض بفتح النون والسين وإثبات الهمزة ، والمعنى على القراءة الأولى بمعنى الترك ، أي نأمر بتركها فلانبدلها ولاننسخها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم** ﴾

---

(١) الجامع للقرطبي جـ١ ص ٦٩ .

(٢) انظر تفسير آيات الاحكام للشيخ السايس جـ١ ص ٣١ ، بحوث في فقه آيات الاحكام د/ محمد علي صياد ص ٦٦ .

وقول الله تعالى : ﴿ **نسوا الله فأنساهم أنفسهم** ﴾ أي تركوا عبادته فتركهم في العذاب ، ولكن الذي عليه أكثر أهل اللغة أن معنى أو ننسها نبح لكم تركها من نسي ، واما من النسيان على بابه الذي هو عدم الذكر على معنى أو ننسكها يامحمد فلاتذكرها[1] .

وقد أنكر البعض أن تحمل الآية على النسيان ضد الذكر ، لأن هذا لم يكن للنبي ﷺ ، ولانسى قرآنا ، وكيف هذا وقد تكفل الله جلت قدرته بأن يقرئه ولاينسى ، يقول تعالى : ﴿ **سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله إنه يعلم الجهر وما يخفى** ﴾ .

ومن حملها عليه قال : إنه ينساها بعد نسخ لفظها وإبعادها من القرآن بطريق الوحي إن شاء الله[2] .

وأما المراد على القراءة الثانية : أي نؤخر نسخ لفظها ، أي نتركه في آخر أم الكتاب فلايكون ، وهذا قول عطاء ، وقال غيره : معنى أو ننسأها نؤخرها عن النسخ إلى وقت معلوم ، من قولهم : نسأت هذا الأمر إذا أخرته ، ومن ذلك قولهم : بعته نسأ إذا أخرته ، فالمعنى نؤخر نزولها أو نسخها ، وقيل : نذهبها عنكم حتى لاتقرأ ولاتذكر[3] .

يقول الجصاص لتوضيح القراءتين : أو ننسها : قيل : إنه من النسيان ، وننسأها من التأخير ، يقال : نسأت الشيء أخرته بالنسيئة/ الدين المتأخر ، ومنه قوله

---

(١) الجامع للقرطبي جـ٢ ص ٦٨ ، تفسيرا بن كثير جـ١ ص ١٥٠ .

(٢) تفسير آيات الاحكام للشيخ السايس حـ١ ص ٢٦ .

(٣) الجامع للقرطبي جـ٢ ص ٦٧ ، ٦٨ .

تعالى :﴿ **إنما النسئ زيادة في الكفر** ﴾ يعني تأخير الشهور ، فإذا أريد به النسيان فإنما هو أن ينسيهم الله تعالى التلاوة حتى لايقرؤوا ذلك ، ويكون على أحد وجهين إما أن يأمروا بترك تلاوته فينسوه على الأيام ، وجائز أن ينسوه دفعة ويرفع من أوهامهم ، ويكون ذلك معجزة للنبي عليه السلام ، وأما معنى قراءة أو ننسأها فإنما هو بأن يؤخرها فلاينزلها ، وينزل بدلا منها ما يقوم مقامها في المصلحة أو يكون أصلح للعباد منها ، ويحتمل أن يؤخر إنزالها إلى وقت يأتي بدلا منها لو أنزلها في الوقت المتقدم فيقوم مقامها في المصلحة[1] .

نأت بخير منها أو مثلها : لفظ خير صورة تفضيل ، والمعنى نأت بخير لكم أيها الناس في العاجل إن كان النسخ إلى أخف ، وفي الآجل بكثرة الثواب إن كان إلى الأثقل لخبر «أفضل الأعمال إلى الله أحمزها» أي أشقها ، فقد روى عن ابن عباس وقتادة أن المراد : بخير منها لكم في التسهيل والتيسير كالأمر بأن لايولي واحد من عشرة في القتال ، ثم قال ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ أو مثلها : كالأمر بالتوجه إلى الكعبة بعد ماكان إلى البيت المقدس ، وروى عن الحسن : بخير منها من الوقت في كثرة الصلاح ، أو مثلها ، وسيظهر ذلك من ذكر أنواع النسخ .

وغير جائز أن يقال إن بعض القرآن خير من بعض في معنى التلاوة والنظم ، لأن جميعه في منزلة واحدة ، إذ كله كلام الله سبحانه وتعالى ، ولكن الأفضلية بالنسبة لكم[2] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص حـ١ ص٥ ، انظر الكشاف للزمخشري حـ١ ، ص٣٠٣ .

(٢) المرجع السابق ، الجامع للقرطبي جـ٢ ص ٦٨ ، ٦٩ .

المسألة الثانية

في أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ

مما يذكر لبيان أهمية معرفته أن عليا كرم الله وجهه دخل المسجد فإذا رجل يخوف الناس ، فقال ما هذا؟ قالوا : رجل يذكر الناس ، فقال : ليس برجل يذكر الناس ، لكنه يقول : أنا فلان ابن فلان فاعرفوني فأرسل إليه فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال : لا ، قال : هلكت وأهلكت ، قال : فاخرج من مسجدنا ولاتذكر فيه[1] .

المسألة الثالثة

في تعريف النسخ

قد بينا أنه يراد به في اللغة أحد إطلاقين : الإزالة ، أو النقل والتحويل ، وفي الشرع عرف بتعريفات كثيرة منها ما ذكرناه سابقا : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي ، وقد عرفه القاضي البيضاوي بأنه : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه[2] .

شرح التعريف الأول :

معنى رفع الحكم الشرعي : قطع تعلقه بأفعال المكلفين لارفعه هو ، فإنه أمر واقع ، والواقع لايرتفع .

---

(١) الجامع للقرطبي جـ٢ ص ٦٢ .

(٢) انظر في شرح هذا التعريف بحث في أصول الفقه لأستاذنا د/ السيد صالح عوض ، د/ حمدي صبح طه .

ورفع : جنس في التعريف ، خرج ما ليس برفع كالتخصيص فإنه لايرفع الحكم ، وإنما يقصره على بعض أفراده - كما سنوضحه - والحكم الشرعي : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين إما على سبيل الطلب أو الكف أو التخيير ، وإما على سبيل كون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا .

وهو قيد أول ، خرج به ابتداء العبادات في الشرع فإنه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة ، وذلك كإيجاب الصلاة فإنه رافع لبراءة ذمة الإنسان منها قبل ورود الشرع بها ، ومع ذلك لايقال له نسخ .

بدليل شرعي : الدليل الشرعي هو وحي الله مطلقا متلوا أو غير متلو ، فيشمل الكتاب والسنة ، أما القياس والإجماع ، ففي نسخهما والنسخ بهما خلاف ، وهو قيد خرج به رفع حكم شرعي بدليل عقلي ، وذلك كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته ، ولايقدح في كون هذا الدليل عقليا مجيء الشرع معززا له[1] بمثل قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق»[2] .

المسألة الرابعة

في شروط النسخ

من التعريف السابق يتضح أنه لابد في تحقق النسخ من الشروط الآتية :

١ - أن يكون المنسوخ حكما شرعيا ممكنا .

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني ص ١٧٦ .

(٢) المستدرك على الصحيحين ٢/ ٥٩ ، سبل السلام ٣/ ١٠٩٦ ، نيل الأوطار ٥/ ٣٧٠ .

٢ - أن يكون دليل رفع الحكم دليلا شرعيا ، فخرج بذلك الموت والجنون .
٣ - أن يكون هذا الدليل الرافع متراخيا عن دليل الحكم الأول وغير متصل به كاتصال القيد بالمقيد والتأقيت بالمؤقت .
٤ - أن يكون بين الدليلين تعارض حقيقي .

واختلف الفقهاء في بعض الشروط : منها كون الناسخ أخف من المنسوخ وأن يكون هناك بدل للمنسوخ ، وأن يكون ناسخ القرآن قرآنا وناسخ السنة سنة الخ[١] .

المسألة الخامسة

في الفرق بين النسخ والتخصيص

لما كان النسخ : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي ، والتخصيص هو : قصر العام على بعض أفراده ، مثال ذلك قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾[٢] .

مع أنه قد سبق أن قال الله تعالى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[٣] .

فطالما أن الآية الأولى موصولة بالثانية وتالية لها في النزول وأنهما في موضوع واحد هو بيان حكم اعتداد المطلقة ، حكمنا أن المراد بالمطلقات في الثانية وهو لفظ عام مراد به بعض أفراده وهن من مسسن لاغير ، أما من لم يمسسن فلسن داخلات في هذا العموم .

(١) تاريخ التشريع أ .د/ عبدالفتاح الشيخ ص٧٠ ، مناهل العرفان جـ٢ ، ص ١٨٠ .
(٢) آية ٤٩ من سورة الاحزاب .
(٣) من الآية ٢٢٨ ، من سورة البقرة .

وبالنظر في التعريفين نلاحظ أن هناك تشابها قوياً بين المعرفين ، فالنسخ فيه مايشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان والتخصيص فيه مايشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد ، لذا فإنه ينبغي أن نظهر الفروق بينهما : ومن تلك الفروق :

١ - أن العام بعد تخصيصه مجاز ، لأن مدلوله وقتئذ بعض أفراده ، مع أن لفظه موضوع للكل ، والقرينة هي المخصص ، أما النص المنسوخ فما زال كما كان مستعملا فيما وضع له ، غايته أن الناسخ دل على أن إرادة الله تعلقت أزلا باستمرار هذا الحكم إلى وقت معين ، وإن كان النص المنسوخ متناولا جميع الأزمان .

٢ - أن حكم ما خرج بالتخصيص لم يك مرادا من العام أصلا ، بخلاف ماخرج بالنسخ ، فإنه كان مرادا من المنسوخ لفظا .

٣ - أن التخصيص لا يتأتى أن يأتي على الأمر لمأمور واحد ، ولا على النهي لمنهي واحد ، أما النسخ فيمكن أن يعرض لهذا كما يعرض لغيره ، ومن ذلك نسخ بعض الأحكام الخاصة بالرسول ﷺ .

٤ - أن النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعا للحكم بالنسبة لجميع أفراد العام ، ويبقى على شيء من حجيته إذا كان رافعا للحكم عن بعض أفراد العام دون بعض ، أما التخصيص فلايبطل حجية العام أبداً ، بل العمل به قائم فيما بقى من أفراده بعد تخصيصه .

٥ - أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة ، بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحسي والعقل ، ففي قول الله تعالى : ﴿ **تدمر كل شيء بأمر ربها** ﴾ قد خصصه ما شهد به الحس من سلامة السماء والأرض وعدم تدمير الريح لهما .

٦ - أن النسخ لايكون إلا بدليل متراخ عن المنسوخ ، أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق ، وقال قوم : لايكون التخصيص إلا بمقارن .

٧ - أن النسخ لايقع في الأخبار ، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الأخبار وفي غيرها[١] .

المسألة السادسة

في مشروعية النسخ

دلت الآية الكريمة على جواز النسخ في الأحكام الشرعية وعلى ذلك أجمع السلف من المسلمين ، ومن أنكره من المنتمين إلى الإسلام فقد خرج عن هذا الإجماع ولايعتد برأيه حيث ذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى منعه في القرآن وجوازه عقلا . واحتج بقول الله تعالى : ﴿ **لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾[٢] .

ووجه الدلالة :

أنه لو نسخ بعض القرآن لتطرق إليه البطلان ، وهذا محال لإخبار الله تعالى أنه لايأتيه الباطل ، وأيضا : المنسوخ ليس باطلا وإنما هو حق جعل الله للعمل به أمدا وغاية ينتهي إليها ، فلايكون ذلك من الباطل الذي نزه الله عنه كتابه .

وأجيب عن ذلك : بأن الضمير في قوله تعالى : ﴿لايأتيه الباطل﴾ للمجموع لالجميع القرآن ، وإذا كان الضمير عائدا إلى مجموع القرآن لم يكن دليلاً على محل

---

(١) الجامع للقرطبي جـ٢ ص ٦٥ .

(٢) آية ٤٢ من سورة فصلت .

النزاع لأن مجموع القرآن لاينسخ اتفاقا ومحل النزاع هو نسخ بعض القرآن .

كما احتج بقول الله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها . . .الآية وأولها على أن المراد به نسخ الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل ، أو المراد بالنسخ النقل من اللوح المحفوظ وتحويله إلى سائر الكتب .

ذكر الشيخ الزرقاني ما يلي : (النقل عن أبي مسلم مضطرب فمن قائل : إنه يمنع وقوع النسخ سمعا على الإطلاق ، ومن قائل : إنه ينكر وقوعه في شريعة واحدة ، ومن قائل : إنه ينكر وقوعه في القرآن خاصة ، ورجحت هذه الرواية الأخيرة ، بأنها أصح الروايات وبأن التأويلات المنقولة عنه لم تخرج عن حدود مانسخ من القرآن ، وأبعد الروايات عن الرجل هي الرواية الأولى ، لأنه لايعقل أن مسلما فضلا عن عالم كأبي مسلم ينكر وقوع النسخ جملة اللهم ، إلا إذا كانت المسألة ترجع إلى التسمية فقط فإنها تهون حينئذ ، على معنى أن مانسميه نحن نسخا يسميه هو تخصيصا بالزمان مثلا ، وإلى ذلك ذهب بعض المحققين[1] .

واستدل الجمهور على وقوع النسخ في القرآن بأدلة كثيرة منها :

١ - قول الله تعالى : ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير** ﴾ على ما بينا في الشرح .

٢ - قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً** ﴾[2] فإن هذه الآية من حيث الحكم وهو تقديم الصدقة

---

(١) مناهل العرفان جـ٢ ص٢٠٧ ، وانظر بحوث في أصول الفقه أ .د/ السيد صالح ، د/ حمدي صبح ص ١٧١ وما بعدها .

(٢) من الآية ١٢ من سورة المجادلة .

حين مناجاة الرسول قد نسخ بقوله تعالى : ﴿ **فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم** ﴾ (من الآية ١٣ من السورة) .

٣ - قول الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾[1] حيث بينت الآية عدة المتوفي عنها زوجها بأنها حول ، ونسخ ذلك بقول الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[2] .

٤ - أن الصحابة والسلف أجمعوا على أن شريعة محمد ناسخة لجميع الشرائع السابقة ، وأجمعوا كذلك على نسخ التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة ، وعلى نسخ الوصية للوالدين والأقربين بآيات المواريث ، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان ، (إلى غير ذلك من الادلة)[3] .

وعلى ذلك فإنه يجب العمل بالناسخ وترك الحكم المنسوخ فقط إن كان النسخ للحكم دون التلاوة ، أو ترك الأحكام المتعلقة بالتلاوة دون الحكم إن كان النسخ للتلاوة فقط ، أو تركها جميعا إن كان النسخ لهما ، أما بالنسبة للسنة فلاينسخ فيها إلا الحكم المستفاد منها لأنها ليست متعبدا بتلاوتها ، فليس لها أحكام تتعلق بلفظها[4] .

وأما إنكار اليهود وغيرهم للنسخ وهم أنواع (فمنهم من ينكر جوازه عقلا ووقوعه سمعا وهم نصارى هذا العصر ، وفرقة الشمعونية من اليهود ، ومنهم

---

(١) من الآية ٢٤٠ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٢٣٤ ، من سورة البقرة ، وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للهمداني ص٢٧٥ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٥٩ ، أصول الفقه للشيخ البرديسي ص ٤٢١ ، وانظر مناهل العرفان جـ٢ ص ٢٥٥ وما بعدها .

(٤) تاريخ التشريع أ .د/ عبدالفتاح الشيخ ص ٧١ .

من يجوزه عقلا ويقول بوقوعه سمعا ، بيد أنه ينكر أن الشريعة الإسلامية ناسخة لليهودية ، وهم طائفة العيسوية من اليهود) فلايتسع الوقت لبيان كل أدلتهم بل يرجع في ذلك إلى المطولات في مادة أصول الفقه .
غير أننا نشير إلى ما استدل به بعضهم(١) .

أنه يترتب عليه البداء أي الظهور بعد الخفاء وهو محال في حق الله ، ويجاب عن ذلك : بأن نسخ الله ما شاء من أحكامه مبني على حكمة كانت معلومة له أولا ، ظاهرة لم تخف عليه ، ولن تخفى عليه أبدا ، غاية الأمر أن مصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان ، وتختلف باختلاف الاشخاص والأحوال ، وأسراره وحكمه لاتتناهى ، ولايحيط بها سواه ، فإذا نسخ حكما بحكم لم يخل هذا الحكم الثاني من حكمة جديدة غير حكمة الحكم الأول ، وسبحان من أحاط بكل شيء علما ، وإذاً فلايستلزم نسخ الله لأحكامه بداء ولاعبثا .

ويرد عليهم أيضا بما ورد في التوراة أن الله تعالى أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه ، وقد حرم ذلك في شريعة من بعده ، وما ورد فيها من أن الله أمر إبراهيم بذبح ابنه ثم قال له : لاتذبح . . .الخ تلك الأدلة .

ويمكن القول أيضا أن اليهود محجوجون بالنسخ ولكنهم يصدون عنه كفرا وعنادا . فقد كان مشهورا في كتبهم البشارة بمحمد ﷺ ، وقد أمروا باتباعه ، لأن شريعته آخر الشرائع ، ولكنهم أنكروا ذلك عنادا وحسدا عليه ﷺ(٢) .

---

(١) انظر مناهل العرفان جـ٢ ص١٩٧ وما بعدها ، بحوث في أصول الفقه لاستاذنا الدكتور/ السيد صالح عوض ، د/ حمدي صبح طه ص ١٦١ وما بعدها .

(١) يقول القرطبي وأنكرته طوائف من اليهود وهم محجوجون بما جاء في توراتهم بزعمهم أن الله=

المسألة السابعة

في حكمة النسخ

يمكن القول بأن النسخ وقع بالشريعة الإسلامية ، حيث نسخ الله بها الأديان كلها ، لأنها أكمل تشريع يفي بحاجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها بعد أن بلغت أشدها ، واستوت ، وأيضا وقع النسخ في بعض أحكام الإسلام ببعض ، وذلك يرجع إلى سياسة الأمة بما يوقيها ويمحصها ، ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها كانت تعاني فترة انتقال شاق ، فلو أخذوا بالجديد مرة واحدة ، لأدى ذلك إلى نقيض المقصود ، ومات الإسلام في مهده ، من هنا جاءت الشريعة إلى الناس تمشى على مهل ، متلطفة في دعوتهم ، متدرجة بهم إلى الكمال رويداً رويداً ، تسير بهم من الأسهل إلى السهل ، ومن السهل إلى الصعب ومن الصعب إلى الأصعب ، حتى تم الأمر والحمدلله .

وتلك الحكمة تتجلى فيما إذا كان الحكم الناسخ أصعب من المنسوخ كما هو معلوم من التدرج في تشريع الخمر على مراحل ، إذ كانت مألوفة لديهم يحتسونها بصورة تكاد تكون إجماعية ، وكانوا يعدون شربها أمارة على القوة وعنوانا على

= تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة : إني قد جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ، ماخلا الدم فلا تأكلوه ، ثم قد حرم على موسى وعلى بني اسرائيل كثيرا من الحيوان . . .إلى غير ذلك . وليس هذا من باب البداء بل هو نقل العباد من عبادة إلى عبادة ، وحكم إلى حكم ، بضرب من المصلحة إظهارا لحكمته وكمال مملكته ، ولاخلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية ، وإنما يلزم البداء لو لم يكن عالما بمآل الأمور ، واما العالم بذلك فتتبدل خطاباته بحسب ، تبدل المصالح كالطبيب المراعي أحوال العليل ، فخطابه يتبدل ، وعلمه وارادته لاتتغير (الجامع جـ٢ ص٦٤) .

الشهامة وكانت رحمة التشريع ولطفه أن تدرج إلى أن وصل الأمر إلى تحريمها نهائيا ، يقول تعالى : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه . . .** ﴾ .

أما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه فالتخفيف على الناس ، ترفيهاً عنهم ، وإظهارا لفضل الله عليهم ورحمته بهم .

أما الحكمة في نسخ الحكم بمساويه في صعوبته أو سهولته ، فالابتلاء والاختبار ، لكي يظهر المؤمن من المنافق .

أما الحكمة لبقاء التلاوة مع نسخ الحكم في دليل ظاهر يشهد على أن هذا هو دين الحق ، وأن نبيه صادق وأن الله هو الحق المبين العليم الحكيم .

وأيضا ما يكتسبه المؤمن على الثواب من هذه التلاوة ومن الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة ونحوها .

وأما حكمة نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فهي تظهر في كل آية بما يناسبها لذلك ، صح عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قال . .كان فيما أنزل من القرآن (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) أي كان هذا النص آية تتلى ثم نسخت بتلاوتها ويقى حكمها معمولا به إلى اليوم .

والسر في ذلك أنها كانت تتلى أولا لتقرير حكمها ، حتى إذا ما تقرر هذا الحكم في النفوس نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى هي الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة ، حيث سلكا مسلك مالا يليق أن يذكر فضلا عن أن يفعل ، وسار بهما في طريق شبه طريق المستحيل الذي لايقع ، فظهر

مما سبق أن الله سبحانه وتعالى يعلم الناسخ والمنسوخ أزلاً قبل أن يشرعهما بعباده ، إلا أنه سبحانه وتعالى علم أن الحكم الأول المنسوخ منوط بحكمة أو مصلحة تنتهي في وقت معلوم ، وأن الناسخ يجيء في هذا الميقات المعلوم منوطا بحكمة وبمصلحة أخرى .

ولاريب أن المصالح والحكم تختلف باختلاف الناس ، وتتجدد بتجدد ظروفهم وأحوالهم ، وكل ذلك معلوم لله ، والجديد في النسخ إنما هو إظهاره تعالى ماعلم لعباده لاظهور ذلك له ، يقول تعالى : ﴿ **وما كان ربك نسيا** ﴾ .

ومما يدل من السنة أيضا على أن النسخ منوط بالمصلحة ، ما روي أن وفودا من المسلمين قدمت المدينة في أيام عيد الأضحى ، فنهى الرسول ﷺ المسلمين عن ادخار لحوم الأضاحي ، وذلك بقصد التوسعة عليهم والمبالغة في إكرامهم ، فلما رجعت هذه الوفود إلى بلادهم أباح الرسول للمسلمين الادخار بعد أن كان ممنوعا ، حيث قال ﷺ : «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا .»[1] .

ولما كان النسخ إنما يتفق مع مصلحة العباد ، فإنه مما ينبغي الإشارة إليه أن محل النسخ هو الحكم الشرعي الفرعي الذي لم يلحقه تأييد ولا تأقيت وعلى ذلك :

١ - فالأحكام العقلية والاعتقادية كوحدانية الله ووجوب الإيمان به ليست محلا للنسخ .

٢ - الأحكام الحسية كإحراق النار ليست محلا للنسخ .

---

(١) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للهمذاني ص٢٣٥ ، ٢٣٦ ، أصول الفقه للشيخ البرديسي ص٤٢١ ، ٤٢٢ ، مناهل العرفان جـ٢ ص ١٨٢ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .

٣ - الأحكام المؤبدة بالنص أو بدلالته ليست محلا للنسخ .

مثال الأول قول الله تعالى : ﴿ **وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة** ﴾ .

ومثال الثاني الشريعة التي توفى رسول الله ﷺ عنها ، فإنها مؤبدة إلى يوم القيامة بدلالة أنه خاتم الأنبياء والمرسلين .

٤ - الأحكام المؤقتة بوقت لاتكون محلا للنسخ قبل تمام وقتها ، وذلك كقول الله تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ .

٥ - الإخبار عن الأمور الماضية أو المستقبلة أو الحاضرة لايكون محلا للنسخ ، لأن نسخه يؤدي إلى الجهل والكذب ، مثل ذلك قوله تعالى : ﴿ **فسجد الملائكة كلهم أجمعون** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **فأما ثمود فأهلكوا بالطاغية** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **وأما عاد فأهلكوا بربح صرصر عاتية** ﴾ .

ويرى البعض أن الخبر إذا تضمن حكما شرعيا جاز نسخه كقوله تعالى : ﴿ **ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا** ﴾ .

بالإضافة إلى ذلك فإن الفضائل التي لاتتغير حسب البيئة والزمان مثل الصدق ، وحرمة أذى الوالدين ، وتحريم الغيبة والنميمة . . .الخ لاتكون محلا للنسخ .

المسألة الثامنة

في أقسام النسخ

ينقسم النسخ من حيث خفة البدل وثقله إلى الاقسام الآتية :

١ - **القسم الأول** : أن يكون البدل أخف من حيث أوانه . وذلك مثل حل الأكل والشرب والجماع بعد النوم في رمضان بعد أن كان محرما مالم يطلع الفجر ، وكنسخ العدة بالحول للمتوفى عنها زوجها بالعدة أربعة أشهر وعشرا .

٢ - **القسم الثاني** : أن يكون البدل مساوياً للمبدل منه . وذلك كتشريع الاتجاه إلى الكعبة بدلا من الاتجاه إلى البيت المقدس .

٣ - **القسم الثالث** :أن يكون النسخ لا إلى بدل أصلا ، وذلك مثل نسخ تقديم الصدقة بين يدي رسول الله ﷺ عند إرادة التناجي معه ، فقد قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة** ﴾ ثم رفع هذا التكليف عن الناس من غير أن يكلفهم الله بشيء مكانه بل تركهم في حل من ترك الحكم الأول دون أن يوجه حكما آخر ، فقال : ﴿ **أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون** ﴾ ، فهنا يأمر الله بحكم آخر ، ولكن اكتفى بالمداومة على ما كان واجبا عليهم قبل ذلك من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإطاعة الله ورسوله .

غير أن هذا القسم ذهب البعض إلى منعه ، واستندوا إلى قوله تعالى : ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها** ﴾ .

ووجه الدلالة : أن الآية تفيد أنـه لابد أن يؤتى مكان الحكم المنسوخ بحكم آخر هو خير منه أو مثله .

ويجاب عن ذلك : بما ذكرنا في صدقة النجوى .

وأيضـا : يرد على اسـتـدلالهم بالآية على هذا النحـو أنه مطعـون فيـه ، لأن الله تعـالى إذا نسخ حكم الآية بغير بدل ، فـهمنـا بمقتـضى حكمتـه أو رعـايته لمصلحة عباده أن عدم الحكم صار خيرا من ذلك الحكم المنسوخ في نفعه للناس ، ومعنى آية مانسخ لا يأبى هذا التأويل بل يتناوله كمـا يتناول سواه ، والنسخ فيها أعم من أن يكون ببـدل وبـغيـر بدل ، والخـيرية والمثلـيـة فـيـهـا أعم من الخيرية والمثليـة في الثواب وفي النفع[1] .

٤ - **القسم الرابع** : أن يكون البـدل أثقل وذلك مثل نسخ صـوم عـاشـوراء ، والأيام المعـدودة بصوم رمـضـان ، وكتـحريـم الخـمـر تحريما كليـا بعـد إباحتـهـا ، أو تحريمهـا تحريما جزئيا .

وهذا القسم قد اختلف العلماء فيه بين مجوز ومانع[2] .

فذهب البعض إلى جوازه ، واستدلوا بالإضـافة إلى ما سبق بأن الكف عن الكفار كان واجبا بقوله تعالى : ﴿ **ودع أذاهم** ﴾ ونحوه ، ثم نسخ بإيجاب القتال وهو أثقل ، بـقـولـه تعـالى : ﴿ **أذن للذين يقـاتلون بأنهم ظلمـوا وإن الله على نصـرهم لقـديرهالذين أخـرجوا من ديارهـم بغيـر حق إلا أن يقـولوا ربنا الله . . . .** ﴾ الآيات ، ثم شـدد الله وعزم عليـهم في النفير للقـتال وتوعـدهم إن

---

(١) مناهل العرفان جـ ٢ ص ٢٢٠ .

(٢) انظر بحوث في أصول الفقه الإسلامي للاستاذ الدكتور/ السيد صالح عوض والدكتور حمدي صبح طـه ص ١٨٢ .

لم ينفروا ، فقال ﴿ **إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولاتضروه شيئا والله على كل شيء قدير . . .** ﴾ وأيضا : فإن الله تعالى نسخ عقوبة الزنا من الحبس في البيوت والايذاء إلى الجلد والرجم ، يقول تعالى : ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا** ﴾[١] .

واستدل المانعون بأدلة منها ، قوله تعالى : ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها** ﴾ .

ووجه الدلالة :-

أن البدل منحصر في الأخف ، وهو خير من المنسوخ وفي المساوي وهو المثل ، والأثقل والأشد لايكون خيرا .

وأجيب عن ذلك : بأن الخير يصدق على ما يكون أجزل ثوابا وأصلح لنا في الآخرة وإن كان أثقل في الحال[٢] .

كما استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ ، ويقول الله تعالى : ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم** ﴾ ، ولاتيسير ولاتخفيف في نقلها من الأخف إلى الأثقل .

ويجاب عن ذلك بأجوبة منها :

---

(١) الآيتان ١٥ ، ١٦ من سورة النساء .

(٢) المراجع السابقة ، ويرى البعض أن آيات الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار لم تنسخ بالأمر بالقتال وإنما هي من الايات التي دارت أحكامها على أسباب (مناهل العرفان جـ٢ ص٢٥٤) .

١ - أن قصارى ما يدل عليه هذان النصان الكريمان هو أن الأحكام الشرعية كلها ميسرة مخففة في ذاتها ، لا إرهاق فيها للمكلفين وإن كانت فيما بينها متفاوتة ، فبعضها أثقل أوأخف بالنسبة إلى بعض .

٢ - أنه لو كان مفهوم الآية ما فهموا من التيسير والتخفيف المطلقين لانتقض ذلك بأصل التكليف ، لأن التكليف إلزام ما فيه كلفة[١] .

أنواع أخرى للنسخ :

كما يتنوع النسخ باعتبارات أخرى إلى ما يلي :-

١ - نسخ كلي : وهو عبارة عن إبطال النص لحكم شرع من قبل بنص آخر إبطالا كليا بالنسبة لكل فرد من أفراد المكلفين ، وذلك كإبطال اعتداد المتوفى عنها زوجها بحول باعتدادها بأربعة أشهر وعشرة أيام .

فقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾[٢] .

ثم قال : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[٣] .

فهنا نرى أن الحكم الشرعي ، وهو الاعتداد بالحول الثابت من الآية الأولى ، قد ارتفع بالنسبة إلى جميع النساء المتوفى عنهن أزواجهن بالآية الثانية التي أثبتت أن الاعتداد للجميع يكون بأربعة أشهر وعشرة أيام .

---

(١) مناهل العرفان جـ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) من الآية ٢٤٠ من سورة البقرة .

(٣) آية ٢٣٤ من سورة البقرة .

٢ – نسخ جزئي : وهو ما أبطل به الشارع حكما شاملا كل فرد من أفراد المكلفين بالنسبة إلى بعض الأفراد .

وذلك كقوله تعالى : .﴿ وَالَّذين يتوفَّوْنَ منكُمْ ويَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْن بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا ﴾ .

فهي بعمومها تشمل المتوفى عنها زوجها الحامل وغير الحامل ، ثم نزل قول الله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

فهذه الآية بعمومها تدل على أن عدة الحامل تكون بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، وعلى ذلك فهي ناسخة للآية الأولى بالنسبة للحامل ، حيث تعتد بوضع الحمل[١] .

– ومعلوم أن ذلك محل خلاف بين الفقهاء[٢] .

٣ – نسخ صريح : وهو الذي نص الشارع فيه صراحة على رفع ما شرعه أولا مثل قوله ﷺ :«كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها فإنها تذكركم الحياة الآخرة» .

٤ – نسخ ضمني : وهو أن يشرع الله حكما بخطاب شرعي ثم يشرع حكما معارضا له بخطاب شرعي متراخ عن الخطاب الأول ، ولايمكن التوفيق بين الحكمين إلا بإلغاء أحدهما ، فيعتبر اللاحق ناسخا للسابق ضمنا . مثال ذلك ماشرعه الله من الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾[٣] .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي أ .د/ عبدالفتاح الشيخ ص ٨٦ .

(٢) انظر كتابنا فقه الطهارة ص ٢٦ .

(٣) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

ثم شرع حكما معارضا لذلك الحكم وهو أن تقسيم التركة لم يعد حقا للمورث وإنما التقسيم لله ، يقول تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ الآية[1] .

فالحكم الثاني معارض للأول فهو ناسخ له ، ولذلك يقول الرسول ﷺ بعد ما نزلت الآية «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلاوصية لوارث» .

٥ – نسخ الحكم قبل فعله ، ومثال ذلك كما في قصة ذبح إسماعيل وكفرض خمسين صلاة في اليوم والليلة ثم نسخها الله بخمس .

٦ – نسخ التلاوة والحكم : كما روى عن عائشة رضي الله عنها : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخ بخمس رضعات معلومات يحرمن» والجزء الأول منسوخ الحكم والتلاوة ، والجزء الثاني : (وهو الخمس) منسوخ التلاوة باقي الحكم عند الشافعية ، وروي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال : كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور – أي في الطول – ثم نسخت آيات منها .

والحكمة فيه كما يقول الزركشي : أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به ، فإنه كذلك يتلى لكونه كلام الله تعالى ، فيثاب عليه ، فتركت التلاوة لهذه الحكمة .

وأيضا : فإن النسخ غالبا يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيرا بالنعمة ورفع المشقة حتى يتذكر المسلم نعمة الله عليه[2] .

---

(١) من الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) أصول الفقه للشيخ البرديسي ص ٤٢٣ ، روائع البيان للصابوني جـ١ ص ١٠٥ .

٧ - نسخ الحكم دون التلاوة : وهو كثير ، منه قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ .

فهي متلوة لفظا مع أن حكمها منسوخ بقول الله ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ الآيتان ٦٥ ، ٦٦ من سورة الأنفال .

٨ - نسخ التلاوة دون الحكم : ومن ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى ، فقد رجم رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ، لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبتها : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، فإنا قرأناها) رواه الشافعي .

ورواية البخاري عن عمر : أنه خطب فقال : إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل آية الرجم قرأناها ووعيناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فاخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله . . . .الحديث .

ويعني بآية الرجم ما روي من أنه كان فيما أنزل : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة .

وقد كانت آية في سورة الأحزاب كما جاء في الصحيح ، فالنص القرآني لم يبق تلاوة ولكن بقي العمل بالحكم[1] .

(١) انظر المانعين للنوعين الأخيرين ومارد به الجمهور ، بحوث في أصول الفقه أ .د/ السيد صالح عوض ، دكتور/ حمدي صبح طه ص ١٨٣ .

المسألة التاسعة

فيما يحصل به النسخ

الأصل العام المقرر في الشريعة الإسلامية أن الدليل لاينسخه إلا دليل في قوته أو أقوى منه ، وعلى ذلك فيجوز نسخ القرآن بالقرآن إذا تساوت النصوص في الدلالة ، وأيضا يجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها ، كما يجوز نسخ السنة الآحاد بمثلها ، وأيضا يجوز نسخ الآحاد بالمتواترة ، ولكن اختلف الفقهاء فيما عدا ذلك .

ونشير إلى ما يسمح به المقام :

أولاً - نسخ السنة بالقرآن :

جوز الجمهور نسخ السنة المتواترة[1] بالقرآن ، ومنع ذلك الإمام الشافعي في رواية عنه ومعه بعض أصحابه .

وحجة الجمهور : أن ذلك جائز عقلا وواقع شرعا .

أما الجواز عقلا فهو أن الكتاب والسنة وحي من الله تعالى ونسخ أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلا .

أما الوقوع الشرعي فيدل عليه :

أن التوجه إلى بيت المقدس لم يعرف إلا من السنة ، وقد نسخ بقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[2] وذهب البعض إلى أن الحكم الأول

(١) الخبر المتواتر هو الذي روي من طريق تحيل العادة توافق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ ، ولايشترط فيه عدد من الرواة ، ولكن ضابط التواتر أن يرويه عدد يقع معه اليقين .

(٢) من الآية من سورة ١٤٤ من سورة البقرة .

ثابت بالقرآن ، إذ القرآن لاينسخ إلا بالقرآن ، وكذلك السنة ، وتمسكوا بما روي عن ابن عباس أنه قال : أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم بشأن القبلة قال الله عز وجل : ﴿ **ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ فاستقبل رسول الله ﷺ ، فصلى نحو بيت المقدس ، وترك البيت العتيق ، فقال : ﴿ **سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا** ﴾ يعنون بيت المقدس ، وصرفه الله إلى البيت العتيق ، فقال : ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾[1] .

ومن ذلك أيضا : أن النبي ﷺ أبرم مع أهل مكة عام الحديبية صلحا كان من شروطه أن من جاء منهم مسلما رده عليهم ، وقد وفى بعده في أبي جندل وجماعة من المسلمين جاءوا مسلمين ، ثم جاءته امرأة فهّم أن يردها فأنزل الله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ . . .من الآية ١٠ من سورة الممتحنة .

واحتج الإمام الشافعي بأدلة منها : قول الله تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ .

ووجه الدلالة : أن النص يفيد أن السنة ليست إلا بيانا للقرآن ، فإذا نسخها القرآن خرجت عن كونها بيانا له .

وأجيب عن ذلك : بأن الآية ليس فيها طريق من طرق الحصر ، وعلى فرض

---

(١) من الآية ١٥٠ من سورة البقرة . وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لابي بكر محمدبن موسى الحاذمي الهمذاني ، تحقيق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الوعي - حلب ص ١٠٢ .

وجود الحصر فالمراد بالبيان في الآية التبليغ لا الشرح ، ولاريب أن التبليغ إظهار ، وعلى ذلك فالنسخ نوع من البيان[1] .

ثانياً - نسخ القرآن بالسنة :

ذهب الجمهور إلى جوازه ، بينما منعه البعض كالإمام الشافعي ، واستدل بأدلة منها الآية محل البحث .

ووجه الدلالة :

أن الآية تدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة من وجوه :

١ - أن الله تعالى قال : نأت بخير منها أو مثلها ، والسنة ليست خيرا من القرآن ولامثله .

٢ - إن قوله (نأت) يفيد أن الآتي هو الله والسنة لم يأت بها الله وإنما أتى بها رسوله .

٣ - إن قوله (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض . . .) يفيد أن النسخ لايصدر إلا عمن له الاقتدار الشامل والملك الكامل والسلطان المطلق وهو الله وحده .

ورد على الوجه الأول : بأن النسخ في الآية الكريمة أعم من أن يكون في الأحكام أوالتلاوة ، والخيرية والمثلية أعم من أن تكون في المصلحة أو في الثواب ، واذن فقد تكون السنة الناسخة خيرا من القرآن المنسوخ من هذه الناحية ، وإن كان القرآن خيرا من السنة من ناحية امتيازه بخصائصه العليا .

---

(١) الجامع للقرطبي جـ٢ ص ٦٦ ، ١٥١ .

ورد على الوجه الثاني : بأن السنة وحي من الله وما الرسول إلا مبلغ ومعبر عنها فقط فالآتي بها على الحقيقة هو الله .

ورد على الوجه الثالث : بأن الناسخ في الحقيقة هو الله ، والسنة إذا نسخته فإنما تنسخه من حيث إنها وحي صادر منه سبحانه[1] .

٢ - قول الله تعالى : ﴿ **قل نزله روح القدس من ربك بالحق** ﴾ فقد جاء ردا على من أنكروا النسخ وعابوا به الإسلام ونبي الإسلام بدليل قوله سبحانه ﴿ **وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لايعلمون** ﴾ ومعلوم أن روح القدس إنما ينزل بالقرآن .

وعلى ذلك فلا ينسخ القرآن إلا بالقرآن .

ورد عن ذلك : بأن القرآن والسنة كلاهما وحي من الله ، وكلاهما نزل به روح القدس ، بدليل قوله سبحانه ﴿ **وماينطق عن الهوى • إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ .

فالذهاب إلى أن ما ينزل به روح القدس ، هو خصوص القرآن باطل .

٣ - يقول الله تعالى : ﴿ **وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لايرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي** ﴾ وهذا يفيد أن السنة لاتنسخ القرآن لأنها نابعة من نفس الرسول ﷺ .

ويرد عن ذلك : بأن السنة وحي يوحى ، وليست نابعة من نفس الرسول على أنها هوى منه وشهوة[2] .

---

(١) مناهل العرفان جـ٢ ص ٢٤٠ ، بحوث في أصول الفقه ص ١٩١ .

(٢) الجامع للقرطبي جـ٢ ص ٦٦ ، مناهل العرفان جـ٢ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

واحتج الجمهور بأدلة منها :

١ - أن السنة وحي من الله كما أن القرآن كذلك لقوله تعالى :

﴿ **وما ينطق عن الهوى • إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ ولا فارق بينهما إلا أن ألفاظ القرآن من ترتيب الله وإنشائه ، وألفاظ السنة من ترتيب الرسول وإنشائه ، والقرآن له خصائصه ، وللسنة خصائصها وهذه الفوارق لا أثر لها فيما نحن بسبيله ، فنسخ السنة بالقرآن أو العكس لا مانع منه[١] .

٢ - وأيضا : فإن الله تعالى أوجب الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى :

﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين** ﴾ .

ثم نسخ وجوبها بقوله ﷺ : «لاوصية لوارث» .

٣ - أن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا** ﴾ .

منسوخ بقوله ﷺ «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٢] .

٤ - أن نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، ناسخ لقوله سبحانه : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به** ﴾ .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٥٩ ، ٦٠ ، مناهل العرفان جـ٢ ص ٢٣٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص٢٤٢ وما بعدها ، بحوث في أصول الفقه ص ١٨٩ ، وما بعدها .

تعقيب : من ذهب من الفقهاء إلى أن السنة تنسخ القرآن اشترط أكثرهم لذلك أن تكون السنة متواترة أو مشهورة كما يرى ذلك الحنفية[1] ، وليست سنة آحاد لأن السنة المتواترة قطعية الثبوت كالقرآن ، فهما متكافئان من هذه الناحية ، فلامانع أن ينسخ أحدهما الآخر .

أما خبر الواحد فهو ظني والقرآن قطعي ، والظني أضعف من القطعي فلايقوى على رفعه .

وذهب البعض إلى جواز نسخ القرآن بالسنة الآحادية ، بناء على أن القرآن ظني الدلالة .

ونوقش ذلك بأن القرآن إن لم يكن قطعي الدلالة ، فهو قطعي الثبوت ، والسنة الآحادية ظنية الدلالة والثبوت معا فهي أضعف منه ، فلاتنسخه .

كما استدلوا أيضا بأن التوجه إلى بيت المقدس ثبت بالسنة المتواترة ، وقد نسخ ذلك لأهل قباء بخبر الواحد ، حيث جاءهم أحد الصحابة فأخبرهم أن القبلة قد حولت إلى الكعبة فاتجهوا إليها في صلاتهم ، وقد أثنى عليهم الرسول ﷺ حيث قال : أولئك رجال آمنوا بالغيب .

وأجيب عن ذلك : بأنه خبر واحد محفوف بالقرائن الدالة على إفادته القطع ، والنزاع إنما هو في خبر الواحد غير المقترن بما يفيد القطع[2] .

---

(١) الحديث المشهور قسم من أقسام الحديث زاده الحنفية بين المتواتر والآحاده وعرفوه بأنه مارواه ثلاثة فأكثر ولم يبلغ حد التواتر ، وأما حديث الآحاد فهو : ما روي من طريق لا تحيل العادة توافق رجاله على الكذب .

(٢) الجامع للقرطبي جـ٢ ص ١٥١ ، مناهل العرفان ٢/ ٢٤١ ، بحوث في أصول الفقه ١٩٣ .

والقرائن التي تفيد القطع هنا نعلمها من أن الحادثة المروية حادثة جزئية حسية لاتحتمل الخطأ والنسيان ، وأنها تتصل بأمر عظيم هو صلاة جمع من المسلمين ، وأن الراوي بها صحابي جليل وأنه لا واسطة بينه وبين الرسول . . .الخ[1] .

ثالثاً - نسخ السنة بالسنة :

تنسخ السنة ببعضها إذا تساوت في الدلالة ، فالحديث المتواتر لاينسخه إلا متواتر ، والمشهور لاينسخه إلا مشهور أو متواتر ، وخبر الآحاد ينسخه الجميع ، غير أنه ذهب البعض إلى جواز نسخ المتواترة بالآحادية ، كما ذكرنا سابقا .

رابعاً - النسخ بالإجماع :

لاينسخ الإجماع نصوص الكتاب والسنة ، لأن النص إن كان قطعيا فلايمكن أن ينعقد الإجماع على خلافه ، وإن كان ظنيا ، فالإجماع لايمكن أن ينعقد على خلافه إلا إذا استند إلى نص ، فيكون الذي استند إليه الإجماع هو الناسخ لا الإجماع .

وأيضا لا تنسخ نصوص القرآن والسنة الإجماع ، إذ من شرط الناسخ أن يكون متأخراً عن المنسوخ ، والنصوص من القرآن والسنة قد وجدت في زمنه ﷺ ، والإجماع لايكون حجة إلا بعد وفاته ﷺ ومن ثم فلاتنسخ نصوص القرآن والسنة الإجماع .

وذهب البعض إلى أنه يجوز أن يكون الإجماع ناسخا لكل حكم صلح النص ناسخا له ، واستدلوا بأدلة ، منها : أن نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكوات ثابت

---

(١) مناهل العرفان جـ ٢ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

بصريح القرآن وقد نسخ بإجماع الصحابة في زمن الصديق على إسقاطه .

ونوقش هذا بوجوه منها :

١ - أن الإجماع لم يثبت ، بدليل اختلاف الأئمة المجتهدين في سقوط نصيب هؤلاء .

٢ - أنه على فرض صحته فإن هذا الإجماع لابدله من مستند ، وإذن فالناسخ له هو هذا المستند ، لا الإجماع نفسه[1] .

خامساً - النسخ بالقياس :

لاينسخ القياس حكما ثابتا بالكتاب أوالسنة أو الإجماع ، لأنه أدنى رتبة من هؤلاء ، والأدنى لاينسخ الأقوى ، ولأن من شرط القياس ألا يعارضه نص أو إجماع ، فإذا عارض نصا أو إجماعا فالقياس فاسد ، وكذلك لايكون القياس مسنوخا بالنص أو الإجماع ، لأن من شروط العمل بالقياس عدم وجود ما يعارضه من نص أو إجماع[2] .

---

(١) مناهل العرفان جـ٢ ص٢٥٣ .

(٢) الجامع للقرطبي جـ٢ ص٦٦ ، أصول الفقه للشيخ البرديسي ص٤٢٩ ، بحوث في أصول الفقه ص١٩٧ ، مناهل العرفان جـ٢ ص ٢٤٩ وما بعدها .

المسألة العاشرة

في الآيات التي اشتهرت بأنها منسوخة

حصرها البعض في اثنتين وعشرين آية، نذكر منها:

١ - قول الله تعالى : ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ قيل إنها منسوخة بقول الله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ ، وذهب البعض إلى أن الآية محكمة لانسخ منها .

٢ - قول الله تعالى : ﴿ كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ قيل : إنها منسوخة بحديث (لاوصية لوارث) وقيل : إنها منسوخة بآيات المواريث ، وقيل : إن الآية محكمة لانسخ فيها .

٣ - قول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فهي تفيد تخيير من يطيق الصوم بين الصوم والإفطار مع الفدية ، وقد نسخ ذلك بقوله سبحانه : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فهو مفيد لوجوب الصوم دون تخيير على كل صحيح مقيم من المسلمين . وقيل إن الآية محكمة لانسخ فيها .

٤ - قول الله تعالى : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ حيث نسخت بقول الله ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ .

وقيل : إنها غير منسوخة ؛ لأنها تدل على توريث مولى الموالاة وتوريثهم باق ، غير أن رتبتهم في الإرث بعد ذوى الأحام .

٥ - قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ۝ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً** ﴾ ، فإنه قد نسخ بقول الله تعالى في آخر السورة ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ .... الآية** ﴾ .

ففي أول السورة أوجب الله على رسوله أن يقوم من الليل نصفه ، أو أنقص منه قليلا ، أو أزيد عليه ، وفي آخر السورة ، نجد أن الله قد تاب على النبي وأصحابه في هذا ، بأن رخص لهم في ترك هذا القيام المقدر ، ورفع عنهم كل تبعة في ذلك الترك[1] .

(١) مناهل العرفان جـ٢ ص ٢٥٥ وما بعدها .

الفرع الخامس
في
تحقيق العدالة[1]

إن من مقاصد الشريعة إقامة العدل بين الناس جميعا، فهم أمام الحق سواء لا فضل لعربي على عجمي ولا أبيض على أسود أو أصفر إلا بالتقوى، وهذا ميزان العدالة التي لا تحابي أحداً وتلك هي المساواة التي لا تفرّق بين الناس بسبب الحسب أو النسب أو المال أو الجاه، أو الجنس أو النوع أو اللون.

وفيما يأتي بيان وتوجيه لهذا الأساس: يقول تعالى: **﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾**[2]، ويقول: **﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾**.

وفي هذين النصين السابقين يأمرنا المولى سبحانه بتحقيق العدل المطلق بين الناس سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، وليس المراد تحقيق العدالة بين المؤمنين دون غيرهم، دل على ذلك لفظ الناس الوارد في الخطاب، لأن البلاد الإسلامية يسكن فيها غير المسلمين.

ويقول الحق أيضا: **﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾**.

---

(١) المدخل في التعريق بالفقه الإسلامي لشلبي ص٩٤، المدخل للفقه الإسلامي لمدكور ص١٢٩.
(٢) النحل آية ٦٠.

ففي هذه الآية وجه الله الخطاب للمؤمنين حتى يعدلوا فيما بينهم وبين من يبغضونهم أيضا.

فالعدل مطلوب مع من تحب ومن لا تحب وذلك من خلال سماحة وعدالة الإيمان.

وليس هذا الأمر مقصورا على الحكام فقط وإنما مطلوب من كل فرد فيجب على كل إنسان أن يراعي في تصرفاته هذا السلوك القويم، فالعدالة يجب أن تراعى عند الجميع حكاماً كانوا أو محكومين، يدلنا على ذلك قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، إن يكن غنيا أو فقيرا، فالله أولى بهما، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا، وأن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾**[1].

فالآية توجب على الإنسان أن يكون عادلا في تحمل الشهادة وفي أدائها حينما يطلب منه الأداء حتى ولو كانت الشهادة على نفسه أو على والديه أو على أحد أقاربه، ولا فرق في ذلك بين الغني منهم وبين الفقير فالله أولى بهما، وينبغي على الإنسان أن يتذكر ذلك دائما فلا يتبع الهوى والشهوة ويترك تحقيق العدالة، ويحرف الشهادة أو يمتنع عن أدائها لأي سبب من الأسباب.

ويقول الرسول (ﷺ): (إنما ضل من كان قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها).

---

(١) سورة النساء: الآية ١٣٥.

وفي رواية أخرى: إنما هلك من كان قبلكم...).

وسبب هذا الحديث كما ترويه السيدة عائشة (رضي الله عنها)، أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده أي تنكره وتدعي أنها لم تأخذه، فأمر النبي (ﷺ) بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد حب رسول الله فكلموه فكلم النبي (ﷺ) فيها، فقال له النبي (ﷺ) (أتشفع في حد من حدود الله)، ثم قام فخطب فقال هذا الحديث.

ولا شك أن هذا تطبيق عملي رائع للعدالة في أبهى صورها، فالناس أمام الحق سواء، لا عصبية ولا عنصرية، ولا طائفية ولا شعوبية، وإنما هناك إنسان فقط، من أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها، وما ربك بظلام للعبيد.

وقد سار على هذا المنهج السليم خلفاء النبي (ﷺ) من بعده، وكانوا نعم الرعاة لرعيتهم، ونعم العادلون الذين كانت عدالتهم سببا في دخول الناس أفواجا في الدين الإسلامي الحنيف.



المطلب الثالث
في
مصادر التشريع في عصر الرسول (ﷺ)

اقتصر التشريع في عصر الرسول (ﷺ) على مصدر واحد وهو الوحي، والوحي قد يكون باللفظ والمعنى وهو القرآن الكريم، وقد يكون بالمعنى فقط وهو السنة النبوية.

أما عن اجتهاد النبي (ﷺ) في الحوادث التي لم ينزل بشأنها نص فإن اجتهاده (ﷺ) كان محكوما بالوحي الذي ينزل عليه بعد الاجتهاد إما مقراً لهذا الاجتهاد أو منبها إلى غيره حيث يقول المولى جل في علاه: **﴿عفى الله عنك لما أذنت لهم﴾**.

وإليك تفصيل الكلام عن القرآن والسنة، وبيان الغرض من اجتهاده (ﷺ)، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول
في
القرآن الكريم[1]

القرآن في اللغة:

قال الراغب في المفردات: القرآن في الأصل مصدر، نحو كفران ورجحان ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه**﴾[2]، وهو بمعنى القراءة أو مرادف لها، ثم نقل اسم القرآن عن هذا المعنى وجعل اسما للكلام المخصوص من باب إطلاق المصدر على مفعوله.

وقال بعض العلماء: تسمية هذا الكتاب قرآنا من بين كتب الله لكونه جامعا لثمرة كتبه، بل لجمعه ثمرة جميع العلوم، كما أشار إليه بقوله (تفصيل كل شيء)، وقوله: (بيانا لكل شيء)، ويؤيد ذلك أن معنى القرآن في اللغة هو: الجمع والضم.

القرآن في الاصطلاح:

يختلف التعريف باختلاف العلوم التي تبحث في القرآن الكريم كعلم الكلام وعلوم اللغة، وعلم البلاغة وغيرهم، وكل طائفة تذكر في تعريفها الخصائص التي تتفق مع غرضها في البحث. وإليك بيان ذلك:

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص٥٢، الفكر السامي للحجوي جـ١ ص٢٧.
(٢) القيامة آية ١٧، ١٨.

عرفه الأصوليون بقولهم: القرآن هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد (ﷺ) المنقول إلينا بالتواتر المتعبد بتلاوته.

لا خلاف بين المسلمين في أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع وأنه حجة على الناس أجمعين، لأنه من عند الله، بدليل إعجازه وعلى ذلك يجب اتباعه من قبل الجميع واستنباط الأحكام من نصوصه.

خصائص القرآن:

أولا: لفظ القرآن لا بد وأن يكون لفظاً عربياً قال تعالى: ﴿إنا جعلناه قرآنا عربيا﴾، قوله تعالى: **﴿نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين. بلسان عربي مبين﴾**، وعلى ذلك المترجم من القرآن إلى غير العربية لا يسمى قرآنا، ولا يعطى أحكام القرآن.

ثانيا: آيات القرآن نقلت إلينا نقلاً متواتراً، أي أن الآيات نقلتها جماعة عن النبي (ﷺ) يشترط في نقلهم أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب على رسول الله (ﷺ)، ثم نقله عن الجماعة آخرون وآخرون وكان شرط النقل متوافراً فيهم حتى وصل إلينا القرآن الكريم.

فالتواتر متحقق في جميع مراحل نقل القرآن، ولذا فإن التواتر يفيد اليقين والعلم القطعي.

ثالثا: أنه وصل إلينا دون زيادة أو نقص، لأن الله تعالى تكفل بحفظه، قال تعالى: **﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾**.

رابعا: إعجاز القرآن: ومعنى ذلك أن البشر جميعا عاجزون عن الإتيان بمثله، وقد ثبت ذلك عندما عجز فصحاء العرب عن محاكاته،

وتحداهم المولى سبحانه أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من سوره، أو بأقصر آية من آياته فعجزوا، وقال تعالى في ذلك: **﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾**، **﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين﴾**.

فلما عجزوا عن الإتيان بما طلب منهم سكتوا، فدل ذلك على أن القرآن معجز للعرب وغيرهم.

خامسا: التعبد بتلاوته:

دل هذا الوصف على أن القرآن لفظه ومعناه من عند الله، ولهذا كانت تلاوته عبادة يثاب المرء عليها، الحرف بعشر حسنات ويضاعف الله لمن يشاء.

وأفاد هذا القيد المفارقة بين القرآن والحديث القدسي، مع أن كلا منهما لفظه ومعناه من عند الله، إلا أن الحديث القدسي غير متعبد بقراءته بالإضافة إلى أنه غير متواتر.

بيان القرآن للأحكام:

جعل المولى سبحانه القرآن أساسا للدين الإسلامي فأودع فيه علم كل شيء، وصدق قوله فيه مخاطبا نبيه (ﷺ): **﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾**.

وقال أيضا: **﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾**، والأحكام فيه جاءت على ما يأتي:

١ - بيان كلي أي يذكر القواعد والمبادئ العامة التي تكون أساساً لتفريع الأحكام وابتنائها عليها، مثل:

أ - الأمر بالشورى، قال تعالى: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾.

ب - الأمر بالعدل والحكم به، ﴿**إن الله يأمر بالعدل**﴾، ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾.

جـ - العقوبة بقدر الجريمة: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾.

د - الضرورات تبيح المحظورات: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾.

٢ - بيان إجمالي: أي ذكر الأحكام مجملة بحيث يمكن بيانها وتفصيلها، مثل:

أ - وجوب الصلاة والزكاة ﴿**أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ ولم يبين القرآن طريقة الصلاة، وترك ذلك للنبي (ﷺ) فقال (ﷺ): (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وأيضا بينت السنة أحكام الزكاة تفصيلا.

ب - الحج: واجب لقوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾، ولكن كيفية أدائه لم تدل عليها الآية وإنما جاءت بها السنة فقال (ﷺ) (خذوا عني مناسككم).

جـ - حل البيع وحرمة الربا: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ فجاءت السنة وبينت البيع الحلال والبيع

الحرام، والمقصود من الربا.

٣ - بيان تفصيلي: أي ذكر الأحكام مفصلة، وذلك في نطاق قليل، تمثل: أنصبة الورثة، وكيفية الطلاق وعدده، وكيفية اللعان بين الزوجين، والحدود كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق والقذف، وغير ذلك من الأحكام التفصيلية في القرآن،

والحق أن تفصيل جميع الأحكام يخرجه عن مقصده الأول وهو الهداية والإرشاد كما أن مجيء بعض الأحكام على شكل قواعد ومبادئ عامة مرنة، يلائم عموم وبقاء الشريعة، بحيث يمكن تفريع الأحكام عليها، وتطبيقها على جزئيات الوقائع.

كيف كان ينزل القرآن(١):

لم ينزل القرآن الكريم دفعة واحدة - كما ذكرنا - وإنما نزل منجما - أي مفرقا - على حسب الوقائع والمناسبات، وكان نزوله على الرسول (ﷺ) مختلفا من حيث الكم الذي ينزل عليه، فمرة ينزل جبريل - عليه السلام - بسورة كاملة كما حدث في سورة الفاتحة وسورة المدثر، ومرة ينزل بعشر آيات وهو كثير، ومرة بآية واحدة أو بعض آية كما حدث في قوله تعالى: ﴿**غير أولى الضرر**﴾، فإنه نزل بعد نزول قوله تعالى: ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين**﴾.

وقد اعترض الكفار على نزول القرآن منجما وطلبوا من الرسول

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص٢٢٤، الفكر السامي للحجوي ٢٧/١.

(ﷺ) أن يطلب من ربه أن ينزل عليه القرآن جملة واحدة كالكتب السماوية السابقة، ورد الله عليهم بقوله: **﴿وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك، ورتلناه ترتيلا﴾**.

وجاء أيضا بهذا المعنى **﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا﴾**، أي أن الله أنزل القرآن مفرقا في ثلاث وعشرين سنة ليقرأه النبي (ﷺ) على مكث أي على تمهل وتؤدة من أجل أن يفهموه، ونزله الله تنزيلا، أي شيئا بعد شيء على حسب المصالح المرعية.

الحكمة من نزول القرآن منجما:

للعلماء في ذلك وجوه متعددة نذكر أهمها:

١ - في نزوله منجما تقوية لقلب الرسول (ﷺ)، فهو النبي الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب، ونزوله مفرقا يسهل عليه حفظه وفهمه، دل على ذلك قوله تعالى: **﴿كذلك لنثبت به فؤادك﴾**.

٢ - نزول القرآن منجما تتجلى فيه الرحمة من الله بعباده إذ أنهم كانوا قبل الإسلام يهيمون على وجوههم ولا يعرفون الحلال من الحرام، فلو نزلت التكاليف عليهم دفعة واحدة لثقل عليهم ذلك ولعجزوا عن أدائها، فكان من رحمة الله بخلقه أن جاء بشرعه مفرقا حسب الحوادث حتى يتقبلوه ويتعودوا على ما جاء به. يؤيد هذا ما جاء في البخاري عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: إنما نزل أول ما نزل سورة من المفصل - أي السور القصيرة فيها ذكر الجنة

والنار، حتى إذا دخل الناس في الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لاتشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لاتزنوا لقالوا: لا ندع الزنا.

٣ - في نزوله منجما تحقيق لنظرية النسخ التي اقتضت حكمته تعالى وجودها في القرآن، ليتدرج بالناس في التشريع طبقا لما تقتضيه مصلحتهم.

حجية القرآن[١]:

أجمع المسلمون على أن للقرآن حجة قطعية من جهة الورود والنقل والثبوت، ولا يجوز العمل بما يخالف أحكامه، بل يجب التقيد بما جاء فيه من أحكام، وفيما يتعلق بالوقائع التي لم ينزل بها نص القرآن فإنها تتبع المصادر التشريعية الأخرى المتفق عليها.

كتابة القرآن وحفظه[٢]:

يعبر العلماء عن هذا الموضوع بجمع القرآن، وجمع القرآن يستعمل تارة بمعنى كتابته كله مفرق الآيات والسور، أو مرتب الآيات والسور في صحاف مجتمعة تضم السور جميعا، وقد ترتب إحداها بعد الأخرى:

أ - أما جمع القرآن - بمعنى حفظه واستظهاره - فقد كان رسول الله (ﷺ) أول الحفاظ له بهذا المعنى، وكان عليه الصلاة والسلام يتلقى القرآن ويردده حتى يحفظه لدرجة أنه كان (ﷺ) يسارع في

---

(١) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص٢٢٩.
(٢) الفكر السامي للحجوي ١/٢٩.

القراءة حين ينزل عليه الوحي مخافة النسيان، فنهاه الله عن ذلك ووعده بالحفظ فقال تعالى: **﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه﴾**، كما قال تعالى: **﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به إنا علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾**، وقد تحقق وعد الله لنبيه بالحفظ والفهم، فلم يكن جبريل عليه السلام ينتهي من الوحي بالآيات إلى سيدنا محمد (ﷺ) حتى يجد ذلك الوحي محفوظا عنده ومنقوشا على صدره.

وتيسر لعدد من صحابة الرسول (ﷺ) حفظ القرآن، ولم يكن عددهم قليلا، وتدل الأخبار على أنه قتل يوم بئر معونة سبعون من حفظة القرآن الكريم، وأنه اشتهر من بين هؤلاء: عبدالله بن مسعود وسالم بن معقل (مولى أبي حذيفة)، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء وقد اشتهر بإقراء القرآن من الصحابة سبعة منهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب. وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري. وقرأ على هؤلاء بعض الصحابة، وأخذ عنهم كثير من التابعين، وكان الاعتماد آنذاك في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور.

ويعد الحفظ خصيصة شرف امتن الله بها على هذه الأمة.

ب - وأما جمع القرآن [1] - بمعنى الكتابة - فإن النبي (ﷺ) لم يكتف بحفظ القرآن وتبليغه لأمته بل عمل على تدوينه وكتابته، حيث اتخذ من بعض أصحابه كتابا يكتبون له القرآن بعد نزوله، منهم: الخلفاء الراشدون الأربعة، ومعاوية، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وخالد

---

(١) انظر: المرجع السابق.

ابن الوليد، وثابت بن قيس، وكان (ﷺ) يأمرهم بكتابته بين يديه، ويرشدهم إلى موضع الآيات من سورتها، ونهى النبي (ﷺ) عن كتابة غير القرآن حتى لا يختلط غير القرآن بالقرآن، وقد شدد في التحذير من ذلك فقال (ﷺ): (من كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه).

وكان القرآن يكتب على الجريد والعظام واللخاف والعسب، والكرانيف، والرقاع، وقطع الأديم، والجلود، والأضلاع.

والعسب: جمع عسيب، وهو جريد النخل. واللخاف: جمع لخفة، وهي صفائح الحجارة. والكرانيف: جمع كرنفة وهي: أصول السعف الغلاظ. والرقاع: جمع رقعة وقد تكون من جلد أو ورق.

وكان جبريل يعارض النبي (ﷺ) بالقرآن كل عام في رمضان، وفي العام الأخير قرأه معه مرتين. وكان الصحابة يقرؤون القرآن بين يدي رسول الله (ﷺ) حفظاً وكتابة، ولم يجمع ما كتب في مصحف واحد، بل عند هذا ما ليس عند ذاك من الآيات والسور، وكان النبي (ﷺ) يأمر كتّاب القرآن بوضع المكتوب في بيت النبوة، وينسخ الكتّاب لأنفسهم سورة منه.

وقبض النبي (ﷺ) والقرآن محفوظ في صدور الصحابة ومكتوب على الترتيب الذي هو عليه الآن في مصاحفنا، وبتوقيف جبريل إياه على ذلك، وإعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب عقب آية كذا في سورة كذا.

الفرع الثاني
في
السنة النبوية

السنة لغة[1]:

هي الطريقة والسيرة، سواء أكانت محمودة أم مذمومة وقد ورد استعمالها في القرآن والحديث بهذا المعنى.

يقول الله تعالى: ﴿**قد خلت من قبلكم سنن**﴾ أي طرق وعادات لأقوام مضوا قبلكم.

ويقول (ﷺ): (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة).

وقيل: السنة خاصة بالطريقة الحسنة، فإن أطلقت السنة انصرفت إليها.

ولا تستعمل في غيرها إلا مقيدة فيقال: سنة سيئة.

وقيل: السنة تطلق في مقابلة البدعة.

السنة في الاصطلاح: عند الفقهاء: ما يقابل الواجب، فتتناول كل فعل طلب طلبا غير جازم سواء واظب عليه النبي (ﷺ) أو لم يواظب عليه أظهره أم لم يظهره،

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص٥٤، الفكر السامي للحجوي ١/٤١.

ومنهم من خصها بما واظب عليه النبي (ﷺ) سواء أظهره أم لا.

والسنة عند الأصوليين: هي ما صدر عن النبي (ﷺ) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

والسنة عند المحدثين: ما أثر عن النبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة، وهي مرادفة للحديث عند أكثرهم.

أنواع السنة باعتبار سندها:

تنقسم السنة باعتبار سندها المتصل إلى أنواع ثلاثة:

١ - سنة متواترة: وهي ما رواها عن النبي (ﷺ) جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، ومن هذا النوع السنن العملية التي بينت مقادير الزكاة وأفعال الحج، وهيآت الصلاة وأركانها، وهذه تفيد العلم اليقيني.

٢ - سنة مشهورة: وهي ما رواه عن النبي (ﷺ) واحد واثنان، أي عدد لا يبلغ حد التواتر ثم اشتهرت فنقلها جموع التواتر في عصر التابعين وتابعي التابعين.
وهذا النوع من السنة يفيد العلم اليقيني عند الأحناف ولكن دون اليقين بالسنة المتواترة.

٣ - سنة آحاد: وهي ما رويت عن النبي (ﷺ) عن طريق عدد لم يبلغ حد التواتر ولم تشتهر فيما بعد، وهي تفيد العلم الظني الراجح بصحة نسبتها إلى النبي (ﷺ)، ويلزم العمل بها.

أنواع السنة عند الأصوليين: تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

١ - **السنة القولية**: ويقصد بها أقوال النبي (ﷺ) وتسمى

بالحديث، وذلك مثل قوله عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار)، وقوله: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

٢ - **السنة الفعلية:** وهي كل ما فعله النبي (ﷺ)، كفعله (ﷺ) في الصلاة من حيث بيان عدد الركعات وبيان الأركان، وكذلك فعله (ﷺ) في الحج والوضوء والحدود.

٣ - **السنة التقريرية:** وهو سكوته (ﷺ) عن إنكار فعل أو قول وقع في حضرته أو غيبته وعلم به وكان قادراً على إنكاره.
فهذا السكوت يدل على جواز الفعل وإباحته لأن النبي (ﷺ) لا يسكت عن باطل أبداً، ومن أمثلة هذا النوع سكوته وعدم انكاره (لعب الغلمان بالحراب في المسجد).
ومن ذلك أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد بسبب اختلاف اللون بينهما، إذ كان أسامة شديد السواد، وزيد شديد البياض، فلما رآهما القائف وقد غطيا بثوب من القطيفة ولم يظهر منه إلا أقدامهما، قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.
فسرّ رسول الله (ﷺ) بقول القائف.
وكان ذلك منه (ﷺ) تقريراً لثبوت النسب بالقيافة.

ومن ذلك إقراره أبا بكر على قوله في مجلسه من قتل قتيلا فله سلبه.

علاقة السنة بالقرآن: السنة النبوية المطهرة تأتي في المرتبة الثانية

بعد القرآن الكريم، وهي إما مؤكدة لما جاء به القرآن من الأحكام أو شارحة ومفسرة له، أو تأتي بحكم لم تنص عليه آيات القرآن الكريم.

ونبين ذلك فيما يأتي:

١ - السنة تؤكد ما جاء من أحكام في القرآن وذلك كقوله (ﷺ): (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب عن نفسه)، فإن هذا الحديث موافق ومؤكد لما جاء في القرآن، إذ يقول الحق سبحانه **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾**، وغير ذلك من الأمثلة الكثير.

٢ - مبينة لما جاء مجملاً في القرآن الكريم، ويرد ذلك في وجوه متعددة منها:

أ - **توضيح المجمل**: وذلك مثل قوله تعالى: **﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾**. فهذا نص مجمل، فجاءت سنة النبي (ﷺ) وبينت أعداد الصلوات الواجب على المسلم أداؤها، وعدد الركعات، والأركان، والأوقات وذلك من خلال قوله (ﷺ): (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وكذلك أيضا بالنسبة للزكاة.

ب - **توضيح المشكل**: قد تأتي السنة لتوضيح ما أشكل فهمه في القرآن مثل قوله تعالى: **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾**، فإن المعنى المراد في الآية قد أشكل فهمه على البعض فأخذ اللفظ على ظاهره وظن أن

المراد حقيقة الخيط الأبيض والخيط الأسود فأخذ عقالاً أسود، وآخر أبيض ووضعها تحت الوسادة فنظر فلم يتبين، فذكر ذلك للرسول (ﷺ) وقال: (إن وسادك لعريض طويل، إنما هو الليل والنهار)، بذلك أزالت السنة هذا الإشكال.

جـ - **تخصيص العام**: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون**﴾. فقد فهم بعض الصحابة أن المقصود بالظلم في هذه الآية عموم أنواع الظلم حتى قال بعضهم: «أينا لم يظلم»، فقال (ﷺ): (ليس بذاك وإنما هو الشرك) وبذلك تكون السنة قد خصصت العام الوارد في الآية السابقة.

د - **تقييد المطلق**: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾، فاليد في الآية مطلقة غير مقيدة بكونها اليمين أو الشمال، فجاءت السنة وقيدت الإطلاق بقطع اليد اليمنى.

٣ - **تأتي السنة بأحكام لم ترد في القرآن**: وقد ورد ذلك في أمور كثيرة منها:

١ - جواز الرهن في الحضر حيث دل على جوازه ما روي عن عائشة أن النبي (ﷺ) اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهن درعا له من حديد.

وقد أخرج هذا الحديث النسائي عن ابن عباس

قال: توفي رسول الله (ﷺ) ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير.

٢ - أحكام الرضاع التي ثبتت بالسنة حيث قال (ﷺ): (يحرم من الرضاع ما يحرَم من النسب).

٣ - حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: لقوله (ﷺ): (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)، ولم يرد ذلك الحكم في القرآن الكريم.

حجية السنة في التشريع:

السنة حجة في التشريع، وهي واجبة الاتباع بدليل قوله تعالى: **﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾**، وقوله: **﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾**، وغير ذلك من الأدلة الكثيرة التي تدل على حجية السنة ووجوب اتباعها والعمل بمقتضاها.

وقد ورد عن النبي (ﷺ) جملة من الأحاديث تقرر حجية السنة منها قوله (ﷺ): (يوشك رجل منكم متكئا على أريكة يحدث بحديث عني فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدناه فيه من حلال استحللناه وما وجدناه فيه من حرام حرمناه، ألا وأن ما حرمه رسول الله (ﷺ) مثل الذي حرم الله)، فدل هذا الحديث على أن ما حرمه رسول الله (ﷺ) مثل ما حرمه الله، ولا فرق بين الحرام وغيره من الأحكام التي جاءت بها السنة).

ويقول (ﷺ) أيضا: (تركت فيكم أمرين لا تضلوا بعدهما أبدا:

كتاب الله وسنة نبيه)، فدل ذلك على أن للسنة من العصمة ما للقرآن وهذا كاف في الدلالة على الحجية.

ولقد انعقد إجماع الصحابة منذ عهد رسول الله (ﷺ) على وجوب اتباع السنة والاستدلال بها على الأحكام التفصيلية.

ولا يفوتنا أن ننبه على أن الاحتجاج بالكتاب مقدم على الاحتجاج بالسنة، وأن المجتهد يبحث عن الحكم في الكتاب أولا، فإن وجده أخذ به وإن لم يجده تحول إلى السنة ليتعرف على الحكم فيها.

ودل على هذا الترتيب ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال لمعاذ: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء. قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله (ﷺ)... الخ. وما روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى القاضي شريح: (إذا أتاك أمر فاقضِ بما في كتاب الله، فإن اتاك ما ليس في كتاب الله فاقضِ بما سن فيه رسول الله (ﷺ)). ولا يعرف مخالف لهذا.

تدوين السنة[1]:

مضى عصر النبي (ﷺ) ولم تدون السنة فيه، لأن الصحابة كانوا يعولون في حفظ الحديث على الاستظهار في الصدور، لا على الكتابة في السطور لا نصرا فهم إلى تلقي القرآن الكريم، وانشغالهم بجمعه وكتابته والخوف من التباس السنة بالقرآن إذا كتب الحديث، وقد نهى رسول الله (ﷺ) في بادئ الأمر عن كتابة الحديث، وقال: (لا تكتبوا

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص٢٤٠.

عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)، رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخُدْري، وهذا الحديث هو الذي صح عن رسول الله (ﷺ) في النهي عن كتابة السنة.

وقال النووي في شرحه: قال القاضي: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف.

ولما نزل أكثر الوحي وحفظه الكثير، وأمن اختلاطه بسواه، أذن رسول الله (ﷺ) لبعض صحابته إذناً خاصاً في كتابة الحديث، ليساعدهم ذلك على زيادة الضبط إن خيف نسيانهم، ولم يوثق بحفظهم، ولعله خص بهذا الإذن من كان أشد ضبطاً وحفظاً، وبهذا تلتقي النصوص المانعة من الكتابة، والمبيحة لها، وقد اتفقت الكلمة بعد الصدر الأول على جواز كتابة الحديث.

ولقد ثبت أن بعض الصحابة الذين كانوا يحسنون الكتابة قد اتخذوا لأنفسهم صحفا خاصة يسجلون فيها ما يسمعونه من الرسول (ﷺ) وذلك مثل: عبدالله بن عمرو بن العاص، وكانت تسمى (الصحيفة الصادقة)[1] لدقة ما ورد فيها.

وقد اعترض بعض الصحابة على عبدالله بن عمرو بن العاص في كتابته لكل ما يسمعه من رسول الله وقالوا له: إنك تكتب عن رسول

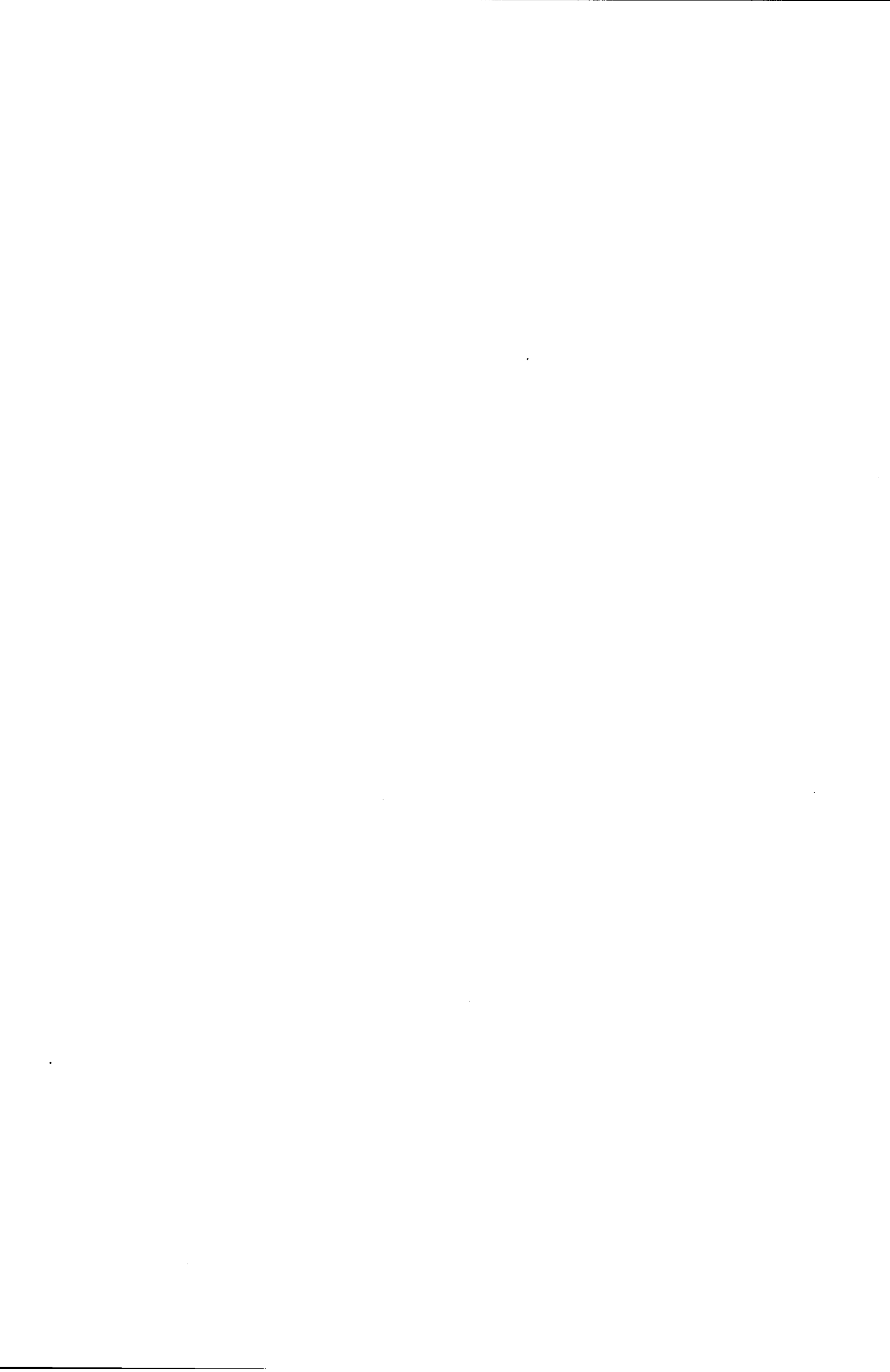
(١) جامع بيان القلم ١/ ٧٢.

الله (ﷺ) كل ما يقول ورسول الله قد يغضب فيقول ما لا يتخذ شرعا عاما، فرجع ابن عمرو إلى رسول الله (ﷺ) فقال له: (اكتب عني، فوالذي نفسي بيده ما خرج من فمي إلا حق)[1].

وقد كتب بعض الصحابة - رضي الله عنهم - لأنفسهم صحائف مثل صحيفة ابن عمرو ووجدت لهم، ومن هؤلاء: سعد ابن عبادة الأنصاري، وعبدالله بن أبي أوفى، وسمرة بن جندب، وجابر بن عبدالله، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وغيرهم. ومضى عصر الخلفاء الراشدين دون أن تدون السنة النبوية التدوين المعروف الآن، وفي عصر التابعين وفي خلافة عمر بن عبدالعزيز أمر بكتابة السنة وحقق هذا العمل الجليل عالم الحجاز والشام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٤هـ.

---

(١) المسند ٢/١٦٢.



الفرع الثالث
في
الاجتهاد في عصر الرسول (ﷺ)[1]

وهو في اللغة: مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها، ويعني: استفراغ الوسع في تحصيل ما فيه كلفة ومشقة.

وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي مما اعتبره الشرع دليلا.

والدليل هو كتاب الله وسنة نبيه محمد (ﷺ).

اجتهاد النبي (ﷺ): اجتهاد الرسول (ﷺ) ثابت وواقع ولا جدال في هذا ولكنه لم يكن في عصر النبي (ﷺ) مصدرا للتشريع مستقلا عن الوحي.

وبيان هذا: أن اجتهاد النبي (ﷺ) إما أن يكون عن إلهام من الله له فهذا وحي بالمعنى وهو من قبيل السنة، وإما أن يكون بدون إلهام من الله له، وفي هذه الحالة لا يقره الله على اجتهاده إذا لم يكن صوابا كما في قضية أسرى بدر إذ نزل القرآن مبينا أن أخذ الفداء ما كان صوابا، كما سيأتي التفصيل، فاجتهاده (ﷺ) مرده إلى الوحي وليس بمصدر مستقل للتشريع.

أما اجتهاد أصحابه فمرده إلى النبي (ﷺ)، فإن أقره صار تشريعاً للأمة، وإن لم يقره لم يكن تشريعا، فلا يعتبر اجتهاد الصحابة مصدراً

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص٥٩.

للفقه. ولا يقال ما الفائدة إذن من وقوع الاجتهاد إذا لم يكن مصدرا للتشريع، لأن الحكمة من وقوعه إعلام الأمة بجواز استنباط الأحكام بطريق الاجتهاد وإرشادها إليه.

ومن الأمثلة على ذلك:

١ - قبول الفدية من أسرى بدر، ففي غزوة بدر استشار الرسول (ﷺ) صحابته في أمر الأسرى، فقال أبو بكر: عشيرتك فأرسلهم، وقال عمر: اقتلهم، ففاداهم النبي (ﷺ)، فأنزل الله معاتبا له ولصحابته: **﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾**[1].

٢ - أذن الرسول (ﷺ) لمن اعتذروا عن غزوة تبوك بالتخلف عنها، منتحلين الأعذار، قبل أن يتبين له من هو صادق منهم في عذره الذي أبداه، ومن هو كاذب فيه، فعاتبه الله على ذلك وبين له وجه الصواب في قوله تعالى: **﴿عفا الله عنك لما أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾**.

فدل ذلك على أن الاجتهاد في الواقعتين السابقتين لم يكن بإلهام من الله لرسوله، ومن أجل ذلك نزل القرآن ببيان وجه الصواب.

ومسألة اجتهاد الرسول (ﷺ) في أحكام الحوادث والوقائع

---

(١) الأنفال آية ٦٧، ٦٨.

التي لم ينزل بها الوحي فيها خلاف بين علماء الأصول:
فمنهم من منعه وقال: لا يجوز للنبي (ﷺ) الاجتهاد في الأحكام الشرعية.
ومنهم من أثبته في بعض الأمور دون البعض الآخر وعلى الأخص في الحروب دون غيرها.
ومنهم من أثبته في جميع الأحوال إذا خاف فوات الحادثة بلا حكم ما دام الوحي لم ينزل عليه بحكمها، وهذا الرأي الثالث هو الأرجح وهو الأولى بالاتباع،والواقع يصدقه، فقد ثبت أن الرسول (ﷺ) اجتهد في كثير من الأمور أصاب في اجتهاده كثيرا وأخطأ في اجتهاده قليلا، فأوحى الله له بالصواب كما سبق بيانه.

اجتهاد الصحابة في عصر الرسول[1]:

اجتهد الرسول (ﷺ) في الأمور التي لم ينزل عليه الوحي بشأنها وأمر أصحابه بالاجتهاد في حضرته وفي غيبته، ومن ذلك:

حديث معاذ المشهور حينما بعثه إلى اليمن وقال له: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فسنة رسول الله. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو - أي لا اقصر - فضرب رسول الله (ﷺ) بيده على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص٦١، تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص٤١.

رسول الله لما يرضي رسول الله). فدل هذا على إذن النبي (ﷺ) للمسلمين بالاجتهاد.

ومن ذلك أيضا أن صحابيين خرجا في سفر وحان وقت الصلاة ولم يكن معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت، فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة ولم يعد الآخر، فلما قدما على النبي (ﷺ) وأخبراه بما حصل صوبهما ولم ينكر على أحدهما، وقال للذي لم يعد صلاته: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين.

ومما سبق يتبين لنا أن الصحابة اجتهدوا بإذن من النبي (ﷺ)، ولا يعد اجتهادهم مصدرا للتشريع، لأن مرده للنبي (ﷺ) فإن أقرهم عليه كان سنة وكان وحيا، وإذا لم يقرهم عليه وأنكره فلا يصح العمل به ولا يعول عليه، وإذا كان اجتهاد الرسول لا يعد مصدرا للتشريع، لأنه يرجع فيه إلى الوحي فإن كان صوابا أقره الله عليه وإن كان خطأ منعه منه وأنكره عليه، فمن باب أولى أن لا يكون اجتهاد الصحابة مصدراً للتشريع في هذا العصر، ولا يقال ما الفائدة إذن من وقوع الاجتهاد إذا لم يكن مصدرا للتشريع، لأن الحكمة من وقوعه إعلام الأمة بجواز استنباط الأحكام بطريق الاجتهاد وإرشادها إليه.

الفرع الرابع
في
خصائص التشريع في عصر النبي (ﷺ)

يتميز هذا العصر - عصر الرسالة - بالأمور الآتية:

١ - لم يكن للتشريع في عصر النبي (ﷺ) إلا مصدر واحد فقط هو الوحي بنوعيه، وحي متلو وهو القرآن الكريم، ووحي غير متلو وهو السنة النبوية.

٢ - لم يكن هناك مرجع لمعرفة الأحكام الشرعية في هذا العصر إلا النبي (ﷺ)، فهو وحده دون سواه هو المكلف من قبل الله تعالى بالتبليغ والبيان مصداقا لقوله تعالى: **﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته، والله يعصمك من الناس﴾**.

وكما سبق البيان أن اجتهاد الرسول (ﷺ) لا يعد مصدراً للتشريع إلا إذا أيده الوحي، وأيضا اجتهاد الصحابة لا يكون تشريعاً إلا إذا أيده الرسول (ﷺ)، فيكون سنة، وهي وحي، وعلى ذلك يكون التشريع كله راجعا إلى القرآن والسنة، والمبين للناس هو الرسول (ﷺ) مصداقا لقوله تعالى: **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾**.

٣ - تم التشريع الإسلامي وكملت قواعده وأحكامه وذلك بنزول قوله تعالى على النبي (ﷺ): **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾**.

٤ - علم النبي (ﷺ) أصحابه كيفية الاجتهاد وأذن لهم في

الاجتهاد حتى يمكن لهم عند حاجتهم إلى بيان في حادثة لم ينص على حكمها في القرآن أو السنة أن يوجدوا لها الحكم بالاستنباط الذي تعلموه من النبي (ﷺ).

٥ - لم يظهر الفقه بمعناه الاصطلاحي في هذا العصر، لأن النبي (ﷺ) كان مصدر التشريع عند الحاجة إلى الحكم، وذلك عن طريق القرآن أو السنة وعلى ذلك فلا حاجة إلى استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية.

المبحث الثاني
التشريع في عصر الصحابة(١)

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: في طريقة الصحابة في التعرف على الأحكام.

المطلب الثاني: مصادر التشريع في عصر الصحابة.

الفرع الأول: القرآن الكريم.

الفرع الثاني: السنة النبوية.

الفرع الثالث: الإجماع.

الفرع الرابع: الرأي.

المطلب الثالث: في خصائص التشريع الفقهي في عصر الصحابة.

تمهيد:

بدأ عصر الصحابة بعد وفاة رسول الله (ﷺ) وتولى أبو بكر الخلافة وكان ذلك في السنة الحادية عشرةللهجرة، واستمر هذا العصر مدة خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وقد انتهى في عام أربعين هجرية.

وقد انقطع الوحي بوفاته عليه الصلاة والسلام، وانتهت بذلك مرحلة التشريع، وجاءت مرحلة جديدة كان على الصحابة رضوان

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي ص١٠٧، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٦٧.

الله عليهم أن يتحملوا مسئولية البحث في مصادر هذه الشريعة لمتابعة التطورات والحوادث التي استجدت بعد وفاة النبي (ﷺ).

ومن هنا بدأ الفقه في النمو والاتساع في هذا العصر لما سبق، ومما ساعد على ذلك أيضا الحروب التي وقعت في عصر الصحابة وما نتج عنها من قضايا وعلاقات بين المسلمين وبين غيرهم في أثناء الحرب وبعدها أدت إلى كثرة المسائل الفقهية.

والفتوحات الإسلامية وما ترتب عليها من انتشار الإسلام شرقا وغربا ودخول كثير من الأقطار في دين الله أفواجا ترتب عليها اختلاط العرب الفاتحين وأهل البلاد التي فتحوها، ومنهم من اعتنق الإسلام، ومنهم من بقي على دينه، ونشأت بينهم علاقات ووقعت معاملات لم يكن للمسلمين بها عهد زمن النبوة، ومن هنا كان على فقهاء الصحابة أن يجدوا حلاً من خلال القواعد والأحكام التي علمهم إياها رسول الله (ﷺ)، فاجتهدوا واستعملوا آراءهم على ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة ومعرفتهم بمقاصدها. وهكذا ظهر الاجتهاد بالرأي كمصدر مستقل للفقه بعد أن كان غير مصدر له في عصر النبي (ﷺ).

وترتب على ظهور الاجتهاد كمصدر للفقه في هذا العصر ظهور بوادر الخلاف بين فقهاء الصحابة، لأن الاجتهاد يعني الرأي، والآراء تختلف، ومن هنا اختلفت الأحكام تبعاً لاختلاف الأفهام عند التعرض للنص لاستنباط الحكم منه، والاختلاف هذا لم يكن موجودا في عصر النبي (ﷺ).

وكما اجتهد الصحابة في هذا العصر واختلفوا فقد اجتهدوا واتفقوا والاتفاق هو الإجماع، وهكذا ظهر الإجماع في هذا العصر كمصدر من مصادر الفقه الإسلامي، ولم يكن له دور في التشريع في عصر النبي (ﷺ).

ونخلص من هذا بأن مصادر الفقه في هذا العصر أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والرأي.



المطلب الأول
في
طريقة الصحابة في التعرف على الأحكام[1]

كان العلماء من صحابة رسول الله (ﷺ) هم الخلق الصالح الذين يرجع المسلمون إليهم في حل مشاكلهم، لأنهم حفظوا القرآن والسنة، ووقفوا بأنفسهم على أسباب النزول لآيات القرآن الكريم وورود الأحاديث النبوية الشريفة.

كان فقهاء الصحابة - إذا نزلت النازلة - التمسوا حكمها في كتاب الله، فإن لم يجدوا الحكم فيه تحولوا إلى السنة، فإن لم يجدوا الحكم تحولوا إلى الرأي وقضوا بما أداهم إليه اجتهادهم، وكان الاجتهاد في زمن أبي بكر وعمر بن الخطاب اجتهادا جماعيا أي يأخذ شكل الشورى، فكان الخليفة إذا عرض عليه الأمر دعا أولي الرأي والفقه وطرح عليهم المسألة وتناقشوا فيها، فإذا اتفقت آراؤهم في حكم المسألة قضى بما اتفقوا عليه[2].

وكانت طريقتهم في استنباط الأحكام الفقهية تتلخص فيما يأتي:

كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم أو عرضت عليه مسألة نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله (ﷺ)، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله (ﷺ)

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص٧٤، الفكر السامي للحجوي ١/ ٢٤٧.

(٢) أعلام الموقعين ١/ ٧٠، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٧٤-٧٥.

قضى فيه بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا فيقضي به، فإن لم يجد سنة سنها النبي (ﷺ) جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وإذا لم يجمعوا أخذ بالرأي الذي يؤدي إليه اجتهاده وإن كان يخالف رأي غيره من بقية الصحابة.

وكذلك كان يفعل عمر - رضي الله عنه - إلا أنه كان إذا لم يجد الحكم في القرآن ولا في السنة يتحرى رأي أبي بكر، فإن علم له قضاء في المسألة أخذ به وإلا لجأ إلى أهل الرأي والعلم من الصحابة، فإن أجمع رأيهم على رأي قضى به.

وفيما يلي بيان لمصادر الفقه التي اعتمد عليها الصحابة في استنباط الأحكام الفقهية:

المطلب الثاني
في
مصادر التشريع في عصر الصحابة

ويتضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: القرآن الكريم.

الفرع الثاني: السنّة النبوية.

الفرع الثالث: الإجماع.

الفرع الرابع: الرأي.



الفرع الأول
القرآن الكريم

سبق أن تكلمنا عن القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول من مصادر التشريع في عصر الرسالة، وأيضا في عصر الصحابة هو المصدر الأول للعقيدة، وللأخلاق والأحكام العملية بل وللغة أيضا.

وقد أسلفنا الذكر أن القرآن دُوِّن ورتبت سوره وآياته في عصر الرسالة،

وفيما يلي الكلام عن جمعه ثانية في عصر الصحابة.

أولا: جمعه في عهد أبي بكر(١):

في العام الثاني عشر للهجرة بعد تولي أبو بكر الصديق الخلافة وقعت أحداث خطيرة حيث ارتد جمهرة من العرب، فجهز أبو بكر الجيوش وحارب المرتدين وانتهت المعارك باستشهاد عدد كبير من الصحابة الحافظين للقرآن الكريم، فهال عمر بن الخطاب ما وقع، وخشي على القرآن من موتهم، فذهب إلى أبي بكر - رضي الله عنه - وأشار عليه بجمع القرآن وكتابته خشية الضياع.

فقال له أبو بكر: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله (ﷺ) وظل عمر يراود أبا بكر حتى شرح الله صدره لهذا الأمر، ثم أرسل إلى زيد ابن ثابت لمكانته في القراءة والكتابة والحفظ والفهم والعقل، وقص

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم ص١٢، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٦٨-٧٠.

عليه قول عمر، فنفر زيد من ذلك كما نفر أبو بكر من قبل، وتراجعا حتى طابت نفس زيد للكتابة، وبدأ زيد بن ثابت مهمته الشاقة، معتمدا على المحفوظ في صدور القراء، والمكتوب لدى الصحابة، وبقيت تلك الصحف عند أبي بكر - رضي الله عنه - حتى توفي، ثم صارت بعده إلى عمر، وظلت عنده حتى مات، ثم كانت عند حفصة بنته صدراً من ولاية عثمان حتى طلبها عثمان من حفصة.

وبهذا يتبين فضل أبي بكر وعمر وزيد ومن أعانهم على جمع القرآن، فإنهم بذلك قد حفظوا لنا أصل الدين كما حفظوه بالجهاد في سبيل الله.

ثانيا: جمعه في عهد عثمان، وكتابة المصاحف، وإرسالها إلى الأمصار[1]:

وفي زمن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أشار عليه حذيفة ابن اليمان - وهو قائد جنده في العراق - أن يتدارك الأمة بكتابة القرآن وتوزيعه على الأمصار حتى لا يختلف الناس فيه، وذلك لأنه رأى الناس في الشام يختلفون في قراءة القرآن، ففزع من ذلك وأسرع إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وأخبره الخبر، وشرح الله صدر عثمان لهذا الأمر الجليل فأرسل إلى حفصة لترسل إليه الصحف التي جمعت في زمن أبي بكر وحفظت عندها حتى يقوم الكتّاب بنسخها في المصاحف التي ستوزع على بلاد المسلمين، فأرسلتها

(١) تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم ص١٣، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص٦٩.

حفصة إليه، وأمر زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، وسعيد ابن العاص، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام بنسخها، فنسخوها في المصاحف بعد أن كتبت المصاحف على القراءات المتواترة، ورد عثمان الصحف إلى حفصة وبعث إلى كل أفق بمصحف من المصاحف، واحتبس بالمدينة واحداً هو مصحفه الذي يسمى (الإمام) حيث جاء في بعض الروايات:

(يا أصحاب محمد اجتمعوا فاكتبوا للناس إماما).

وأمر أن يحرق ما عدا ذلك من صحيفة أو صحف، وبهذا قطع عثمان دابر الفتنة وحسم مادة الاختلاف، وحصن القرآن من أن يتطرق إليه شيء من الزيادة والتحريف على مر العصور وتعاقب الأزمان وكانت هذه المصاحف سبعة بعدد الآفاق التي أرسل إليها، وهي: مكة، والشام، والبصرة، والكوفة، واليمن، والبحرين، والمدينة. ويمتاز مصحف عثمان بالترتيب المعروف في السور اليوم، وهذا الجمع هو المسمى بالجمع الثالث، وكان سنة ٢٥ هجرية.

ومن هذا التاريخ والمسلمون يقومون بنسخ القرآن جيلا بعد جيل والنسخة الأصلية التي كتبت في عهد عثمان بن عفان هي المرجع الذي رجعوا إليه،

وصدق قول الله تعالى: **﴿وإنا له لحافظون﴾**.

ولا خلاف بين العلماء في أن ترتيب السور والآيات وتسميتها توقيفي من عند الله.

وقد روى عثمان بن العاص قال: كنت جالساً عند رسول الله

(ﷺ) إذ شخص ببصره ثم صوبه ثم قال أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآيات هذا الموضع من هذه السورة: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾، والنقط والشكل وتقسيمه إلى أجزاء وأحزاب واربع كان في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي حين دخل كثير من غير العرب في الإسلام ولحنوا هم وبعض العرب وتلوا على المنبر في المسجد (**ياليتها كانت القاضية**) بالرفع فرد عليه أحد الصحابة: عليك وأراحنا الله منك.

أسباب اختلاف الصحابة في الأحكام المستنبطة:

يرجع اختلاف الصحابة في هذا العصر إلى جملة من الأسباب نذكر أهمها:

١ - اختلافهم بسبب علم البعض بالسنة وعدم علم البعض الآخر بها وتفصيل ذلك.

أن السنة ما كانت مدونة، كما أن أحدا ما كان يستوعبها حفظا، وإنما كانت موزعة فيما بينهم، فقد يعلم بعضهم منها ما لا يعلمه الآخرون وقد ترتب على ذلك أن من علم سنة أفتى بمقتضاها، ومن لم يعلمها أفتى بما يؤديه إليه اجتهاده، وربما وافق اجتهاده حكم السنة وربما خالفها.

فمن ذلك أن عمر بن الخطاب ما كان يرى أن أصابع اليد في الدية سواء حتى بلغته سنة النبي (ﷺ) القاضية في مساواة أصابع اليد في الدية، فعدل عن رأيه.

٢ - اختلافهم في فهم القرآن: وقد يكون ذلك راجعا إلى احتمال اللفظ المعنيين كما في لفظ القرء إذ يقول الله تعالى

في بيان عدة المرأة المطلقة التي تحيض: **﴿والمطلقات يتربصهن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾**، والقرء في لغة العرب له معنيان: الأول بمعنى الحيض، والثاني: بمعنى الطهر، فمن فسر القرء بالحيض جعل العدة ثلاثة حيض، ومن فسر القرء بالطهر - المدة التي ينقطع فيها الدم بين كل حيضتين - جعل العدة ثلاثة أطهار.

٣ - تفاوتهم في العلم بالناسخ والمنسوخ، فقد يعلم الصحابي الحديث المنسوخ دون الناسخ فيفتي بالمنسوخ لجهله بالناسخ بينما يعلم الآخر بالناسخ فيفتي به، كحديث تطبيق اليدين في الركوع فقد أخذ به ابن مسعود ولم يطلع على أنه منسوخ.

٤ - اختلافهم بسبب عدم وثوقهم بالسنة، وذلك لاختلافهم في الثقة بالرواة فقد يكون الراوي للحديث موثوقا به عند طائفة فيؤخذ بحديثه، وغير موثوق به عند آخرين فيرد حديثه.

فمن ذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يثق بحديث فاطمة بنت قيس حيث قال إن النبي (ﷺ) لم يفرض لها نفقة ولا سكنى لما طلقها زوجها بائنا.

٥ - اختلافهم في الرأي: نحن ندرك أن الرأي يختلف باختلاف الأزمنة كما يختلف نظرا لتفاوت الناس في أقوالهم وقوة إدراكهم.

ومن ذلك رأي الإمام عمر فيمن نكح امرأة في عدتها

ودخل بها أنها تحرم عليه حرمة مؤبدة بعد التفريق بينهما عقوبة له وردعا للآخرين.

ورأى الإمام علي بن أبي طالب أنه لا داعي لتحريمها عليه، بل يكفي التفريق بينهما وتعزيره على ما فعل. فالاختلاف هنا مرده النظر والرأي وتقدير الحاجة إلى الزجر بتحريم المرأة على من تزوجها وهي في العدة.

ومما يذكر أنه مع تقرير حقيقة الخلاف بين الصحابة في استنباط الأحكام، إلا أن هناك أسبابا أدت إلى تضييق الخلاف وحصره وهي:

١ - تقرير مبدأ الشورى بين الصحابة أدى إلى قلة الخلاف.

٢ - تيسر الإجماع لاجتماع الصحابة والمفتين في المدينة.

٣ - تورعهم عن الفتوى وإحالة بعضهم على بعض.

٤ - قلة الحوادث في عصر الصحابة إذا ما قيست بالعصور اللاحقة كلها.

٥ - قلة رواية الحديث، لتحذير الصحابة من ذلك خوفا من التجرؤ على رسول الله والكذب عليه.

الفرع الثاني
السنة النبوية

كان الصحابة رضوان الله عليهم يلجأون إلى السنة في استنباط الأحكام الفقهية إذا لم يجدوا نصا في كتاب الله تعالى، وذلك على أساس أنها المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله تعالى:

ولما كانت السنة النبوية ظنية الثبوت في كثير من الأحيان تشدد الصحابة - رضوان الله عليهم - في قبولها ممن يرويها وذلك حرصا منهم على بقائها نقية صافية، لا يدخلها ما ليس منها، ولا يختلط بها أي شيء سواها، ولهذا نهى أبو بكر وعمر عن كثرة الرواية، حتى لا يكذب أحد على رسول الله (ﷺ)، وحتى لا يترك الناس كتاب الله ويشتغلوا بسنة نبيه (ﷺ)[1].

ولهذا كانوا لا يقبلون الحديث إلا إذا شهد عليه شهود غير راويه.

كما كانوا يحلفون الراوي، وكانوا لا يحبون الإكثار من الرواية، ولذا روي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - جمع الصحابة بعد وفاة الرسول وقال لهم: إنكم تحدثون عن رسول الله (ﷺ) أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافا، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٧٠-٧٣، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص٧١.

كما روي أن عمر بن الخطاب شيع الصحابة الذين أرسلهم إلى العراق وسار معهم إلى حراء ثم قال لهم: أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا: نعم مكرمة لنا، فقال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرى كدوى النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله (ﷺ)، امضوا وأنا شريككم، وقد طلب منهم أهل العراق أن يحدثوهم فقالوا لهم: نهانا عمر بن الخطاب.

وإليك بعض الأمثلة التي تظهر تشدد الصحابة في قبول السنة:

١ - رد عمر بن الخطاب حديث فاطمة بنت قيس الذي قالت فيه: (بَتَّ زوجي طلاقي فلم يجعل لي رسول الله (ﷺ) نفقة ولا سكنى)، وعلل رده بقوله: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أو نسيت، والكتاب الكريم فيه قوله تعالى في شأن المطلقات: **﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾**.

٢ - ورد كذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حديث معقل بن سنان الأشجعي الذي يقول فيه: (إن بروع بنت واشق الأشجعية مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن سمى لها مهراً فقضى رسول الله (ﷺ) بأن لها مهر مثلها، لاوكس ولا شطط).

وهذا الحديث يتعارض مع قوله تعالى: **﴿لا جناح عليكم إن**

طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾.

فقاس علي بن أبي طالب الموت على الطلاق، ولم يجعل لها شيئا وترك العمل بالحديث، وخالفه في ذلك عبدالله بن مسعود، لأنه لا يرى الموت كالطلاق، وقد تأيد رأيه بحديث معقل بن سنان.

٣ - ورد ابن عباس حديث (من حمل جنازة فليتوضأ) وعلل لرده بقوله: لا يلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة، وهذا يدل على شكه في صحة الحديث ولو كان الحديث صحيحا في نظره لعمل بمقتضاه ولم يرده.

والنتيجة لهذا التشدد الذي وقع من الصحابة في قبول السنة في هذا العصر أنه أدى إلى قلة ما روي من الأحاديث، وهذا من شأنه أن يجعل الصحابة يلجأون إلى الرأي في كثير من المسائل التي تقابلهم.

وقد مضى هذا العصر دون أن تدون السنة كما هو الحال في عصر الرسول (ﷺ).



الفرع الثالث
الإجماع[1]

الإجماع في اللغة: يطلق ويراد به معنيان:

الأول: العزم على الأمر، يقال أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿**فأجمعوا أمركم**﴾، أي اعزموا عليه.

والثاني: الاتفاق على الأمر: ومنه قولهم أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه.

والفرق بين المعنيين أن الإجماع بالمعنى الأول يتصور من الواحد وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من اثنين فما فوقهما.

ومعناه عند الأصوليين

هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم شرعي.

والإجماع مصدر للتشريع ودليل من أدلة الأحكام، وقد ثبت ذلك بنصوص من الكتاب والسنة.

حجية الإجماع[2]:

استدل العلماء على حجية الإجماع بقوله تعالى: ﴿**ومن يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى**

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي لمدكور ص٢١٨، تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص٥١.

(٢) المرجع السابق ص٢٢١.

ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾. فدل ذلك على أن من يتبع غير سبيل المؤمنين فله وعيد شديد من الله، فيجب اتباع سبيلهم وهو الإجماع.

كما استدلوا بقوله (ﷺ): (لا تجتمع أمتي على خطأ)، وقوله: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)، فدل ذلك على أن إجماع الأمة معتبر وهي لا تجتمع إلا على الصواب.

مستند الإجماع:

الإجماع لا بد أن يستند إلى دليل، لأن القول في الأمور الشرعية من غير دليل خطأ.

ومستند الإجماع، أي دليله، قد يكون نصاً من الكتاب كما قد يكون قياسا أو عرفا أو غير ذلك من أنواع الاجتهاد.

فالإجماع على حرمة التزوج بالجدة، فإن سنده قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾، قالوا إن المراد تحريم الأصول والجدة أصل كالأم.

والإجماع المستند إلى السنة:

كالإجماع على توريث الجدة السدس، فإن سنده ما روي أن النبي (ﷺ) أعطاها السدس.

والإجماع على تحريم شحم الخنزير مستنده القياس على تحريم لحمه، وإجماع الصحابة على قتال ما نعى الزكاة بطريق الاجتهاد.

والإجماع في عصر الصحابة كان حجة - أي دليلا على الأحكام - قطعية لا يجوز مخالفته بحال من الأحوال، ويجب العمل به في

العصر الذي وجد فيه وفي العصور التي تليه، وكان أمراً ميسوراً في هذا العصر وخصوصا في زمن أبي بكر وعمر، لأن المجتهدين من الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يقيمون بالمدينة، وقد تشدد معهم عمر بن الخطاب فلم يسمح لأحدهم بالخروج عن المدينة إلى الأقطار المفتوحة إلا للضرورة القصوى، وقد كانوا أهل مشورة يتشاور معهم عمر، ومن هنا كان الإجماع ميسورا في ذلك الوقت.

أما في زمن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقد سمح لكثير من المجتهدين بالتفرق في البلاد المفتوحة، ومع ذلك فالإجماع كان ممكنا أيضاو وما على الخليفة إذا أراد المشاورة إلا أن يرسل إليهم في أماكنهم فيحضرون - وخصوصا في موسم الحج - ويتشاورون، فإن حصل الاتفاق بينهم على حكم شرعي تحقق وجود الإجماع، وإن اختلفوا أخذ الخليفة بما يراه هو، وقد يكون رأيه مخالفا لرأي الأغلبية لأنه مجتهد وليس للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر.

أنواع الإجماع[1]:

الإجماع نوعان: صريح وسكوتي.

فالصريح: هو أن يتفق جميع المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) بالقول أو بالفعل على حكم شرعي.

أما القول: فهو إبداء الرأي صراحة من جميع المجتهدين واتفاقهم على حكم واحد في المسألة المطلوب بيان حكمها الشرعي.

(١) المدخل للفقه الإسلامي لمدكور ص٢٢٠.

وأما الفعل: فهو قضاء المجتهد في الحادثة المطروحة بقضاء أو بفتوى، ثم تعرض الحادثة على مجتهد ثان، فيقضى فيها بما قضى الأول، أو يفتي فيها بفتيا الأول، ثم يجيء ثالث فيفعل ذلك، وهكذا يصبح الرأي متفقا عليه من جميع المجتهدين في ذلك العصر.

والإجماع السكوتي: هو أن يتكلم بعض المجتهدين بفتوى أو قضاء ويعلم بذلك باقي المجتهدين في عصره، فيسكتون دون إبداء موافقة أو مخالفة صريحة.

والإجماع السكوتي مختلف في حجيته على رأيين

أما الإجماع الصريح فلا نزاع بين جمهور المسلمين في أن للإجماع الصريح حجة قطعية، ودليل شرعي يجب العمل به، وتحرم مخالفته.

أهمية الإجماع في الوقت الحاضر:

الإجماع أحد المصادر الفقهية التي يمكن من خلالها في الوقت الحاضر أن تساعد على جمع كلمة المسلمين وتوحيد الأحكام وذلك من خلال مجمع فقهي يضم جميع المجتهدين من جميع الأقطار الإسلامية، ويهيئ له مكاناً في أحد الدول الإسلامية، وتعرض عليه المسائل والوقائع الجديدة لدراستها وإيجاد الأحكام لها، ثم تنشر هذه الأحكام لاطلاع الناس عليها وإبداء أولي العلم آراءهم فيها، فإذا ما اتفقت الآراء على حكم المجمع الفقهي كانت من الأحكام المجمع عليها.

ولعل مجمع البحوث الإسلامية كتنظيم يستطيع أن يقوم بهذا الدور إذا ما أعطيت له صلاحيات تمكنه من توافر الضوابط الواجب توافرها في الإجماع، وأيضا لا بد وأن يمثل فيه كل العلماء من جميع أقطار العالم الإسلامي.

الفرع الرابع
الرأي[1]

الرأي: هو المصدر الرابع في عصر الصحابة، ولم يكن مصدرا أصلا في عصر الرسول (ﷺ)، لأن اجتهاد الصحابة مرجعه إلى رسول الله يصوبه أو يخطئه وهو بذلك يؤول إلى الوحي، أما في عصر الصحابة فلا وحي، وبناء عليه فلا بد لهم من الاجتهاد.

وهو بذل الجهد في سبيل التعرف على الحكم واستنباطه من الدليل التفصيلي سواء كان الدليل نصا من كتاب أو سنة.

وقد كان الصحابة يطلقون على الاجتهاد اسم الرأي، وهو في نظرهم بمعناه الواسع الذي يرادف الاجتهاد ليس مقصورا على القياس كما عرف مؤخرا وإنما هو شامل للقياس والاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة وغيرها.

وقد عرف الإمام ابن القيم الرأي بقوله: ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الإمارات، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحسن به أنه رأيه، ولا يقال أيضا للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الإمارات أنه رأى وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها.

ومن ينظر إلى هذا المصدر يجد أنه أوسع المصادر الفقهية الأربعة، وعليه تقوم المسائل الفقهية الكثيرة وقد لجأ الصحابة إليه، لأن الضرورة قد حتمت عليهم ذلك المسلك، لأن النصوص محدودة،

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص٥٢.

والحوادث والوقائع متجددة ومتكاثرة، فكان ولا بد لمجتهدي الصحابة أن يلجأوا إلى الرأي حتى يكون لكل حادثة حكم شرعي يسير الناس على هديه.

ومع أخذهم بالرأي ورجوعهم إليه إلا أن الصحابة لم يزعموا أنه حكم الله أو رسوله وإنما كان يقول الصحابي هذا رأيي فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، والله ورسوله بريئان منه.

وهذا ما نقل عن غير واحد من فقهاء الصحابة كأبي بكر وعمر وعبدالله بن مسعود. كما أنهم لم يلزموا غيرهم بالأخذ بآرائهم فلكل رأيه واجتهاده. يدل على ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب لقي رجلا فقال ما صنعت قال: قضى علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك قال لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه (ﷺ) لفعلت ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال علي وزيد.

الإكثار من الرأي والإقلال منه:

كان فقهاء الصحابة جميعا لا يلجأون إلى الرأي إلا إذا لم يجدوا الحكم في الكتاب أو في السنة. إلا أنهم ما كانوا سواء في رجوعهم إلى الرأي في هذه الحالة، فمنهم المكثر من الرأي ومنهم المقل.

وكان على رأس المكثرين عمر وعلي وعبدالله بن مسعود[1].

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص١١٣، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص٧٩.

وعلى رأس المقلين عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، والزبير.

وهكذا ظهرت في هذا الدور نزعتان في الفقه: نزعة الإكثار من الرأي، ونزعة الإقلال منه[١].

ولا شك أن مرد هاتين النزعتين يرجع إلى أن الفقهاء يختلفون في نظرتهم للنصوص واستنباطهم الأحكام، فمنهم من اعتمد على المعنى المتبادر من ظاهر النص ومنهم من لم يكتف بظاهر النصوص وإنما تغلغل في معانيها ومراميها البعيدة، فأصحاب المسلك الأول لم يكثروا من الرأي، وأصحاب المسلك الثاني لم يتهيبوا الرأي بل أكثروا من القول به.

أشهر القائلين بالرأي[٢]:

كان عمر بن الخطاب من أشهر القائلين بالرأي في هذا العصر، ولم يتوسع أحد من الخلفاء في استعمال الرأي كما توسع عمر، لأن الله سبحانه وتعالى أعطاه عقلا راجحا، وبصيرة نيرة، وفكرا سليما ثاقبا، ويكفيه فخرا وشرفا أن ينزل القرآن مؤيدا رأيه أكثر من مرة، ومن آراء عمر التي رآها وطبقها في عصره، ما يأتي[٣]:

١ - حرم عمر بن الخطاب (المؤلفة قلوبهم) من نصيبهم في الزكاة والذي كان مقررا لهم من الله في قوله: ﴿**إنما**

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٨٣-٨٤، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص٧٩.

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص٥٣.

(٣) المرجع السابق ص٥٤.

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم﴾، والسبب في ذلك من وجهة نظر عمر (رضي الله عنه) أنه رأى أن الله أعز الإسلام وأغناه، فقد كانوا يأخذون نصيبهم باعتبارهم من الفقراء، أي لعلة الفقر، فإذا زالت العلة بأن صاروا أغنياء، فإنهم لا يستحقون سهم الفقراء لزوال علة إعطائهم وهي فقرهم، فلما زال مقتضى الاستحقاق حرمهم عمر من هذا النصيب[1].

٢ - إيقاف حد السرقة: نص القرآن على قطع يد السارق، ولكن عمر بن الخطاب أوقف تطبيق هذا النص في عام المجاعة فلم يقطع أيدي السارق، وذلك لشبهة الإضرار وقد قال (ﷺ): (ادرأوا الحدود بالشبهات)، وما دام العام عام مجاعة، فقد يكون السارق مضطراً فيسرق ليأكل ويحافظ على حياته، ولأجل هذه الشبهة منع عمر من إقامة الحد على السارق في وقت المجاعة.

٣ - الطلاق الثلاث: كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة على عهد رسول الله (ﷺ) وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب، ثم بعد ذلك أوقف عمر بن الخطاب تطبيق ما وردت به السنة وهو جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، لأنه رأى تتابع الناس في هذه المخالفة، وإيقاعهم هذه المخالفة سداً لذريعة الفساد فأوقعه عليهم، فألزم عمر من يحلف بالطلاق ثلاث ويقع عليه بالثلاث طلقات دفعا لمفسدة مخالفة الطلاق المسنون.

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص١١٣.

وعلى نفس الدرب، وعلى هذه الطريقة، وبهذا التوسع في استعمال الرأي سار عبدالله بن مسعود وكان - بحق وصدق - مخلصاً في نشر آراء عمر، وعلى طريقته سار حتى روي أنه لم يكن يخالف عمر في شيء مما ذهب إليه، وإلى ابن مسعود[1] يرجع الفضل في الاتجاه الفقهي الذي اتجهت إليه مدرسة الرأي فيما بعد، فقد أخذ فقهاؤها في العراق بهذه الطريقة التي اعتمدت على الرأي اعتمادا كبيرا.

وبالرغم من عمل الصحابة بالرأي وجعله مصدرا من المصادر التي يعتمدون عليها في معرفة الأحكام فإنه ورد عنهم ذم الرأي وهذا أمر مشكل، فكيف يعملون به ويعتمدون عليه ثم يذمونه بعد ذلك، لعل الذم يقصد به للرأي الباطل الذي لا سند له ولا دليل، وقصدهم من ذلك إبعاد من لا يصلح لهذا الأمر الخطير عنه، حتى لا يجترئ الناس على القول في الدين من غير علم، وحتى لا يدخل فيه ما ليس منه.

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص١١٩، تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص٧٦.

المطلب الثالث
في خصائص النشاط الفقهي في عهد الصحابة[1]

تميز التشريع في هذا العصر بما يأتي:

١ - حفظ المصدرين الأساسيين للشريعة الإسلامية، إذ تم جمع القرآن ودوّن في المصاحف ثم وزّع على الأقطار.
وكذلك أيضا احتفظت السنة بقيمتها كمصدر ثاني للتشريع وذلك عن طريق الحفظ في الصدور حتى تم تدوينها في العصور التالية.

٢ - .واقعية الفقه حيث كان يرد واقعيا متمشياً مع الحوادث الواقعية فعلا، فلم يكن للفقه الافتراضي وجود، اقتداء بما كان عليه العمل في عصر الرسالة، ومما ساعد على ذلك أن الصحابة كان يعهد إليهم بالفتيا والقضاء ولم يكن لديهم من الوقت ما يسمح لهم بالتخيل والافتراض.

٣ - حدوث مصادر تشريعية لم تكن في الماضي: كالإجماع والرأي، وقد بدأت نواة الإجماع في عهد أبي بكر والخلفاء الراشدين، حيث كان إجماع الصحابة ممكنا لقلة عددهم من جهة ولوجودهم في مكان واحد من جهة أخرى.

٤ - وضع قواعد للاجتهاد واستنباط الأحكام كتقديمهم القرآن على السنة مثلا، وقواعد صحة رواية الحديث، فكان أبو بكر الصديق لا يقبل الحديث من راو واحد إلا إذا أيده

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص١١٠.

شاهد، وعمر كان يطالب الراوي أن يأتي ببينة على روايته، وعلي بن أبي طالب كان يستحلف الراوي، وعلى هذا وضع فقهاء الصحابة أسس الاجتهاد في هذا العصر، فكل واقعة جديدة لا نص فيها كانوا يعرضونها على القرآن، فإن لم يجدوا لها حكما فيه عرضوها على السنة، فإن لم يجدوا فيها حكما جمعوا فقهاءهم واستشاروهم حتى إذا استقر رأيهم على حكم جديد للواقعة الجديدة كان إجماعا، وكثيرا ما كانوا يشرعون وفق المصلحة إذا لم يكن هناك نص يمكن حمل الواقعة عليه عن طريق القياس مثلا.

٥ - الانقسام والفرقة في صفوف المسلمين حيث ظهرت فرقتان هما: الخوارج والشيعة كان لهما بعض الآثار التشريعية التي بدأت بالوضوح في الدور الثالث، حيث تطور الخلاف السياسي إلى خلاف فقهي فيما بعد.

المبحث الثالث
الفقه في عصر التابعين[1]

وينقسم إلى عدة مطالب:

المطلب الأول: انقسام المسلمين.

الفرع الأول: في الشيعة.

الفرع الثاني: في الخوارج.

الفرع الثالث: في جمهور المسلمين.

المطلب الثاني: انصراف الأمويين إلى السياسة.

المطلب الثالث: تفرق العلماء في الأمصار.

المطلب الرابع: شيوع رواية الحديث.

المطلب الخامس: ظهور الموالي.

المطلب السادس: انقسام المسلمين المعتدلين إلى أهل حديث ورأي.

تمهيد في نشأة المدارس الفقهية.

الفرع الأول: في مدرسة الحديث..

الفرع الثاني: في مدرسة الرأي.

الفرع الثالث: بعض مسائل الخلاف بين مدرستي الحديث والرأي.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٨٦.

المطلب السابع: في مصادر الفقه في عصر التابعين.

المطلب الثامن: في خصائص النشاط الفقهي في عصر التابعين.

تمهيد:

بدأ هذا العصر باستيلاء معاوية بن أبي سفيان على مقاليد الحكم عقب وفاة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - سنة ٤٠هـ، وانتهى هذا العصر في نهاية الثلث الأول من القرن الثاني الهجري أي بسقوط دولة بني أمية عام ١٣٢هـ.

والتابعي:

كل مسلم لم ير النبي (ﷺ) ورأى الصحابي ولقيه، وروى عنه أو لم يرو، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه التسمية في قوله: **﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾**.

وقد شهد هذا العصر أحداثا خطيرة ترتب عليها انقسام المسلمين وتفرق كلمتهم وصاروا شيعا وأحزابا يضرب بعضهم بعضا، الأمر الذي ترتب عليه تأثير كبير في سير الحياة التشريعية في هذا العصر، وتأثر تبعا لذلك سير حركة الفقه الإسلامي.

وهذه هي الأسباب التي أثرت في الحياة التشريعية[1]

١ - انقسام المسلمين بسبب الخلافة إلى: شيعة، خوارج، جمهور.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٨٨، المدخل للفقه الإسلامي لمدكور ص٨٥.

٢ - اتجاه الأمويين إلى السياسة وابتعادهم عن سيرة السلف الصالح.

٣ - تفرق علماء المسلمين في الأمصار المختلفة في زمن عثمان وما بعده، مما جعل الإجماع متعذرا.

٤ - شيوع رواية الحديث لما دعت الحاجة إلى ذلك، وتبع ذلك ظهور الوضاعين للحديث.

٥ - ظهور الموالي، واشتغالهم بالعلوم الدينية، الأمر الذي ترتب عليه كثرة الخلاف بين الفقهاء في الفروع المختلفة.

٦ - انقسام الجمهور من المسلمين المعتدلين إلى فريقين، فريق يرى الوقوف عند النصوص وعرف باسم أهل الحديث، والثاني يرى استعمال الرأي وعرف باسم أهل الرأي[١].

وإليك تفصيل ما أجملناه من خلال المطالب الآتية:

---

(١) انظر المرجع السابق.



المطلب الأول

في انقسام المسلمين

بعد مقتل عثمان بن عفان بايع معظم المسلمين علياً وكان من هؤلاء قتلة عثمان ، وما كادت البيعة تتم حتى خرج عليه ثلاثة من كبارالصحابة ينازعونه الأمر ويطالبون به لأنفسهم وهم : طلحة بن عبدالله ، والزبير بن العوام ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وطالبوا علياً بدم عثمان ، واتهموه بأنه خذل عثمان عندما حاصره الثائرون ، وبعد قتله لم يقتص من قتلته ، بل قبل البيعة منهم ، ورضيهم ضمن جنوده ، وكان كل واحد من هؤلاء الثلاثة يرى أنه أحق بالخلافة وأقدر على التصرف فيها دون الآخرين .

ويعتز كل من طلحة والزبير لنفسه بأنه واحد من النفر الستة الذين انتخبهم عمر حين وفاته للشورى في أمر الخلافة ، وأنه من السابقين إلى الإسلام ، ومعاوية كان يرى أنه أكبر أهل بيت عثمان منصباً وقوة ومنعة ، فقامت الحروب بينهم وبين علي ، وتخلص علي - رضي الله عنه - من طلحة والزبير في واقعة الجمل .

وظل النزاع قائماً على أشده مع معاوية ، حتى إذا كانت موقعة صفين بأرض الشام بينهما ، ولما لاح النصر فيها لعلي لجأ جنود معاوية إلى رفع المصاحف على رؤوس الرماح وطلبوا الاحتكام إلى كتاب الله فيمن هو أحق بالخلافة .

هنا انقسم أنصار علي : حيث رأى بعضهم قبول فكرة التحكيم حقناً للدماء ، ورأى البعض الآخر منهم رفضها لانطوائها علي حيلة .

والاستمرار في القتال، وارتضى علي فكرة الطائفة الأولى حفاظاً على وحدة جيشه، فخرج عليه أصحاب الرأي الثاني لذلك سموا بالخوارج.

وبقي الموافقون له متمسكون به ضد معاوية، ولذا سموا بالشيعة وبهذا شايعوه ونصروه واتبعوه هو وآله من بعده.

وبهذا انقسمت الأمة إلى: شيعة، وخوارج، وكان بين هؤلاء جمهور المسلمين الذين وقفوا موقف الحياد بين الطائفتين المتناحرتين ولم تشترك في فتن أو حروب، منهم: عبدالله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وحسان ابن ثابت، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة.

وإليك الكلام عن الشيعة والخوارج والجمهور وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول
الشيعة[1]

كان أنصار علي - رضي الله عنه - يرون أنه أولى بالخلافة من غيره عقب وفاة رسول الله (ﷺ)، ولكن ذلك لا يمنع عندهم من إقرارهم بالخلافة لمن وقع عليه اختيار جماعة المسلمين كأبي بكر وعمر وعثمان، ولقد تطور التشيع وازداد بعد التحكيم وأخذ صورة التعصب لعلي (رضي الله عنه) بل تعداه إلى القول بأن ذرية علي من بعده أحق بوراثة الخلافة، لذلك سارع شيعة علي بعد مقتله ببيعة الحسن أكبر أبنائه، لكنه تنازل عنها إلى معاوية حقناً لدماء المسلمين.

ولما تولى يزيد الخلافة بعد معاوية فطلب أنصار علي من الحسين ابنه أن يطالب بها، وأن يخرج على يزيد، فاستجاب لهم الحسين وحارب الأمويين، فكان استشهاده في موقعة كربلاء والتنكيل بأهله.

وبعد مقتل الحسين انقسم الشيعة إلى فرق أهمها[2]:

١ - **الزيدية**: وهم أتباع زيد بن حسن بن علي بن الحسين بن علي، ولقد عمل هذا الإمام على تولي الخلافة ليدفع عن قومه ما حاق بهم على يد الأمويين وقد شجعه على ذلك أهل الكوفة، وبايعوه عام ١٢١هـ في عهد هشام بن عبدالملك الذي أرسل له جيشا بقيادة يوسف الثقفي فقضى عليه وصلبه. وكان مصير ابنه يحيى من بعده كمصيره، حيث إنه أخذ يدعو بدعوة أبيه بعد مقتله.

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص١٢٢، الفكر السامي للحجوي ٣٠٧/١.

(٢) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص١٦٤.

ومذهب الزيدية أعدل مذاهب الشيعة وأقربها إلى السنة، فهم لا يرون الإمامة بالنص، ولا يذهبون مذهب الغلاة في الحلول، ويجيزون إمامة المفضول مع وجود الأفضل، ولذا قالوا بصحة إمامة أبي بكر وعمر، ويعترفون بالإجماع والقياس كدليلين من أدلة الشرع، ولا يزال سوادهم الأعظم في اليمن حتى الآن.

والإمام زيد، إمام فقيه، وله في الفقه كتاب المجموع.

٢ - **والإمامية الإثنا عشرية**: وسموا بذلك لأن الأئمة عندهم اثنا عشر هم: علي بن أبي طالب، الحسن، الحسين، علي زين العابدين، محمد الباقر، جعفر الصادق، موسى بن جعفر، علي بن موسى الرضا، محمد التقي، علي ابن محمد التقي، الحسن العسكري، ومحمد المهدي.

وقد قالوا عن الإمام الأخير أنه لم يمت وإنما اختفى ولا يزال حياً، وأنه سوف يظهر آخر الزمان فيملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جورا.

وقد وصفوا هؤلاء الأئمة بأوصاف تقربهم من الأنبياء فقالوا: لا يصدر عنهم إلا ما كان صوابا، ولا يجوز الخطأ عليهم، وأنهم يعلمون متى يموتون، والإيمان بهم جزء من الإيمان بالله، كما يرون عدم الإيمان بالعلم والحديث إلا إذا كان مروياً عن أئمتهم.

٣ - **الإسماعيلية**[١]: وهم الذين قالوا: إن الإمامة بعد جعفر الصادق تكون في ابنه الأكبر إسماعيل ثم من بعده لأولاده.

---

(١) وتسمى الباطنية: انظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص١٦٨.

وتعد هذه الطائفة من الطوائف المتطرفة في عقائدها وأعمالها وفهمها للدين.

إذ يرون أن للقرآن ظاهرا وباطنا - ولذا سموا باطنية - كما أنه عبارة عن رموز ترمز لأشياء لا يعرفها إلا أولوا العلم منهم.

والشعائر الدينية عندهم غير واجبة إلا على العوام منهم، أما الخاصة وخاصة زعيمهم فمعفى من هذه التكاليف، لأنه موضع التقديس. ولهم أيضا تشكيكات في فروع فقهية كثيرة، منها رمي الجمرات، والسعي بين الصفا والمروة.

بعض الفروع الفقهية التي خالف فيها الشيعة جمهور المسلمين:

هناك بعض القضايا الفقهية خالف فيها الشيعة جمهور المسلمين وتفردوا فيها بآراء فقهية خاصة بهم، ومن اختلافاتهم في ذلك:

أ - نكاح المتعة: يرى الشيعة جواز نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وأنه لم ينسخ، مستدلين بظاهر قوله تعالى: ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن**﴾ حيث يفسرون الاستمتاع بزواج المتعة، والأجور بالمقابل الذي تأخذه المرأة مقابل الاستمتاع في المدة المحددة.

والجمهور: يرى أن الآية في النكاح الشرعي المعهود، والمراد بالاستمتاع: التمتع الكامل بالدخول بالزوجة من نكاح مشروع، والمراد بالأجور ما يجب للزوجة من المهر كاملاً إذا استمتع بها الزوج، وتسمية المهر أجراً لا تدل على أنه أجر المتعة، فقد سمي المهر أجراً في غير هذا الموضوع،

كقوله تعالى: ﴿**فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن**﴾، أي مهورهن. ونكاح المتعة كان جائزا في صدر الإسلام رخصة لحالة الغربة في السفر ثم نسخ عام الفتح، وأجمع الصحابة على ذلك، وما روي عن ابن عباس من إباحته، فقد روي عنه أنه رجع عنه.

ب - ولا يجيزون أن يتزوج المسلم بالكتابية لظاهر قوله تعالى: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾، والآية محمولة عند الجمهور على غير الكتابيات لقوله تعالى: ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾.

جـ - ويقولون إن الطلاق لا يقع إلا أمام شاهدين، لقوله تعالى: ﴿**فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**﴾.

وقال جمهور الفقهاء: إن الطلاق يقع من غير حاجة إلى إشهاد.

د - رواية الأحاديث: لا يقبلون من الأحاديث إلا ما روي عن طريق أئمتهم، فكل حديث لم يصلهم من هذا الطريق لا يعتبر حجة ولا يصح الاستدلال به.

على عكس الحال عند الجمهور فإن الحديث يقبل ويكون محلا لاستنتاج الحكم الشرعي منه إذا توافرت فيه شروط القبول المعتبرة عند الجمهور، ومنها: اتصال السند، عدالة الروي، عدم الشذوذ، عدم العلة القادحة والضبط.



الفرع الثاني
في الخوارج[1]

فرقة من المسلمين خرجت على الخليفة الرابع علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه لقبوله التحكيم وقالوا في ذلك قولتهم المشهورة: (لا حكم إلا الله).

وقد رفض الخوارج الرجوع إلى صفوف جمهور المسلمين إلا إذا رضي علي أن يقر على نفسه بالكفر حين وافق على التحكيم وأن ينقض الاتفاق مع معاوية.

ويقال لهم أيضا: (الحرورية) نسبة إلى حروراء التي خرجوا إليها مفارقين للجماعة، وهي بلدة تبعد عن الكوفة بميلين.

ولقد نجحوا أخيرا في قتل الإمام علي، على يد عبدالرحمن بن ملجم وهو يصلي الفجر بالمسجد.

ولم يتم لهم ما أرادوه بالنسبة لمعاوية وعمرو بن العاص حيث كانوا يعتقدون بكفرهم، ولا بد من التخلص منهم بطريق القتل.

فرقهم: انقسم الخوارج إلى فرق كثيرة، منهم المعتدل في أفكاره ومبادئه، ومنهم المتطرف، وإليك أهم الفرق:

الإباضية: زعيمها عبدالله بن أباض اليتمي، وهذه الفرقة من الخوارج تعد من الفرق المعتدلة.

ومن مبادئهم عدم قتال الغير إلا بعد الدعوة وإقامة الحجة

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص١٢١، ١٦٣.

وإعلان القتال، ويتزوجون ويتوارثون مع غيرهم من سائر المسلمين، ولا زال لهذا المذهب أتباعه في بلاد المغرب.

الأزارقة: زعيمهم نافع بن الأزرق، وهم من غلاة الخوارج، إذ يكفرون ما عداهم من المسلمين، وتعد ديار غيرهم ديار حرب، فيحل قتل نسائهم وأطفالهم، ولا يقبلون من غيرهم إلا الإسلام أو السيف.

كما لا يقتدون بغيرهم في الصلاة، ولا يتزوجون من غيرهم، ولا يأكلون ذبائح غيرهم من المسلمين، ولا يتوارث خارجي مع غيره، ولا يقولون بالتقية.

النجدان: أتباع نجدة بن عامر، ومن أهم مبادئهم أن المؤمن تكفيه معرفة الله ورسوله، ويعتبر الكذب عندهم أشد جرماً من جريمة الزنا وشرب الخمر.

الصفرية: وينتسبون إلى زياد بن الأصفر، وتوافق مبادئهم مبادئ الأزارقة في كثير من الأمور.

أهم مبادئ الخوارج:

أ - **رأيهم في الخلافة**: تكون باختيار حر من المسلمين ولا يهم أن يكون الخليفة قرشياً أو عربياً ما دام ذلك بالانتخاب الحر من المسلمين، وإذا اختير شخص وجب قبوله للخلافة وليس له أن يتنازل عنها، وإذا انحرف وجب عزله وإلا قتل.

ب - **مرتكب الكبيرة**: يقولون بتكفير مرتكب الكبيرة، ولذا

كفروا عثمان بن عفان لعدم اتباعه منهج أبي بكر وعمر، وكفروا علياً بن أبي طالب لأنه لم يرجع عن التحكيم، كما كفروا معاوية، وأبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص لاشتراكهم في التحكيم.

جـ - **الخروج على الإمام الجائر**: أمر واجب عندهم وكذلك محاربة المنكر والظلم والفساد، ولا يعفيهم من الخروج على الإمام ضعف قوتهم وشدة شوكة الإمام، وهم بذلك يخالفون الشيعة الذين يقولون بالتقية: وهي السكوت عند العجز حتى لا يغلبوا، فإذا حانت الفرصة انتهزوها وضربوا ضربتهم.

د - **التشديد في الأحكام والخروج على ما أجمع عليه المسلمون**: ومن ذلك: قولهم: إن الرضاع لا يحرم إلا الأم والأخت أخذا بظاهر الآية ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾، ولم يأخذوا بقوله (ﷺ) (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، كما قالوا بجواز الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها حيث قصروا التحريم على الجمع بين الأختين عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾.

وردوا حديث (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها). وأبطلوا رجم الزاني المحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حيضتها.

هـ - **إنكارهم الإجماع والقياس**: لم يعترفوا بالإجماع ولا بالقياس

مصادر شرعية، لأن في الإجماع آراء لجماعة لا يعتدون بها، كذلك اقتصروا في رواية الأحاديث على الأحاديث التي رويت عن الصحابة قبل الفتنة، كما أن القياس في نظرهم رأي، والدين لا يؤخذ بالرأي.

وترتب على ذلك رد كثير من الفروع الفقهية، والتي وردت عن طريق الإجماع والقياس، والتمسوا لها من ظاهر القرآن حكما يتفق مع تعاليمهم ومبادئهم ومن أخص صفات الخوارج تشددهم في العبادة وإخلاصهم لعقيدتهم وشجاعتهم النادرة، وعروبتهم الخالصة، وأدبهم الرفيع شعرا ونثرا.

الفرع الثالث
جمهور المسلمين

جمهور المسلمين[1]: ويراد بهم الذين لم يرضوا لأنفسهم الفتنة فابتعدوا عن الفريقين المتناحرين، وهما أنصار علي، وأنصار معاوية وقد سلكت هذه الطائفة طريق العلم الصحيح والمنهج القويم، والفهم الدقيق لشريعة الله، وذلك من خلال القرآن والسنة المطهرة، والآثار المروية عن الصحابة، متجنبين في ذلك الآثار الدامية والمخربة للفتنة التي مزقت الجسد الواحد للأمة الإسلامية.

وقد انتهى هذا المسلك إلى ظهور طريقين في مجال الاستنباط هما: طريق الوقوف عند ظواهر النصوص وقد سمي أتباع هذا المنهج بأهل الحديث، وطريق البحث عن علل الأحكام، وحكمة التشريع من خلال نصوص الكتاب والسنة، وقد سمي أصحاب هذا الاتجاه بأهل الرأي.

وسنتكلم عن هاتين المدرستين بعد ذلك.

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص١٢٢.

المطلب الثاني

انصراف الأمويين إلى السياسة[1]

قبل التفصيل في هذا : نؤكد علي أن معاوية صحابي له فضل الصحبة التي وردت في الأحاديث الصحيحة بل كان من كتاب الوحي ، فلايجوز لأحد أن ينال منه ، وإن كان الصحابة ليسوا علي درجة سواء في الفضل ، وقد استعمله عمر - رضي الله عنه - على الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان قبل أن يستعمله عثمان - رضي الله عنه .

وفيما يتعلق بعنوان هذا المطلب :

فإن الأمويين لم يكونوا كأسلافهم في الاهتمام بالأمور الدينية والاجتماعية والتشريعية ، ولم يحرصوا كذلك على الأمور الدينية كحرصهم على أمور الدولة السياسية وما يتصل بتوسيع رقعتها وحفظ كيانها .

---

(١) انظر : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص ١٢٢ ، وتاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ١٩٦ .

المطلب الثالث
تفرق العلماء في الأمصار(١)

اتسعت الفتوحات الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، وظلت موجة المد الإسلامي من المشرق والمغرب تشق طريقها من بعده، وكان لا بد للعرب والمسلمين الفاتحين أن يؤهلوا أنفسهم لحكم البلاد التي فتحوها بالعلم والمعرفة، ولا بد للذين دخلوا الإسلام من غير العرب أن يتعلموا العربية لدينهم ولدنياهم، فاستتبع الفتح الإسلامي حركة علمية في البلاد المفتوحة.

وكان عمر بن الخطاب يميل إلى استبقاء كبار فقهاء الصحابة بالمدينة، للاستعانة بهم في الفتيا عند عرض المشكلات، والحيلولة بينهم وبين الاشتغال بالحياة الدنيا ومظاهر الحكم، ولكنه مع ذلك أرسل بعض الصحابة معلمين في الأمصار، بعد أن اتسعت الفتوحات.

وبعد عهد عمر كثر انتشار الصحابة في البلاد المفتوحة، وقد أنشأ هؤلاء الصحابة العلماء الذين تفرقوا في الأمصار حركة علمية في كل مصر نزلوا فيه.

ولدى كل واحد منهم من العلم ما قد لا يكون لدى الآخر، فتخرج عليهم التابعون وتأثرت البلاد التي نزلوا فيها بشخصياتهم، ونهجوا في العلم مناهجهم.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٨٨، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص١٢٦.

وقد تشعبت آراء الصحابة والتابعين في المسألة الواحدة، كما اختلف قضاؤهم في القضية الواحدة، وكان من نتيجة ذلك أن كان لكل مصر مبادئ تخالف مبادئ المصر الآخر، وأحكام تخالف الأحكام وتمسك كل مصر بفتاواه وبأحكامه، الأمر الذي يعتبر طارئا على التشريع الإسلامي، وعذرهم في ذلك أن اجتماعهم للتشاور أصبح غير ميسور بسبب بعد الأمصار التي تفرقوا إليها، وصعوبة المواصلات بينها، الأمر الذي انعكس على الفقه وجعله يخضع لظرف البيئة التي ينشأ فيها.

المطلب الرابع
شيوع رواية الحديث[1]

توفي رسول الله (ﷺ)، والقرآن الكريم محفوظ في الصدور، ومكتوب في الرقاع والأكتاف، والحجارة وغيرها.

أما السنة فلم يكن شأنها كذلك، لأنها لم تدون كما دون القرآن خوفاً من اختلاط القرآن بالسنة، وما ورد من النهي عن كتابة شيء غيره، وهذا لا ينفي أن يكون قد كتب شيء من السنة إلا أنه قليل جدا.

وكان الصحابة متفاوتين في التحديث عن رسول الله (ﷺ) قلة وكثرة، فمن المقلين: الزبير، وزيد بن أرقم، وعمران بن حصين، ولعل ذلك كان لحذرهم من الوقوع في الكذب من غير قصد.

ومن المكثرين: أبو هريرة، وعائشة، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عباس، وجابر، وأنس بن مالك، ومما ساعد هؤلاء المكثرين في الحديث طول حياتهم بعد النبي (ﷺ) وطول صحبتهم وكثرة من أخذ عنهم.

وقد اجتهد صغار الصحابة بجمع الحديث من كبارهم، ورحلوا في طلبه، وبمثل هذا الاهتمام والارتحال لطلب السنة ابتدأت رواية الحديث تأخذ في السعة والانتشار، واتجهت الأنظار إلى الصحابة - رضي الله عنهم - وحرص التابعون على لقياهم ونقل ما في

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٨٩، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص١٢٧.

صدورهم من علم قبل أن ينتقلوا إلى الرفيق الأعلى، ولم يشك أحد في الأخذ عن الصحابة، ولم يكن قد مضى زمن على حديث رسول الله (ﷺ) حتى وقعت الفتنة وظهرت الطوائف، وبدأ التحول في حياة المسلمين الدينية تبعاً للتحول في حياتهم السياسية، فبعد تفرق المسلمين أصبح للشيعة فتاوى، وللخوارج فتاوى، ولجماعة المسلمين المعتدلة فتاوى، وهذه يختلف بعضها عن بعض، أدى ذلك إلى:

وضع الحديث: ترتب على انقسام المسلمين وتفرقهم، إلى أن يغطي كل فريق د عوته، ويظلل مبادئه ويدعم موقفه بالقرآن والسنة، فإذا ما عازه ذلك نسب إلى رسول الله (ﷺ) ما لم يقله تأييداً لدعواه، لا سيما في فضل أئمتهم.

وكثر الوضع كثرة مزعجة حتى أنهم لم يقتصروا على اختراع متن الحديث (نص الحديث) بل كان من الوضاعين من يضع للمتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً، وكان لهذا الوضع عدة أسباب منها[١]:

١ - **العداوة الدينية**: عمد بعض اليهود والفرس والروم على إفساد أمر المسلمين وبلبلة أفكارهم، لذلك وضعوا كثيراً من الأحاديث فيها تحليل الحرام، وتحريم الحلال، يريدون من وراء ذلك أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

٢ - **التعصب المذهبي**: لجأت بعض الفرق الإسلامية إلى تأييد ما

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٩٢، تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص٧٩.

ذهبت إليه من أفكار ومبادئ، فوضعوا أحاديث تشهد بصحتها، وكان هذا واضحا في الميدان السياسي حيث كان النزاع حاداً بين الأمويين والخوارج والشيعة، ورفض غلاة الشيعة كل حديث روي عن طريق المخالفين لهم.

٣ - **المغالاة في رد كل ما لم يرد في الكتاب أو في السنة**: ترتب على ذلك أن البعض عمد إلى أخذ أقوال الصحابة وغيرهم من الحكماء وأقوال التابعين. ونسبها إلى رسول الله (ﷺ) كذبا وافتراء ليعمل الناس بها وتجد رواجا وقبولا عندهم.

٤ - **التساهل في باب الفضائل والترغيب والترهيب**: سلك بعض من تصدوا للوعظ إلى ابتكار قصص مكذوبة للتأثير على عواطف الناس وإحراز إعجابهم، ونسبوا ذلك إلى النبي (ﷺ)، ومن هذا القبيل كثير من أحاديث فضائل القرآن سورة سورة، وقد اعترف نوح بن أبي مريم بوضع مثل هذا، واعتذر لذلك بأنه رأى الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق.

٥ - متابعة بعض من يتسمون بسمة العلم لهوى الأمراء، فيضعون لهم ما يعجبهم رغبة بما في أيديهم.

أشهر الوضاعين للحديث:

١ - غلام خليل الذي كان زاهدا، فزين له الشيطان وضع أحاديث عن فضائل الأذكار والأوراد حتى قيل له: هذه الأحاديث التي تحدث بها من الرقائق فقال: وضعناها لنرقق بها قلوب العامة.

٢ - عبدالله بن سبأ اليهودي الذي تستر هو وأتباعه بالإسلام وأخفوا وراء التشريع أغراضهم الدنيئة، فوضعوا الأحاديث المكذوبة ليفسدوا شرعة الله بين خلقه.

٣ - غياث بن إبراهيم: الذي تكسب من الأمراء بوضع الحديث.

٤ - أبو عصمة نوح بن مريم، وكان يضع الأحاديث ويقول: وضعتها حسبة الله.

٥ - ميسرة الفارسي وقد وضع أحاديث في فضائل القرآن.

٦ - عمر بن صبح وقد وضع خطبة ونسبها للنبي (ﷺ).

مقاومة العلماء للوضاعين:

بذل العلماء منذ عصر الصحابة إلى أن تم تدوين السنة كثيرا من الجهود لتمييز صحيح الأحاديث، وسلكوا أقوم الطرق العلمية للنقد والتمحيص، كما تناولوا الراوي من حيث الجرح والتعديل.

ولقد ظهر علم الجرح والتعديل على يد أفراد من الصحابة كابن عباس وأنس وعبادة بن الصامت وغيرهم.

ثم اتسع نطاق العناية بعلم الحديث وخاصة رواته فتتبع العلماء الرواة ودرسوا حياتهم، وتاريخهم، وسيرتهم، لمعرفة حالهم من صدق أو كذب ووضعوا لذلك قواعد ساروا عليها لبيان من يؤخذ منه ومن لا يؤخذ، ووضعوا أمارات يعرف بها الحديث الموضوع، منها: مخالفته لصريح القرآن، أو فساد معناه، أو مخالفته لأصول الدين.

وهكذا حفظت السنة من كل زيف حتى تكون دائما مصدرا للتشريع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أثر الوضع في التشريع[1]:

بعد ظهور الوضع للحديث انشغل الفقهاء بتنقية سنة رسول الله (ﷺ) من الأحاديث المكذوبة وترتب على ذلك صعوبة أخذ الحكم الفقهي من الحديث النبوي إلا بعد التثبت من صحته أولا، وهكذا بذل الفقهاء جهداً مضنياً لتمييز الصحيح من الموضوع، كان يمكن أن يكون هذا الجهد دافعاً لتطور حركة الفقه.

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص٨٢.

المطلب الخامس
ظهور الموالي[1]

تطلق كلمة الموالي على من دخل في الإسلام من غير العرب، كأبناء فارس والروم، وسموا بذلك، لأن من أسلم على يد رجل فهو مولاه، وتطلق أيضا على الأرقاء سواء أكانوا قبل الإسلام أو طرأ عليهم الرق بالأسر، وهؤلاء الموالي قد دخلوا في الإسلام وحسن إسلامهم.

وقد اهتم المسلمون بشئون الموالي، فقاموا على تعليمهم وتثقيفهم، حتى أصبح الموالي على درجة كبيرة من العلوم، فتنافسوا في أخذ المعرفة والعلوم مما جعل المسلمين يفكرون في أمرهم فأعتقوهم ليتفرغوا لحفظ القرآن وعلوم الدين، وساعدهم على الإجادة والنبوغ في هذا المجال كثير من الأسباب من أهمها:

١ - كان الموالي يجيدون فن الكتابة، وكانوا أهل نباهة لأنهم من أهل الحضارات القديمة التي كان يميزها الذكاء الفطري مما جعلهم ينافسون شيوخهم من فقهاء العرب.

٢ - انشغال العرب بالفتح والجهاد والتنافس في تولي الوظائف الهامة كالقضاء والولاية، الأمر الذي ترتب عليه اتجاه الموالي إلى العلم والثقافة حتى ارتفع شأنهم وشهد الناس لهم بالعلم والفضل.

٣ - تقرير الإسلام لمبادئ المساواة والعدالة، فتساوى كل فرد من

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٩٢.

الموالي مع كل واحد من المسلمين في ميدان العلم والتفقه، فاحتل الموالي مكانة مرموقة اعترف بها أئمة الفقهاء وزاع فضلها في كافة البلاد الإسلامية وفي سائر المجالات العلمية.

وقد انتشر علماء الموالي في كل الأقطار فلم يخل منهم قطر، فكان في المدينة: نافع مولى ابن عمر والذي أخذ عنه أكثر علمه، لأنه خادمه والملازم له في إقامته وسفره، وهو من أشهر علماء المدينة في زمانه، وأيضا: ربيعة الرأي وهو شيخ الإمام مالك، كما وجد بها سليمان بن يسار أعلم الناس وأفقههم وأبوه مولى ميمونة زوج النبي (ﷺ).

وكان منهم بمكة: عكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح مولى بني فهر من موالي الجند، وأبو الزبير محمد بن تدرس مولى حكيم ابن حزام، وكان من أحفظ الناس للحديث.

كما كان بالكوفة سعيد بن جبير مولى بني والية، كما وجد بالبصرة محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، والحسن البصري مولى محمد بن ثابت وكان منهم في مصر يزيد بن حبيب مولى الأزد، وهو مفتي أهل مصر، وقد أخذ عنه الليث بن سعد الفقيه المصري المشهور.

وفي اليمن كان طاوس بن كيسان، وفي خراسان كان الضحاك ابن مزاحم، كما كان في اليمامة يحيى بن أبي كثير.

ومن ذلك يتبين لنا تفوق الموالي، ونبوغهم في العلوم الدينية الأمر الذي ساعد على انتشار وازدهار الفقه الإسلامي وأحكامه.

المطلب السادس
انقسام المسلمين المعتدلين إلى أهل حديث وأهل رأي[1]

تمهيد في نشأة المدارس الفقهية[2]:

عرفنا من قبل أن تفرق الصحابة في الأمصار في خلافة عثمان ابن عفان أحدث حركة علمية في كل مصر وتفاوتت في منهجها بتفاوت هؤلاء الصحابة، وتأثر تلاميذهم بهم، وقد نتج عن ذلك طابعان:

أحدهما: طابع التمسك بالنصوص، وعدم الرجوع إلى الرأي حيث أسقطوا من حسابهم العلل والضوابط، فلم يلجأوا لذلك إلا عند الضرورة القصوى، وقد سميت هذه المدرسة بمدرسة أهل الحديث.

والثاني: طابع التوسع والبحث عن علل الأحكام، إذا لم يوجد نص يحكم المسألة التي هم بصددها، وقد سميت هذه المدرسة بمدرسة أهل الرأي.

ونفصل ذلك من خلال الفروع الآتية:

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٩٣، الفكر السامي للحجوي ١/ ٣١٥.
(٢) المدخل الفقهي للزرقا ١/ ١٦٧.

الفرع الأول
في مدرسة الحديث[1]

كان للمدينة منزلة خاصة باعتبارها دار الهجرة، التي نزل فيها التشريع وشهدت ما كان من رسول الله (ﷺ) قولاً أو فعلاً، وعاش فيها الخلفاء الراشدون، فأصبحت مهد السنة، ومنبع الحديث، وملتقى الصحابة، ومركز الإشعاع في العالم الإسلامي وبعث النهضة الفقهية العظيمة التي قدر لها أن تزدهر وتبلغ النضج والكمال في العصر العباسي.

مميزات مدرسة الحديث:

تميزت مدرسة الحديث عن سواها من المدارس الفقهية باهتمام المسلمين من خارج المدينة بفقهها، وتمثل هذا الاهتمام في:

أ - أن أهل الأمصار الأخرى كانوا يرجعون إلى علماء المدينة في العلم والفقه ويستشيرون فقهاءها فيما يشكل عليهم من المسائل.

ب - أن العلماء من الأمصار الأخرى كانوا يأتون إلى المدينة طلباً للعلم والمعرفة، فقد حضر ابن شهاب من الشام وجمع من أحاديثها الكثير.

جـ - أن علماء المدينة كانوا يرحلون إلى الأقطار الأخرى لينشروا سنة رسول الله (ﷺ)، فقد ذهب إلى الشام عبدالملك ابن

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٩٤، المدخل للفقه الإسلامي لمدكور ص١٢١.

مروان، قبيصة بن ذؤيب، وذهب إلى العراق هشام بن عروة، ومحمد بن إسحق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة الرأي.

أصل مدرسة الحديث:

الأصل في مذهب مدرسة المدينة يرجع إلى بعض فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم الذين آثروا المدينة على غيرها من المدن.

ومن هؤلاء: زيد بن ثابت - رضي الله عنه - الذي يرجع الفضل إليه في تأسيس هذه المدرسة حتى أن عبدالله بن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة كانوا يفتون بمذهب زيد في المسائل التي لا يجدون لها نصا في كتاب الله أو في سنة رسوله.

وعن هؤلاء الصحابة أخذ الفقهاء من التابعين، واشتهر من بينهم الفقهاء السبعة الذين يمثلون ركنا أساسيا في هذه المدرسة.

وإنما قيل (الفقهاء السبعة) لأنهم كانوا بالمدينة في عصر واحد ينشر عنهم العلم والفتيا مع أنه كان في عصرهم جماعة من فقهاء التابعين إلا أنه لم يكن لهم مثل ما لهم.

وتختلف الروايات الفقهية في عدد هؤلاء الفقهاء السبعة لكن الذي عليه جل المؤرخين أن الفقهاء السبعة هم:

سعيد بن المسيب (ت٩٣هـ)، سليمان بن يسار (ت١٠٧هـ)، القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق (ت١٠٨هـ)، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (ت٩٤هـ)، عروة بن الزبير بن العوام (ت٩٤هـ)، عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود (ت٩٨هـ)، خارجة بن زيد بن ثابت

(ت١٠٠هـ)، وقد كان لهؤلاء الفقهاء السبعة دور كبير في إنعاش حركة الفقه في المدينة، ووصل حلقات هذه المدرسة بعضها ببعض، فهم الذين حملوا فقه الصحابة الذين كانوا بالمدينة ومروياتهم من الحديث وجملة فتاواهم وأقضيتهم، وأسلم ذلك كله إلى من جاء بعدهم بعد أن أضافوا إليه الكثير من تخريجاتهم وآرائهم في حدود الأسلوب والنظام الذي ورثوه عن شيوخهم في المدينة، وكان علمهم الفقهي أساساً لمنهج الفقه الإسلامي في البحث والنظر.

اتجاه مدرسة المدينة في الفقه: كان الطابع الغالب على فقهاء هذه المدرسة هو الوقوف عند النصوص والآثار لا يحيدون عنها ولا يلجأون إلى الرأي إلا عند الضرورة القصوى، فكانوا إذا عرض عليهم أمر يلتمسون حكمه عرضوه على كتاب الله، ثم سنة رسول الله ثم آثار الصحابة، فإن لم يجدوا الحكم في شيء من ذلك أعملوا رأيهم وربما توقفوا عن الإفتاء إذا لم يكن في المسألة نص أو أثر.

ومن أجل هذا تساهلوا في شروط قبول الحديث، فاعتدوا بالأحاديث والآثار ولو لم تكن مشهورة وقدموها على الرأي، وأيضا فإنهم كانوا يكرهون السؤال عن المسائل الفرضية التي لم تقع، لأنه قد يضطرهم إلى إعمال الرأي الذي يكرهونه.

أسباب وقوف هذه المدرسة عند النصوص والآثار:

١ - كثرة السنن والآثار التي كانت عند أهل المدينة، حيث إن الصحابة الذين بقوا في المدينة أكثر من غيرهم، ولدى كل منهم من المرويات ما ليس عند الآخر.

٢ - قلة الحوادث التي كانت تعرض لأهل المدينة بالقياس على ما ظهر منها في العراق، وذلك لبساطة مجتمع المدينة وبعده عن التعقيد الذي عرف في العراق.

٣ - تأثرهم بطريقة شيوخهم: كزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس، إذ كان هؤلاء يتمسكون بالأحاديث والآثار ويهاجمون استعمال الرأي تورعا واحتياطا لدينهم.

الفرع الثاني
في مدرسة الرأي[1]

تفرعت مدرسة الكوفة عن الصحابة الذين نزلوا العراق، وأشهرهم في التصدي للفتوى سيدنا عبدالله بن مسعود، روى عن الشعبي أنه قال: (ما دخلها أحد من أصحاب رسول الله (ﷺ) أنفع علماً ولا أفقه صاحبا منه - يعني ابن مسعود).

ويليه سيدنا علي في التأثير في هذه المدرسة حيث أخذ عنه بعض أهل الكوفة أثناء مقامه بينهم. وفيما عدا هذين الصحابيين فإن لكثير من الصحابة الذين نزلوا العراق واستوطنوه مثل سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك وغيرهم تأثيرا في هذه المدرسة، إلا أن الأثر البين فيها يرجع إلى عبدالله بن مسعود، وأشهر من انتهى إليه فقه هؤلاء الصحابة من التابعين في الكوفة: علقة بن قيس النخفي (ت٦١هـ)، والأسود بن يزيد النخعي (ت٧٤هـ)، ومسروق بن الأجدع الهمداني (ت٦٣هـ)، وشريح بن الحارث القاضي (ت٨٢هـ).

وفي علم هؤلاء الفقهاء من التابعين يقول سعيد بن جبير: «كان أصحاب بن مسعود سرج هذه القرية».

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٩٤، المدخل للفقه الإسلامي لمدكور ص١٢٥.

طابع هذه المدرسة[1]:

كان منهج أهل العراق يغلب عليه أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح العباد، وأنها بنيت على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الحكم.

وكانوا يبحثون عن تلك العلل والحكم التي شرعت الأحكام لأجلها ويجعلون الحكم دائرا معها وجودا وعدما، وكان يعينهم على هذا ما عندهم من الفطانة وسرعة انتقال الذهن من شيء يقدرون به على تخريج أجوبة المسائل على أقوال أصحابهم، وأضف إلى كل هذا أن الآثار والأحاديث كانت عندهم قليلة ومن أجل هذا كله شاع استعمال الرأي في العراق.

أسباب شيوع الرأي في العراق[2]:

١ - تأثرهم بطريقة أستاذهم الأول عبدالله بن مسعود، وهو من حزب عمر في الأخذ بالرأي والتوسع فيه.

٢ - الوقائع كانت في العراق أكثر من الوقائع والأحداث في مجتمع المدينة، فقد كان مجتمع العراق مجتمعا يموج بعناصر مختلفة من البشر، فدفع هذا أهل العراق لاستعمال رأيهم لمواجهة هذه الأحداث والوقائع.

٣ - قلة رواية الحديث في العراق، لأنه كان موطن الشيعة والخوارج والفتن وقد كثر فيه وضع الحديث والكذب على

(١) المدخل الفقهي للزرقا ١/١٦٨.
(٢) تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص٨٦.

رسول الله (ﷺ) مما جعل العلماء يشترطون في قبول الحديث شروطا لا يسلم بها إلا القليل.

خصائص مدرسة الرأي:

١ - لم تكثر من الفقه الفرضي، ولكنهم توسعوا فيه شيئا فشيئا. ثم انطلقوا في تفريع المسائل الفرضية فيقول قائلهم: (أرأيت لو كان كذا؟) ويقلبونها على سائر وجوهها، الممكنة أحيانا حتى سماهم أهل الحديث (الأرأيتيون).

٢ - كانوا لا يتهيبون الفتوى، ولا يكرهون السؤال بخلاف المتورعين الذين كانوا يحيلون على غيرهم إذا استفتوا ولا يفتون إلا مضطرين.

٣ - كانوا يتهيبون رواية الحديث والرفع إلى رسول الله (ﷺ)، فكان ابن مسعود إذا حدث عن رسول الله (ﷺ) تغير وجهه واعترته رعدة وكان يقول بعد أن يروي الحديث - هكذا أو نحوه خشية أن يكون غيّر حرفاً، والنبي (ﷺ) يقول: (من كذّب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

أثر مدرسة الرأي في الفقه:

أدت جرأة أهل العراق على الفتوى واعتمادهم على علل الأحكام في رأيهم إلى كثرة الأحكام الفرعية التي استنبطوها للحوادث والقضاء، ومرن الفقهاء على استنباط الأحكام المبنية على مراعاة العلل، والربط بين المتشابهات وبرعوا فيها، وكانوا بذلك أئمة لمن جاء بعدهم، وبذلك نما الفقه نموا عظيما.

تعقيب: ينبغي أن نعلم أن مدرسة الحديث لم ترفض العمل بالرأي مطلقا بل كل ما هنالك أنها رفضت التوسع فيه، فقد كان من بين أهل المدينة من يميل إلى الرأي.

وأيضا فإن أهل الرأي لم يقدموا الرأي على السنة الصحيحة بل كانوا يعملون بها عند ثبوتها، وكان منهم أيضا من يكره الرأي ويأخذ بطريقة أهل الحديث، كعامر بن شرحبيل المعروف بالشعبي.

فليس الاختلاف بين العراقيين والمدنيين في حقيقة الأمر اختلافاً في الأخذ بالرأي وعدم الأخذ به، وإنما اختلافهم في أمر آخر وهو الحديث كثر عند فريق فأكثر من الأخذ به وأقل من الرأي.

وقل عند فريق آخر فأكثر من الأخذ بالرأي، مع إقرار الكل بالأخذ بالرأي والحديث، وقد أدرك هذا المعنى بعض المؤرخين فقال الحجوي بعد أن تحدث عن منهج كل من أهل العراق والمدينة: (على أن التحقيق الذي لا شك فيه أنه ما من إمام منهم إلا وقد قال بالرأي، وما من إمام منهم إلا وقد تبع الأثر، إلا أن الخلاف وإن كان ظاهره في المبدأ لكن في التحقيق إنما هو في بعض الجزئيات يثبت فيها الأثر عند أهل المدينة دون العراقيين فيأخذ به الأولون ويتركه الآخرون لعدم اطلاعهم عليه، أو وجود قادح عندهم).

الفرع الثالث

بعض مسائل الخلاف بين مدرستي الحديث والرأي[1]

١ - القراءة خلف الإمام: الرأي الغالب لدى مدرسة أهل المدينة القراءة مع الإمام في الصلاة السرية، وعدم القراءة في الصلاة الجهرية.

بينما يرى أغلب أهل الرأي عدم القراءة خلف الإمام فيما جهر وفيما أسر على السواء.

وأهل المدينة في هذا يتمسكون بقوله (ﷺ) (لا تفعلوا إلا بأم القرآن)، وحديث (لا صَلاة لِمَن لَمْ يقرأ بفاتحة الكتاب)، أما حديث (من له إمام فقراءة الإمام له قراءة) الذي يحتج به الكوفيون، فهو حديث ضعيف عند جميع الحفاظ، لا يصلح للاحتجاج به. وأهل الرأي في ذلك على منهجهم أيضا، لأنهم جميعا - أهل الحجاز وأهل الرأي - لا يختلفون في أن الرجل يأتي الإمام، وهو راكع يكبر معه، ويعتد بتلك الركعة، وإن لم يقرأ فيها شيئا، فلما أجزأه ذلك في حال خوفه فوات الركعة احتمل أن يكون أجزأه ذلك لمكان الضرورة، واحتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضا. قال أهل الرأي: فاعتبرنا ذلك.

٢ - اختلافهم في الإيلاء هل تطلق الزوجة فيه بانقضاء أربعة أشهر دون أن يفيء الزوج؟ أو يوقف بعد مضي الأربعة

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي لمدكور ص١٢٧.

أشهر فإما أن يفيء أو يطلق؟ ذهب جمهور أهل المدينة إلى أنه يوقف بعد مضي الأربعة أشهر فإما أن يفيء أو يطلق. وذهب أهل العراق إلى أن الطلاق يقع بمجرد انقضاء الأشهر الأربع ما دام الزوج لم يفيء فيها.

٣ - اختلافهم في القضاء باليمين مع الشاهد: فجمهور أهل المدينة يرون القضاء بالشاهد واليمين في الأموال، لأن هذا قد ثبت عندهم في الحديث، لما رواه مالك أنه بلغه أن أبا أسامة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا: هل يقضي باليمين مع الشاهد قالا: نعم، وقال الشافعي: أخبرنا مالك: عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله (ﷺ) قضى باليمين مع الشاهد، وذلك خاص بالأموال.

وجمهور أهل الرأي يرون أنه لا يقضي إلا برجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يقضى بشاهد ويمين في شيء من الأشياء تمسكا بالقرآن في قوله تعالى: **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾**.

وهناك مسائل خلافية أخرى بين المدرستين، يمكن الاطلاع عليها في أبواب الفقه، مثل: المسح على الخفين، والجمع بين الصلاتين للمطر، والوضوء من الدم السائل، وأداء الصلاة في أوقات النهي، وغير ذلك.

المطلب السابع
في مصادر الفقه في عصر التابعين

كانت المصادر في هذه المرحلة هي مصادر العهد السابق: الكتاب، والسنة، والإجماع، والرأي، إلا أنه يلاحظ حدوث بعض التغيرات في تناول هذه المصادر ومدى الرجوع إليها.

أما الكتاب: فقد تعرض له بعض العلماء بالشرح والتفسير إلا أن بعضها كان جنوحا لإرضاء أهواء سياسية وتأويلات لا يقرها أهل السنة ولا يعترفون بها لمنافاتها لمبادئ الإسلام وأسسها العامة.

وأما السنة: فإن الاعتماد عليها في هذا العهد كان أكثر منه في العهد السابق، وذلك نتيجة لشيوع الرواية، ووقوف الفقهاء على الأحاديث الكثيرة المتضمنة للأحكام الفقهية، وفيما سبق رأينا أن الفقهاء في هذا العهد انقسموا إلى فريقين، فريق كان أكثر اعتمادا على السنة غير متشدد في قبولها، وفريق كان اعتماده على السنة محدودا بعد أن تشدد في قبولها. وفي مقابل هذا التوسع في استعمال الرأي، ولم يكن شيء من هذه الاتجاهات واضحا في عهد الصحابة.

تدوين السنة في هذا العصر(١): لما وقعت الفتنة، وانتشر الكذب وبدأ الوضع في الحديث، نفر العلماء للذب عن حياض السنة وصيانتها، واستلزم هذا التفكير في تدوين الحديث حفظاً له من الضياع، وخوفاً عليه من الزيادة أو النقص.

وأول من فكر في جمع الحديث وتدوينه، كما تذكر الروايات، عمر

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٩٦-٩٧، الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٣٣.

ابن عبدالعزيز - رضي الله عنه - من التابعين، فإنه كتب إلى عامله وقاضيه على المدينة أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، أن أنظر ما كان من حديث رسول الله (ﷺ) فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء.

ولم يكتف عمر بن عبدالعزيز بالكتابة إلى ابن حزم، فقد روي أنه كتب إلى أهل الآفاق: انظروا إلى حديث رسول الله (ﷺ) فاجمعوه، ومع هذا فإن الجهد الأكبر في تدوين الحديث يرجع إلى الإمام محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري، الذي قال فيه علماء عصره: لولا الزهري لضاع كثير من السنة.

ولم يكن تدوين الحديث في هذا العصر مبوباً على أبواب العلم كما عرف في العصور اللاحقة وإنما كان التدوين عبارة عن جمع للأحاديث من غير تبويب، ثم شاع التدوين بعد الزهري على أنماط مختلفة، كان أكثرها يجمع حديث رسول الله (ﷺ) مختلطا بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، إلى أن قام أئمة الحديث بتآليفهم العظيمة على طريقة المسانيد، ثم على طريقة التبويب.

أما الإجماع:

فقد ظهر الخلاف في حجيته في هذا العهد بعد أن كان مسلما به في عهد الصحابة، فقد أنكر الشيعة وبعض الخوارج حجيته واعتباره مصدرا فقهيا.

وأما الرأي:

فقد وضعت له قواعد وشروط وسمي بالقياس، وكانت أكثر اجتهادات الفقهاء تعتمد عليه لا على المصلحة المرسلة، وذلك يعكس ما كان عليه الحال في عهد الصحابة.

المطلب الثامن
في خصائص النشاط الفقهي في عصر التابعين[1]

تميز النشاط الفقهي في هذا العصر بما يأتي:

١ - انقسام المسلمين إلى فرق: الشيعة، والخوارج، الجمهور المعتدل، وكان لكل فرقة من هذه الفرق منهجها الفقهي.

٢ - استقل علم الفقه وصار له رجاله، وكان ذلك نتيجة لوجود ما حدث من تنافر بين الفقهاء، وبين الحكام الأمويين بسبب ما ارتكبوه من المنكرات وما خالفوا فيه سنة النبي (ﷺ).

٣ - ظهر التعصب المذهبي في هذا العصر على عكس ما كان عليه الحال في عصر الصحابة - رضي الله عنهم -.

٤ - خلافهم في بعض المصادر نظراً لتعصبهم المذهبي وذلك كالخلاف في الإجماع والقياس.

٥ - كثرت رواية الحديث، وظهور الأحاديث الموضوعة كذبا على رسول الله (ﷺ) مما ترتب عليه ظهور علوم تخدم السنة كعلمي الجرح والتعديل.

٦ - نشأت المدارس الفقهية نتيجة لتفرق الفقهاء في الأمصار، كمدرسة الحديث، ومدرسة الرأي، وظهر الفقه الافتراضي على يد مدرسة الرأي، وكان من نتيجة ذلك اتساع مجالات الفقه الإسلامي وتطبيقه على الناس في كل شأن من شئون الحياة.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٨٨.



المبحث الرابع
عصر الاجتهاد المطلق ونشوء المذاهب الفقهية

ويتضمن عدة مطالب:

المطلب الأول: في أسباب ازدهار الفقه في هذا العصر.

المطلب الثاني: في تدوين العلوم وترجمة الكتب إلى اللغة العربية.

المطلب الثالث: في مصادر الفقه في هذا العصر.

المطلب الرابع: في مميزات النشاط الفقهي في هذا العصر.

المطلب الخامس: المذاهب الفقهية في هذا العصر.

الفرع الأول: المذهب الحنفي.

الفرع الثاني: المذهب المالكي.

الفرع الثالث: المذهب الشافعي.

الفرع الرابع: المذهب الحنبلي.

بدأ هذا العصر في أوائل القرن الهجري الثاني واستمر إلى منتصف القرن الرابع. أي أنه امتد نحو قرنين ونصف قرن، ويسمى بعصر الأئمة المجتهدين، لأن الأئمة المجتهدين الذين عرفهم الفقه الإسلامي، وعرفهم الناس حتى اليوم ويتبعون مذاهبهم ويعتمدون على فروعهم قد برزوا وتألقوا فيه، ويسمى أيضا بعصر التدوين، وذلك لأن تدوين العلوم الإسلامية قد بدأ فيه، ويسمى بعصر الازدهار، لأن الفقه فيه قد ازدهر وازدهر وتنامى بصورة لم يسبق لها مثيل من قبل ولا وجد لها نظير من بعد وسنفصل ذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول
في أسباب ازدهار الفقه في هذا العصر(١)

١ - عناية الخلفاء العباسيين بالفقه والفقهاء

ويتمثل ذلك في تقريب خلفاء بني العباس للفقهاء والرجوع إلى آرائهم، ويرجع ذلك إلى أن دولتهم دولة دينية، فلا بد من أن يبرز اهتمامها بالفقه كما أن الفقهاء هم أهل المشورة والنظر للحاكم العادل الصادق.

وتتضح مظاهر اهتمام الخلفاء العباسيين بالفقهاء في جملة مظاهر منها:

رجوع الخلفاء من بني العباس إلى آراء الفقهاء، فالرشيد يطلب من أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أن يضع له قانوناً للشئون المالية تسير عليه الدولة، فيستجيب أبو يوسف ويضع كتابه (الخراج)، والمنصور يطلب من الامام مالك أن يضع للناسس كتابا في الفقه يتجنب فيه رخص ابن عباس وشدائد ابن عمر، فيضع كتابه (الموطأ) ثُم يحاول المنصور أو الرشيد حسب اختلاف الروايات في ذلك حمل الناس جميعهم عليه، فيأبى مالك بحجة أن أصحاب رسول الله (ﷺ) توزعوا في الأمصار المختلفة وكل عنده علم وفقه وكل على حق ولا ضير في اختلافهم.

ومن مظاهر الاهتمام أيضاً: حرص الخلفاء على أن يتعلم أبناؤهم الفقه وأن يتعرفوا على شئون دينهم وذلك على أيدي الفقهاء كما لك

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص١٢٨.

وغيره، وفي ذلك يروي أن هارون الرشيد بعث إلى الإمام مالك يستحضره مجلسه ليسمع منه أبْناءَهُ الأمين والمأمون، فقال له: يا أبا عبدالله ينبغي أن تختلف إلينا حتى يسمع صبياننا منك الموطأ قال: قلت: العلم يؤتى ولا يأتي فقال: صدقت، أخرجا إلى المسجد حتى تسمعا مع الناس قال مالك: بشريطة ألا يتخطيا رقاب الناس ويجلسا حيث ينتهي بهما المجلس، فحضرا، بهذا الشرط.

ومن مظاهر اهتمام خلفاء بني العباس بالفقه أيضا توحيد مذهب القضاء، وتمثل ذلك في تعيين هارون الرشيد أبا يوسف صاحب أبي حنيفة قاضيا للقضاة، وقد مكن هذا المذهب الحنفي، وأصبح هو المذهب الرسمي للدولة، وبهذا المسلك ضاقت دائرة الاختلاف، لأن تعدد القضاة مع اختلاف مذاهبهم يؤدي إلى تعدد الأحكام المختلفة في المسألة الواحدة.

٢ - اتساع البلاد الإسلامية[١]:

اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في هذا العصر من أسبانيا إلى الصين، فشملت بذلك كثير من الشعوب المختلفة في عاداتها وتقاليدها وأعرافها، فاختلفت الأحكام والاجتهادات تبعاً لذلك الأمر الذي أدى إلى نمو الفقه واتساع دائرته.

٣ - حرية الرأي[٢]:

امتاز هذا العصر بحرية الرأي في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، فلم تكن هناك قيود على حرية البحث والنظر، فالدولة لم

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص١٣١.
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١١٧.

تتدخل في مجال الفقه بوضع قواعد خاصة للاستنباط يلتزمها المجتهدون، ولقد كانت القضية الواحدة تعرض على الفقهاء، فتختلف بشأنها أحكام المفتين تبعاً لاختلاف الأصول التي يرجعون إليها، وقواعد الاجتهاد التي تحكم اجتهادهم، واختلاف مكانتهم في تخريج الأصول على الفروع، أو استنباط الأحكام من الأدلة. وكانت حرية الاجتهاد مكفولة لكل من الأئمة إذ لم يكن التعصب للمذاهب الفقهية ولأئمتها قد ظهر في هذه الفترة.

فأدى ذلك كله إلى نمو الفقه وزيادة أحكامه وتنوعها.

ولقد نشأ عن حرية الرأي كثرة الاختلاف في وجهات النظر، وكثرت المناظرات، العلمية بين الفقهاء لعل من أبرزها المناظرة الفقهية المشهورة بين الامام الليث، والامام مالك حول عمل أهل المدينة والاحتجاج به، والمناظرات التي دارت بين محمد بن الحسن الشيباني والامام الشافعي، وقد كان لهذه المناظرة أثر في نشاط الأفكار الفقهية، وتأصيل القواعد الفقهية، كما أنها أدت إلى التقارب بين الفقهاء وأهل الحديث وأن يتعرف كل منهم على ما عند الطرف الآخر.

٤ - **اشتغال الموالي بالفقه**[1]: دخل في الإسلام كثير من الروم والفرس وأبناء مصر والهند، وعرف من اعتنق الإسلام من أبناء هذه البلاد من غير العرب بالموالي.

وقد كان هؤلاء الموالي أصحاب حضارات قديمة وعندهم من

---

(١) المرجع السابق.

الثقافة والمعرفة ما لم يتوافر مثله للعرب، وبجانب هذا كانت درايتهم بالكتابة والتأليف دراية كبيرة بالإضافة إلى ما كانوا يتصفون به من النباهة والقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها.

كل ذلك مكن لهم من الإجادة والتفوق في كل ما تناولوه من ألوان المعرفة سواء في ذلك ما يختص بعلوم القرآن والسنة والفقه واللغة والفلسفات أو غير ذلك، وقد ظهر منهم كثير من كبار القراء والمفسرين والمحدثين والفقهاء وعلماء اللغة والفلاسفة.

وقد دفعهم إلى ذلك عصبية بني أمية للعرب، وتخصيصهم بالمناصب الكبرى في الوظائف وخاصة الحكم والقضاء، وحرموا الموالي من المناصب الشريفة مما جعل الموالي يعكفون على دراسة العلم حتى يسيطروا على فكر الدولة ويعوضوا أنفسهم مما فاتهم من الناحية السياسية بسبب ازدراء العرب لهم.

ولقد زالت العصبية في ظل الدولة العباسية لأن الموالي كان لهم اليد الطولي في تسيير شئون البلاد وخاصة الموالي من أهل خراسان والعراق، وبذلك أصبح الموالي شركاء في العلم والحكم دون أن تكون لهم الغلبة على العرب، فلم يوجد بلد إلا وفيه من الفريقين عدد وافر غير أن بعض الأقطار كان الامتياز فيه للموالي كالبصرة، وفي بعضها كان الامتياز لفقهاء العرب كالكوفة، وكان من نوابغ الموالي في الفقه الامام أبو حنيفة - رضي الله عنه -.

المطلب الثاني
في تدوين العلوم وترجمة الكتب المختلفة إلى اللغة العربية[1]

المراد بالتدوين هو: نقل المحفوظ في الصدور وقيده في الأوراق ليبقى محفوظا، ولا يذهب بذهاب أهله.

ويعد التدوين في هذا العصر عاملا هاما من العوامل التي أسهمت بدور كبير في نشاط الحركة الفقهية، لأنه ساعد في الرجوع إلى العلوم التي يعتمد عليها الفقيه، إما لأنها مصادر يرجع إليها مثل كتب الحديث، أو وسائل يستعان بها على الاستنباط وتنظيم البحث مثل كتب المنطق والفلسفة.

ولم يكن لتدوين العلوم نشاط في عهد الأمويين كما كان عليه في عصر العباسيين حيث لم يدون إلا صحائف قليلة من مسائل الفقه.

ونذر قليل من السنة وذلك في زمن عمر بن عبدالعزيز الخليفة الأموي العادل إذ كتب إلى قاضيه في المدينة أبي بكر محمد بن عمرو ابن حزم يأمره بتدوين السنة، كما بينا من قبل، ولكنه مات قبل أن يتم هذا التدوين.

وفي عهد العباسيين، ابتدأ تدوين السنة على نحو مختلط بفتاوي الصحابة وأقوالهم، ومن ذلك ما كتبه سفيان الثوري في المدينة، والليث بن سعد في مصر، ومالك بن أنس في المدينة، ولم يصل إلينا

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص١٣٣.

مما كتبوه إلا القليل كموطأ مالك، وهو كتاب اختلطت فيه السنة النبوية بالآثار عن الصحابة وفتاويهم وأقضيتهم، وفيه أيضا بعض أقوال التابعين.

وفي نهاية القرن الثاني أخذ تدوين السنة نهجا آخر يتمثل بإفراد حديث رسول الله (ﷺ) وتمييزه عما سواه، وقد سلك العلماء هذا المنهج الجديد في تدوين السنة على طريقة المسانيد (أي جمع أحاديث كل صحابي على حدة وإن اختلفت موضوعات مروياته)، ثم ظهرت طريقة جديدة في التدوين في القرن الثالث الهجري، وهي تدوينه مرتبا على أبواب الفقه بعد التحري عن صحة الحديث، وتحقق ما اشترطه المحدث من شروط لصحته، ومن أشهر مدونات الحديث: الكتب الستة (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن الترمذي، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، مسند الامام أحمد)، وبجانب هؤلاء المحدثين ظهرت علوم أخرى تخدم علم الحديث، كعلم الجرح والتعديل، ومعرفة الموضوع والناسخ والمنسوخ.

ولم يقتصر التدوين على علوم السنة، وإنما تناول أشتات العلوم والفنون المختلفة، فدون الفقه الإسلامي في المذاهب المختلفة، وكان للإمام الشافعي الفضل الأكبر في تدوين علم أصول الفقه في هذا العصر، ودون أيضا علم التفسير، والأدب، وعلوم اللغة.

ويرجع الفضل الأكبر في ذلك إلى من دخلوا في الإسلام من غير العرب، لأن حضاراتهم السابقة أعطتهم دراية ومعرفة بطرق التدوين والتأليف، ولا شك أن تدوين العلوم هو السبيل إلى حفظها وعدم ضياعها وانتفاع الناس بها، وقد استفاد الفقه من تدوين هذه العلوم،

لأن العلوم كشبكة متصلة الأطراف يخدم بعضها بعضا ويشد الواحد منها أزر الآخر.

ومما ساعد على انهاض الفقه وتنميته وجود حركة شاملة لترجمة العلوم عن اليونانية والفارسية والهندية وغيرها، فلقد عرف العرب كثير من هذه الكتب وسرت أفكارها إلى أفكار علماء الإسلام.

فاطلع علماء الإسلام على أفكار وتقاليد تلك الحضارات فتأثروا بها وتغير الفقه الإسلامي من البداوة التي عليها إلى الحضارات التي صار إليها.

المطلب الثالث
في مصادر الفقه في هذا العصر[1]

لقد اتسعت مصادر الفقه في هذا العصر عما هو معروف عن العصور السابقة، وكانت كالآتي:

القرآن، السنة، الاجماع، القياس، الاستحسان، الاستصحاب، المصالح المرسلة، سد الذرائع، العرف، عمل أهل المدينة، شرع من قبلنا شرع لنا، قول الصحابي.

والمصادر السابقة منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل اختلاف بينهم، بعضهم يعتبره مصدراً للأحكام الشرعية، وبعضهم لا يجعله مصدرا.

فالمصادر التي اتفق عليها الفقهاء هي: الكتاب والسنة ولم يخالف فيهما أحد من ناحية كونهما حجة أي دليلا على الأحكام الشرعية، غير أن طرائق الفقهاء قد اختلفت في مدى الأخذ بالسنة، فمنهم من أخذ بالحديث ولو كان ضعيفا وقدم خبر الآحاد على القياس، ومنهم من فعل عكس ذلك ووضع شروطا خاصة لقبول الحديث.

وكذلك اتفق أكثر أهل العلم على أن الاجماع والقياس من المصادر التي يجب بناء الأحكام الشرعية عليهما، ولم ينازع في ذلك إلا قلة قليلة من العلماء، أما بالنسبة لبقية المصادر فقد اشتد الخلاف بين الفقهاء بشأنها فبعض الفقهاء أخذ بجميعها، ومنهم من قبل البعض ورد الآخر، ويتضح ذلك عند تفصيل هذه المصادر.

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص١٣٥.



المطلب الرابع
في مميزات النشاط الفقهي في هذا العصر

تميز هذا العصر بمميزات عديدة جعلته أزهى عصور الفقه الإسلامي، ومن أهمها:

١ - بلغ الفقه الإسلامي في هذا العصر حد النضج والكمال وشمل كل الحياة العامة حيث سيطرت مبادئه على كل نواحي الحياة.

٢ - نشأت المذاهبة الفقهية المتعددة في هذا العصر، فمن مذاهب أهل السنة، مذهب أبي حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد ابن حنبل.

ومن مذاهب غير أهل السنة: الزيدية، والإمامية، والأباضية.

ولقد كانت المذاهب الفقهية في هذا العصر جماعية، لأنها لم تكن من عمل أمام المذهب وحده بل كانت ثمرة عمله هو وعمل المجتهدين من تلاميذه، فقد التف حول كل إمام تلاميذ ساعدوه على تكوين مذهبه الفقهي.

٣ - اشتد الخلاف حول مصادر التشريع فقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بعمل أهل المدينة وقول الصحابي كما اختلفوا في طرق الاستدلال بالسنة، كما اختلفوا في حجية الاجماع والقياس.

٤ - دونت فيه العلوم المختلفة وعلى رأسها العلوم الدينية، كما ترجمت الكتب العلمية في العلوم المختلفة من اللغات

الأجنبية إلى اللغة العربية وكان ذلك سبباً من أسباب الرقي والتقدم العلمي.

٥ - اتسعت دائرة الخلاف بين الفقهاء، فكثرت المسائل الفقهية المختلف فيها نظراً لكثرة المجتهدين في الأقطار الإسلامية، وقد دعاهم ذلك إلى تحديد المفاهيم فألفوا علم (أصول الفقه)، وأظهروا وبينوا المصطلحات الفقهية المتعددة والتي لم تكن معروفة قبل هذا العصر، حتى يكون الجدل والمناظرات بين الفقهاء على أشياء محددة وبذلك يسهل عليهم الوصول إلى الرأي الصواب دون تعصب بغيض يقع بينهم.

المطلب الخامس
المذاهب الفقهية في هذا العصر

ظهرت في هذا العصر مذاهب فقهية مختلفة، والمراد بقولنا مذهب فقهي آراء الإمام وأقواله واجتهادات التلاميذ في المسائل التي لم يتعرض لها إمامهم، أو كان قد تعرض لها ولكن اختلفت وجهات النظر فيها مع امامهم.

وفيما يلي كلمة موجزة عن أهم هذه المذاهب، للتعريف بها وبأصحابها وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: في المذهب الحنفي.

الفرع الثاني: في المذهب المالكي.

الفرع الثالث: في المذهب الشافعي.

الفرع الرابع: في المذهب الحنبلي.

الفرع الأول
المذهب الحنفي[1]

هو أقدم المذاهب الأربعة المشهورة، إمامه: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي مولداً، والفارسي أصلا، ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ في بغداد ودفن فيها.

نشأ أبو حنيفة بالكوفة وقد أدرك في حياته أربعة من الصحابة هم: أنس بن مالك بالبصرة، وعبدالله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل ابن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، ولم يلق أحداً منهم وقيل بل لقي أنسا بن مالك وروى عنه حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم. وأبو حنيفة يعد من أتباع التابعين لأنه لم يلق أحدا من الصحابة.

وقيل إنه من التابعين، لأنه قد حج مع أبيه ولقي بالمسجد الحرام عبدالله بن الحرث الزبيدي الصحابي وسمعه يقول: قال رسول الله (ﷺ): من تفقه في دين الله كفاه مهامه ورزقه من حيث لا يحتسب.

وكان في أول عهده يحترف تجارة الخز وقد عرف فيها بصدق المعاملة والنفرة من الغش والمعاكسة، ثم تحول إلى طلب العلم فنال حظا من علم الكلام، ثم لما رأى أن لا فائدة عملية فيه تركه واتجه إلى الفقه فنبغ فيه حتى صار إمام مذهب.

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص١٧١، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٥٣.

أساتذته[1]:

أخذ الإمام أبو حنيفة الفقه عن حماد بن أبي سليمان فقيه أهل الرأي في العراق والذي تلقى فقهه عن فقيه رأي كبير هو إبراهيم ابن يزيد بن قيس النخمي، وهذا أخذ فقهه عن فقيه رأي أيضاً وهو علقمة بن قيس النخعي، وعلقمة أخذ عن عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل المعروف بالفقه والرأي. ويعتبر حماد هذا من أكثر الأساتذة الذين أثروا في تفكيره وساعدوا في تكوينه، فقد لازمه ثماني عشرة سنة، ومن شيوخ أبي حنيفة أيضا: زيد بن علي زين العابدين، وجعفر الصادق، وعبد الله بن حسن (وهو أبو محمد النفس الزكية)، كما أنه كان يلتقي بالعلماء والفقهاء في مكة ويأخذ عنهم ويذاكرهم في أمور الفقه في أثناء مكوثه في مواسم الحج، وعند إقامته فيها نحو من ست سنوات يوم هاجر إليها في سنة ١٣٠هـ.

أبوحنيفة زعيم أهل الرأي: قلنا إن مدرسة الكوفة اشتهرت بالرأي وقد بلغت ذروة شهرتها بالرأي والقياس في زمن أبي حنيفة حتى عد حامل لواء الرأي والقياس في زمانه بلا منازع، وقد أدى به الإكثار من القياس إلى الإكثار من الفقه التقديري، فهو بحق إمام القياسين وزعيم أهل الفقه التقديري في زمانه.

امتناع أبي حنيفة عن تولي القضاء: بلغ من ورع أبي حنيفة وامتناعه عن طلب الجاه والدنيا وزينتها أن أراده على القضاء بالكوفة يزيد ابن

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

عمر بن هبيرة، عامل مروان بن محمد على العراق زمن بني أمية، فرفض، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط وهو مصرّ على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله.

وفي العصر العباسي أراده أبو جعفر المنصور أن يتولى القضاء فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة لا يفعل فقال الحاجب: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ فقال: أمير المؤمنين أقدر على كفارة أيمانه مني.

أصول المذهب الحنفي[1]: وردت طريقة الإمام أبي حنيفة على لسانه هو نفسه في القول الذي أثر عنه وفيه وضح منهجه الذي يعتمد عليه في الفتوى قال: (إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فلما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله (ﷺ)، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله (ﷺ) أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن أجتهد كما اجتهدوا)، فهذا النص يبين لنا المصادر التي أسس عليها أبو حنيفة مذهبه وهي كالآتي:

أولاً - الاحتجاج بالقرآن:

كان يعتمد أولاً على القرآن، فما وجده فيه لا يبحث عنه في غيره، لأنه الأصل في التشريع.

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص١٧٥، الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٣٩.

ثانياً - الاحتجاج بالسنة:

إذا لم يجد الإمام حكم المسألة في القرآن بحث عنه في السنة، وفي السنة كان لا يأخذ إلا بالآثار التي فشت على أيدي الثقات وذلك للظروف التي أحاطت ببيئته وجعلته كثير الاحتياط في قبول الأحاديث التي تروى فيها لما أحاط بها من وضع الأحاديث ولبعدها أيضا عن موطن السنة الأول وهو الحجاز.

ثالثاً - الإجماع:

ثم كان يحتج بعد الكتاب والسنة بالإجماع متى وجد ونقل نقلا موثوقا به، ثم هو كان يحتج بالإجماع العام لا الخاص ببلد أو إقليم.

رابعاً - قول الصحابي:

وكان لا يعمل بقول الصحابي إلا إذا أعياه العثور على نص من الكتاب أو السنة، فإذا وجد رأي في المسألة لصحابي ورأى مخالف لصحابي آخر، فإنه يجتهد في ترجيح أحدهما على الآخر، ثم هو لا يخرج عن أقوال الصحابة إلى غيرهم، لأنهم لصحبتهم الرسول (ﷺ) أحرى أن يكون قولهم أهدى إلى الحق والصواب.

خامساً - القياس:

كان يلجأ للقياس إذا لم يعثر على دليل من الأدلة السابقة وكان لتشدده في شروط الحديث أثر كبير في جعل القياس أساساً كبيراً من الأسس التي قام عليها فقهه.

فكان - رضي الله عنه - يأخذ بالقياس ما وجده سائغا، فإذا لم

يتسع ما يؤدي إليه القياس أخذ بالاستحسان ما استقام له، فإن لم يستقم له أخذ بما يتعامل به الناس، أي أخذ بالعرف.

والقياس هو:

بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع لاشتراكه معه في علة الحكم.

والاستحسان هو:

أن يعدل المجتهد من أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.

ولقد توسع الإمام في الأخذ بمبدأ الاستحسان أكثر من غيره فكثيرا ما كانت تلجئه المصلحة أو العرف أو الضرورة في الأخذ بالاستحسان.

والعرف هو:

ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

تلاميذ أبو حنيفة[1]:

لم يدون أبو حنيفة فقهه، وإنما نقلت لنا أقواله من قبل تلامذته كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل وغيرهم، وإليك كلمة موجزة عن كل واحد من هؤلاء الثلاثة:

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٥٦.

١ - أبو يوسف:

هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ولد سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٣هـ وكان أكبر تلامذة أبي حنيفة. ومع تخرجه بمدرسة أبي حنيفة فقد أخذ عن علماء الحديث، ورحل إلى مالك وتلقى عنه حديث أهل المدينة، فقرب بين مذهب أهل العراق ومذهب أهل الحجاز، وعمل على دعم آراء المذهب الحنفي بالحديث، وتولى القضاء، وصار قاضي القضاة، وساعد ذلك على نشر المذهب الحنفي.

٢ - محمد بن الحسن الشيباني:

ولد بواسط في العراق سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة، وتوفي سنة ١٨٩هـ، تتلمذ على أبي حنيفة، ثم على أبي يوسف، ثم رحل إلى الإمام مالك في المدينة ولازمه فيها ثلاث سنين وسمع منه الموطأ، ولقي الشافعي ببغداد وأخذ عنه وناظره في كثير من المسائل وقد أثر لقاؤه بمالك والشافعي في فقهه، ولكنه ظل منتسباً لمذهب أبي حنيفة ملتزما طريقته، وله الفضل الأكبر في تدوين الفقه الحنفي.

٣ - زفر بن الهذيل بن قيس:

عربي من تميم وكان والده والياً على البصرة ولد سنة ١١٠هـ وتوفي سنة ١٥٨هـ، وكان من أشهر أصحاب أبي حنيفة وأمهرهم في القياس، ولهذا قالوا: إن أبا يوسف أتبع أصحاب أبي حنيفة للحديث، ومحمد أكثرهم تفريعا، وزفر أقيسهم، ولقد جمع زفر بين العلم والعبادة، وظل مشتغلاً بالعلم حتى وفاته.



الفرع الثاني
المذهب المالكي(1)

إمام هذا المذهب هو: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، نسبة إلى ذي أصبح، وهي قبيلة باليمن، قدم أجداده إلى المدينة ومكثوا فيها، ولد سنة ٩٣هـ بالمدينة، وظل فيها لم يتحول عنها إلا حاجاً حتى توفي فيها سنة ١٧٩هـ، وهو من تابعي التابعين على الصحيح، وقد أثنى على مالك الشافعي قال: مالك حجة الله على خلقه.

وقال حماد بن سلمة: لو قيل لي: اختر لأمة محمد إماماً يأخذون عنه العلم لرأيت مالكاً لذلك موضعاً وأهلاً.

شيوخه:

تلقى الإمام مالك العلم والسنة عن شيوخ كثيرين منهم عبدالرحمن بن هرمز، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، فقد أخذ عنه الحديث وفقه الأثر وفتاوى الصحابة، وأبو الزناد عبدالله ابن ذكوان الملقب بأبي الزناد وقد أخذ عنه الحديث، ويحيى بن سعيد وأخذ عنه فقه الرأي وعلم الرواية، وربيعة بن عبدالرحمن وقد تلقى عنه فقه الرأي إذ كان مشهوراً فيه حتى سمي بربيعة الرأي.

والمدرسة التي ينتمي إليها مالك هي مدرسة أهل الحديث، إذ أن فقه هذه المدرسة قد انتهى إليه عن طريق شيوخه السابقين الذين أخذوا بدورهم عن الفقهاء السبعة المشاهير في المدينة.

---

(1) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص١٨٤، الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٧٦.

ولما كمل تحصيل مالك واستوعب فقه المدينة جلس للإفتاء والتدريس وسنه سبع عشرة سنة، بعد أن شهد له شيوخه بالعلم وأجازوه في الحديث والفقه، وفي هذا يقول مالك: ما جلست للفتيا والحديث حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني مرضاة لذلك.

أصول مذهب مالك[1]:

لم يدون الإمام مالك أصول مذهبه وقواعده في الاستنباط ومناهجه في الاجتهاد، ولكن أصحابه من أتباع مذهبه ومن جاء بعدهم قد استنبطوا هذه الأصول من فقه مالك ودونوها، وهي: كتاب الله أولاً، فإن لم يجد في الكتاب نصاً اتجه إلى السنة، والسنة عنده هي أحاديث رسول الله (ﷺ) وفتاوى الصحابة وأقضيتهم، وعمل أهل المدينة، فإن لم يكن شيء من ذلك أخذ بالقياس وبالمصالح المرسلة وتوسع فيها، وترتب على ذلك خلافه مع غيره في الأمور الآتية:

١ - **السنة**: اشترط مالك في أخبار الآحاد ألا تخالف عمل أهل المدينة فإن خالفه لم تكن حجة، لأن عمل أهل المدينة يعد سنة عملية تواترت، والحديث المتواتر يقدم على أخبار الآحاد، ولم يشترط في الحديث ما اشترطه الأحناف من الشهرة وعدم مخالفة الراوي له في العمل، ولا ما اشترطه الشافعي من اتصال السنة، بل إنه يحتج بالحديث المرسل، ولا يقدم قياسا على حديث أو أثر.

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٦١.

ولا يفهم من هذا كله أنه كان يتساهل في قبول الحديث لا، فإنه كان شديد التحري، والتدقيق في قبول الحديث.

٢ - **عمل أهل المدينة:** اعتبر عمل أهل المدينة حجة تقدم على القياس وعلى خبر الواحد إذا كان مخالفاً له، وسند مالك: أن هذا العمل بمنزلة الحديث المتواتر الذي رواه جمع عن جمع يمنع العقل اتفاقهم على الكذب. وقد خالف جمهور العلماء مالكاً في ذلك ومنهم الإمامان: الليث بن سعد، والشافعي.

٣ - **المصالح المرسلة:** ومعناها: المصالح التي لم يشهد لها نص الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار، وذلك مثل: جمع القرآن، وقتل الجماعة بالواحد، ولقد أخذت المذاهب الاجتهادية الأخرى بالمصالح المرسلة لكن مالكاً أكثر من مراعاة هذا الأصل.

٤ - **قول الصحابي:** يرى مالك أن قول الصحابي حجة شرعية مقدمة على القياس بشرط أن تثبت صحته ولم يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية عنده، وقد خالف مالك في ذلك جمع من الفقهاء منهم الشافعي، لأنه يرى أن المعصوم من الخطأ في الدين هو النبي فقط، أما من عداه فإنه عرضة للصواب والخطأ.

٥ - **الاستحسان:** وهو: ترجيح دليل على دليل آخر يعارضه بمرجح معتبر شرعا، وقال به مالك في تضمين الصناع، وجبر صاحب الفرن والرحى والحمام على المؤاجرة للناس على سواء، إلا أنه لم يتوسع في القول به توسع الحنفية.

تلاميذ مالك[1]:

ويرجع الفضل الأكبر في نشر مذهب مالك لطائفة من تلاميذه بعضهم من مصر وآخرون من أفريقيا الشمالية والأندلس:

١ - **ابن القاسم**: هو عبدالرحمن بن القاسم ولد بالشام سنة ١٢٨هـ تتلمذ على مالك عشرين عاما حتى نضج فقهه، كان له تأثير كبير في تدوين مذهب مالك، وتعد روايته للموطأ أصح رواية، تلقى عنه سحنون (المدونة) توفي بمصر سنة ١٩١هـ.

٢ - **ابن وهب**: هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري، ولد سنة ١٢٥هـ، تفقه على مالك، وعلى الليث ابن سعد، وروى عنهما وعن سفيان بن عيينة وغيرهم. توفي سنة ١٩٧هـ.

٣ - **أشهب**: هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري ولد سنة ١٤٥هـ تتلمذ على مالك، وعلى الليث بن سعد، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد ابن القاسم، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

٤ - **عبدالله بن عبدالحكم**: ولد سنة ١٥٠هـ بمصر، أخذ عن مالك، والليث بن سعد، وابن وهب وابن القاسم وأشهب، غيرهم وكان رجلا تقيا ثقة عالما بمذهب مالك فقهيا أفضت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب، وتوفي سنة ٢١٤هـ.

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص١٨٧.

الفرع الثالث
المذهب الشافعي[1]

إمام المذهب: أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن شافع القرشي، يلتقي نسبه ونسب رسول الله (ﷺ) عند الجد الرابع وهو: عبد مناف.

ولد الشافعي بغزة عام ١٥٠هـ، وقد توفي والده لعامين من مولده، وقد رحلت به أمه وعمره سنتان إلى مكة موطن آبائه، وحفظ القرآن هناك ودفعت به الأقدار إلى قبيلة هذيل، فتعلم الشافعي اللغة والأدب والشعر، وقد أكسبه كل هذا فصاحة وبيانا.

ثم عاد إلى مكة فتعلم الحديث والفقه من شيخه مسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة، ثم درس على مالك في المدينة فحفظ عنه الموطأ، وتعلم منه الفقه ولازمه حتى توفي عام ١٧٩هـ.

رحل إلى اليمن طلبا للعيش، فاتهم فيها بالتشيع، وقبض عليه هو وجمع من العلويين، وسيقوا إلى المحاكمة أمام الرشيد في العراق فهيأ الله للشافعي الفضل بن الربيع، فدافع عنه أمام الخليفة حتى ثبتت براءته وأخلى سبيله.

وفي العراق قابل محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وناظره في فقه أبي حنيفة، وقد سجل كتاب الأم بعضاً مما دار بينهما.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٦٨، الفكر السامي للحجوي ١/ ٣٩٤.

ثم سافر الشافعي إلى مصر سنة ١٨٨هـ وظل متردداً بين مصر والعراق في كثير من الأقطار، وتوفي في رجب سنة ٢٠٤هـ.

ولقد بلغ الشافعي - رضي الله عنه - الإمامة في الفقه والحديث والأصول واللغة، وشهد له أهل زمانه بذلك، فقال فيه داود الظاهري: (كان الشافعي رحمه الله سراجا لحملة الآثار ونقله الأخبار ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجا).

وفيه يقول الإمام أحمد بن حنبل (لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث)، وقد ألّف كتاباً ضمّنه مذهبه، وهو كتاب الأم.

أصول مذهب الشافعي:[1]

بين الإمام الشافعي أصوله التي يعتمد عليها في كتابه الذي ألفه في علم أصول الفقه (الرسالة)، وقد أجمل الشافعي أصوله في قوله: (الأصل قرآن أو سنة فإن لم يكن فقياس عليهما. وإذا اتصل الحديث عن رسول الله (ﷺ) وصح الإسناد فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر المفرد).

ومن قوله هذا يتضح أن المصادر عنده هي:

١ - **القرآن**: وقد سبق بيانه.

٢ - **السنة**: كان الشافعي يحتج بالأحاديث الصحيحة وكان كل شرطه في قبول السنة هو الصحة والاتصال فقط، ولا يشترط في قبولها ما اشترط مالك من عدم مخالفتها لعمل

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص١٩٥.

أهل المدينة، وكذلك لم يشترط طبعا ما اشترطه أبو حنيفة من شهرة الحديث إذا عمت به البلوى.

وكان لا يحتج بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيِّب التي وقع الاتفاق على صحتها، فإنه كان لا يرسل إلا عن ثقة. وخالف في ذلك أبا حنيفة ومالكا والثوري الذين كانوا يحتجون بها.

وقد دافع الشافعي دفاعا شديدا عن العمل بخبر الواحد، وقد نال بهذا الدفاع منزلة كبيرة عند أهل السنة، ولهذا سماه أهل بغداد (ناصر السنة). ولم يعمل بقول الصحابي، لأنه يحتمل، أن تكون هذه الأقوال ناتجة عن اجتهاد يقبل الخطأ، فلا يكون قولهم حجة.

٣ - **القياس**: لم يتوسع الشافعي في الاحتجاج بالقياس، وكذلك لم يضيق العمل به بل كان وسطاً في ذلك، فلم يتشدد كالمالكية، ولم يتوسع توسع الحنفية غاية ما هناك أنه اشترط في العمل به أن تكون علته منضبطة وألا يكون في المسألة حديث صحيح ولو كان خبر آحاد.

٤ - **الاستحسان**: رفض الشافعي الاستحان، ولذلك لم يشر إليه كأحد مصادره، كما أنه لم يورد المصالح المرسلة ضمن أدلة مذهبه ومصادره، لأنه قد استغنى عنها بما أسماه (المناسبة) وهي طريق من طرق إثبات العلة في القياس.

أما العرف والاستصحاب فهما وإن لم يذكرهما في مصادره لكن واقع مذهبه يدل على اعتماده عليهما كثيرا فتبدل مذهب الشافعي من مذهب قديم إلى مذهب جديد أساسه ومبعثه

العرف والاستصحاب باعتبار أن ترك الحال على ما هو عليه لا بد من أن يكون له وجود في مذهب الإمام الشافعي.

تلاميذه(١):

للإمام الشافعي تلاميذ كثيرون منهم:

١ - **المزني**: هو إسماعيل بن يحيى المزني المصري، تتلمذ على الشافعي والتزم طريقته، إلا أنه في بعض الأحيان كان يخالف آراء الشافعي، وعده الشافعي ناصر مذهبه، وقد ألف كتاب المختصر الذي تناوله علماء الشافعية بالشرح والتدريس، وكان من أسباب انتشار المذهب، توفي المزني سنة ٢٦٥هـ.

٢ - **البويطي**: يوسف بن يحيى البويطي المصري نسبة إلى بويط قرية من قرى الصعيد، خلف الشافعي في حلقة درسه، وكان يعتمد عليه في الفتيا، وقد تتلمذ على يديه علماء أجلاء ونشروا مذهب الشافعي في أقطار الأرض، وصنف كتابا يسمى (المختصر) وفيه اختصر كلام الشافعي، ومات البويطي رحمه الله عام ٢٢١هـ.

٣ - **المرادي** هو الربيع بن سليمان المرادي، كان مؤذنا بجامع عمرو بالفسطاط. ويقال: إنه كان من أوثق الرواة في المذهب حتى أنه قيل لو تعارضت روايته مع رواية المزني كان أصحاب الشافعي يقدمون رواية الربيع على رواية المزني، وعن طريقه وصل إلينا كتابا (الرسالة، والأم)، توفي سنة ٢٧٠هـ.

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٧١.

الفرع الرابع
المذهب الحنبلي[1]

إمام المذهب:

أبو عبدالله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني البغدادي، ولد سنة ١٦٤هـ ببغداد ونشأ بها وعند بلوغه الخامسة عشرة بدأ العكوف على دراسة السنّة حتى صار إمام المحدثين في عصره.

رحل إلى الكوفة في العشرين من عمره وأيضا إلى البصرة ومكة والمدينة والشام واليمن، ثم رجع إلى بغداد ودرس على الشافعي من ١٩٥ وحتى ١٩٧هـ، واستفاد منه الكثير حتى استوى مجتهدا مستقلاً، له منهجه في الاستنباط وطريقته في الفتيا. وتوفي ببغداد سنة ٢٤٠هـ.

محنته:

امتحن الإمام أحمد بمسألة القرآن وهل هو مخلوق أو قديم، وقد كان المعتزلة يقولون بأنه مخلوق، اقتنع المأمون بعقيدتهم وأراد أن يحمل الناس عليها ففتح باب المناظرة فيها، وجعل عقاب من ينكر القول بخلق القرآن الحرمان من مناصب الدولة، والتعذيب والسجن فلم يقل أحمد بخلق القرآن بل أصر على قوله بأن القرآن قديم، وقد فعل المعتصم والواثق مع أحمد مثل ما فعل المأمون، وظل الإمام أحمد على محنته حتى تولى المتوكل الخلافة وأبطل هذه البدعة، فاسترد الإمام أحمد حريته وزاول نشاطه العلمي فبلغ فيه مبلغا عظيما.

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص٢٠٠، الفكر السامي للحجوي ص/١٨.

أصول المذهب الحنبلي[1]:

ذكر ابن القيم أن أدلة المذهب الحنبلي ومصادره التي يرجع إليها هي:

١ - نصوص القرآن والحديث المرفوع، فإذا وجده أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صحابي ولا عدم العلم بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح.

٢ - **فتوى الصحابي**: إذا لم يجد نصاً في المسألة كان يرجع إلى فتوى الصحابي، وفتوى الصحابي التي لا يعرف لها مخالف كانت تعتبر إجماعاً عنده.

٣ - إذا تعددت آراء الصحابة في مسألة واحدة كان يتخير منها القول القريب من القرآن والسنة، ولا يخرج عن آرائهم إلى قول غيرهم، وكان يتوقف عن الفتوى إذا لم يجد لهذه الآراء مرجعاً.

٤ - إذا لم يجد دليلاً من الأدلة السابقة كان يعتمد على الحديث المرسل والضعيف ويراه حجة ودليلا ما دام أن راويه غير معروف بالكذب أو الفسق.

٥ - **القياس**: استعمله عند الضرورة، وثبت أنه عمل بالاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع. ولم يكتب

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٧٥.

سوى كتاب (المسند) في الحديث، لأنه كان يكره الكتابة، وينهى تلاميذه عنها، ويرى أن فتاواه مجرد آراء يمكن العدول عنها.

مكانته في الفقه:

لم يعده كثير من المؤرخين مثل الطبري والمقدسي وابن عبدالبر في زمرة الفقهاء، وإنما عدّوه من المحدثين، وخالفهم في ذلك بعض العلماء المتأخرين.

والحق أن الإمام أحمد أحد الأئمة المجتهدين في الفقه، ويظهر ذلك واضحاً من كتاب المسائل، وهو أيضاً أحد أئمة الحديث.

أبرز علماء المذهب[1]:

ومن أشهر الحنابلة الذين عملوا على نشر المذهب: الأثرم أبو بكر أحمد .بن محمد بن هانئ البغدادي المتوفى سنة ٢٧٣هـ وله كتاب السنن في الفقه على مذهب أحمد وشواهده من الحديث.

ثم جاء بعد ذلك الإمامان الكبيران: ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ وتلميذه ابن القيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ فيسرا المذهب الحنبلي وعنيا بتجديده وإذاعته في الآفاق، ثم جاء محمد بن عبدالوهاب المتوفى سنة ١٣٠٦هـ وقد استطاع أن يجعل المذهب الحنبلي هو المذهب الرسمي لدولة السعودية فزاده ذلك نماء وتأييدا.

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي ص٢٠٣، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى ص١٦٦.



المبحث الخامس

في الفقه من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد ٦٥٦هـ

وسنعالج هذا الدور في عدة مطالب :

المطلب الأول

الأحداث السياسية في هذا العصر وأثرها على الحركة العلمية

الفرع الأول

في الحالة السياسية

تميز الحال في هذا العصر عن سابقه ، إذ تقطعت أوصال الدولة الإسلامية ، وانقسمت إلى ولايات ، قام على كل ولاية وال أطلق على نفسه أمير المؤمنين .

فإذا اتجهت إلى المغرب وجدت في الأندلس عبدالرحمن الناصر قد تسمى بأمير المؤمنين (دولة بني أمية لما أحس بضعف الدولة العباسية) .

وإذا اتجهت إلى شمال افريقيا تجد الاسماعلية ، قد أسسوا دولة باسم الدولة الفاطمية ، على يد عبدالله المهدي الفاطمي ، وتسمى أيضا باسم أمير المؤمين ، وأسس مدينة المهدية وجعلها عاصمة له .

وفي مصر محمد ا الاخشيدي يدعو لبني العباس .

وفي بغداد (عاصمة الخلافة العباسية) دولة الديلم المعروفة بدولة بني بوية ، صاحبة السلطان الفعلي ولبني العباس مجرد الاسم .

ثم جاء السلجوقيون من المشرق فأزالوا دولة بين بوية من بغداد سنة ٤٤٧هـ ،

وأبقوا على آل العباس ، ثم امتد سلطانهم غرب بغداد فاستولوا على الجزيرة وعلى آسيا الوسطى ، ثم نازعوا الفاطميين ملك الشام .

ثم جاء الأتابكة (من تركيا) وانتشرت في المشرق والمغرب على يد «محمود نور الدين» وأسقطت الدولة الفاطمية المصرية ، وعادت مصر إلى الدولة العباسية .

ثم قامت دولة صلاح الدين يوسف بن أيوب ، أحد قواد محمود نور الدين . . .الخ تلك الأحداث العظام ، حيث تقوم دولة على أعقاب دولة أخرى مما أطمع فينا الغير ، فكانت التحرك الصليبي في أواخر القرن الخامس الهجري بغزو الشام ، ثم الاستيلاء على بيت المقدس .

ومما أطمع المغول بقيادة جينكزخان في أوائل القرن السابع في الإغارة على الدولة الإسلامية .

وفي عام ٥٦٥هـ سقطت بغداد في يد هولاكو حفيد جينكزخان ، وقتل آخر الخلفاء العباسين ، وخرب ودمر العاصمة وأحرق مكتبتها .

الفرع الثاني

في أثر العوامل السياسية على الحركة العلمية

هذه الأحداث العظام التي تعرضت لها الأمة الإسلامية في خلال تلك الفترة حل التنافر والتباغض والعداء بين الولايات محل الإخوة والمحبة والمودة .

فقد ظهر من العرض السريع أيضا أن كل دولة كانت حريصة على هدم الدولة الأخرى مما كان لذلك أثره في الحملة الصليبية وغيرها .

١ - في هذا الجو أيضا أصبحت حرية الانتقال مقيدة خشية البطش والعنف ، بعد أن

كانت مكفولة فيما مضى لجميع من يعيش على أرض الخلافة الإسلامية ، وقد كان الفقهاء قديما حريصين على التنقل ، لإيمانهم بأن المشافهة طريق إلى المناقشة ، وتفهم الحكم والاقتناع بدليله ، ومعرفة الاصطلاحات العلمية التي يكتب بها كل فقيه من الفقهاء ، مما يؤدي إلى إزالة الغموض وكشف المقصود ، ولذا رأينا الإمام الشافعي قد جاب الأقطار الإسلامية أملا في التعليم وحباً في الاستزادة ، فزار الحجاز واليمن ومصر والعراق ، وأخذ عن فقهاء تلك الأقطار . وكان الناس لايطلقون لفظ الفقيه إلا على من ارتحل وتلقى عن علماء الأمصار البعيدة ، فضلا عن علماء بلده .

فحبذا لو استمر ذلك مع ما هو مدون في الكتب عن الأئمة ، إذ الكتاب صامت لاينطق ولايتولى الشرح والتحليل وكشف الغامض وبيان مايتعلق بالمصطلح ونحوه[1] .

٢ - زج الحكام العلماء في تحقيق مآربهم السياسية ، كما يظهر ذلك مما فعله الفاطميون بعد أن جازوا مصر والشام ، حيث أرسلوا دعاتهم إلى شتى الأقطار الإسلامية ، للدعوة لدولتهم ، وفي الجانب الآخر كان العباسيون يعقدون المجالس للغض من نسب الفاطميين ، وإبعادهم عن شجرة فاطمة الزهراء ، ويكتبون بذلك المحاضر ، ويجعلون العلماء والأشراف يمضون عليها إن طوعا أو كرها[2] .

---

(١) الحركة الفقهية الإسلامية ٣٥٧ - ٣٥٩ .

(٢) انظر المدخل للفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور/ حسن علي الشاذلي ص٣٠٢ وما بعدها ، تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد السايس ص ١١١ ، تاريخ التشريع الإسلامي للمستشرقة البولونية يوجينا غيانة ستشي جفسكا ٣٧٤ وما بعدها .
محمد الخضري تاريخ التشريع الإسلامي ٢٢٥ أشار إليه أ .د/ محمد امبابي في كتاب الحركة الفقهية الإسلامية ٣٣٠ .

مما كان لذلك أثره على الجو العلمي ، إذ في هذا المسلك شغل للعلماء عن رسالتهم الحقيقية .

غير أنه لايفهم من ذلك كما سنرى أن العلماء لم يؤدوا رسالتهم بل إنهم قاموا بحمل الأمانة التي في أعناقهم وأدوها على أحسن ما يكون ، وهذا ماسبقنا إليه بعض المعاصرين ، حيث يرى بعضهم أن الحالة العلمية لم تتأثر بالأحوال السياسية وما صارت إليه من تدهور وتفكك ، وأنها شقت طريقها وسط هذه الأشواك غير عابئة بها ولا ملتفتة إليها ، ولاسيما في أيام السلاجقه بالشرق ، وأيام الفاطمين بمصر ، وأن هذه الفترة من تاريخ التشريع الإسلامي حفلت بالكثير من العلماء والمفكرين ، ولكنهم مع هذا يعترفون بأن الاستقلال الفكري لم يكن بنفس الدرجة التي كان عليها في الدور السابق ، نتيجة لضعف الاستقلال السياسي .

غير أن أغلب المعاصرين يرى غير ذلك ، يقول الشيخ السايس[1] : وفي هذا الجو الذي تبلدت غيومه وتعكر صفوه ، واشتدت أعاصيره بلغ العلماء رسالتهم ، وأدوا أمانتهم ، واضطلعوا بما حملوا ، ونبع كثير من كبار العلماء وأساطين المفكرين ، إلا أن تلك الظروف السيئة وعوامل الاضطراب القوية أثرت في نشاط الحركة العلمية ، ورجعت بها القهقري فأبدلتها من القوة ضعفا ومن التقدم تأخرا ومن النشاط فتورا ، ومن الشباب شيخوخة ، وأماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري ، فلم نجد بعد محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ من سمت نفسه إلى مرحلة الاجتهاد يتخير لنفسه في الاستنباط والإفتاء ، ويأخذ أحكامه من الكتاب والسنة غير متقيد برأي أحد من الأئمة .

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي ص ١١١ .

المطلب الثاني

في دور الفقهاء في هذا العصر

يتمثل دور الفقهاء في هذا العصر في عدة أمور نذكرها على النحو التالي :

أولاً - (تعليل الأحكام) :

تلقى فقهاء هذا الدور عن أئمتهم أحكاما كثيرة متنوعة بعضها قد وقع فعلا ، وبعضها لم يقع ، وإنما هي افتراضات ، ولم يصرح الأئمة بكثير من العلل التي نيطت بها هذه الأحكام ، مما حدا بفقهاء هذا الدور أن يقوموا برد الأشياء إلى بعضها ، وتعرف وجوه الفرق بين المختلفات لكي يستخرجوا العلل التي نيطت بها الأحكام ، حتى يتسنى لهم القياس عليها فيما لم يرد به نص .

تعريف العلة :

خص الأصوليون العلة بأنها وصف ظاهر منضبط مناسب للحكم ، كالسفر بالنسبة لإباحة الفطر في رمضان ، إذ هو وصف ظاهر لايختلف باختلاف الأفراد ، وهو مناسب لاشتماله على المشقة التي يناسبها التخفيف بإباحة الفطر ، ويتضح من تعريف العلة شروطها .

ويستوي في الوصف عند جمهور الأصوليين أن يكون لازما أو عارضا ، فاللازم كالثمنية للذهب والفضة ، إذ تجب الزكاة في كل منها ، سواء كان مصوغا أو غير مصوغ .

وقد تكون العلة وصفا عارضاً ، كالكيل ، فإذا قلنا الأرز كالحنطة في حرمة

الربا بجامع الكيل في كل ، كان هذا القياس صحيحا ، والكيل الذي هو العلة المشتركة بين الأصل والفرع ، وصف عارض غير لازم للمقيس عليه ، لأنه يختلف باختلاف عادات الناس ، واختلاف الأماكن والأزمنة ، إذ قد تباع الحبوب في بعض الأزمنة أو الأماكن وزناً ، كما عندنا في مصر .

كما يشترط في الوصف أن يكون ظاهرا ، أي يدرك باحدى الحواس الخمس ، حتى يمكن التحقق من وجود العلة ، أو عدم وجودها ، إذ العلة معرفة للحكم الشرعي الذي هو خفى ، فلابد وأن يكون المعرف وصفاً جليا ، ومثل ذلك الإيجاب والقبول ، إذ جعل علة لنقل الملكية في البدلين . والقتل العمد علة في إيجاب القصاص .

كما يشترط في الوصف أن يكون منضبطا ، أي يستوي له جميع الأفراد ، وذلك كالسفر فإنه علة في قصر الصلاة ، إذ هو وصف منضبط ، لأن له حقيقة معينة لايختلف باختلاف الأفراد والأحوال ، بخلاف المشقة لو جعلت علة إذ هي تختلف باختلاف الأفراد والأحوال ، لأن مايعتبر مشقة عند البعض ، قد يعد ترفا عند آخرين ، ويشترط في العلة أيضا أن تكون وصفا مناسبا للحكم ، أي أن يكون ربط الحكم به وجوداً أو عدما محصلا لحكمة التشريع غالبا ، وهي جلب النفع ودفع الضرر ، وذلك مثل السرقة بالنسبة لقطع يد السارق ، إذ هي وصف مناسب لقطع اليد ؛ لأن في ترتب قطع اليد على السرقة حفظاً لأموال الناس ، ومما ينبغي أن نشير إليه أنه ثار خلاف بين الأصوليين حول التعليل بالحكمة ، وأكثرهم على أنه لايجوز .

وإذا أطلقت الحكمة انصرفت إلى أحد أمرين :

١ - المعنى المناسب للحكم من ذلك المشقة التي تحصل للمسافر أثناء سفره ، إذ هي معنى يناسب إباحة الفطر في رمضان .

٢ - الأثر الناجم من تشريع الحكم ، من ذلك تحريم القتل العمد العدوان ، ووجوب القصاص من القاتل يؤدي إلى حفظ النفس[١] .

أثر هذا العمل :

أدى بحث فقهاء هذا الدور عن العلل التي نيطت بها الأحكام إلى تدوين أصول كل مذهب ، عدا الفقه الشافعي ، حيث وضع إمام المذهب أصول مذهبه في كتاب الرسالة ، وقد كان للحنفية النصيب الأكبر في ذلك ، إذ كانت الكتب التي يعتمدون عليها (كتب محمد بن الحسن) خالية من التعليل ، ويعد التعليل في هذا الدور البقية الباقية من الاجتهاد الذي كان سائداً في الدور السابق ، ومن خلاله دلف الفقهاء إلى معرفة أحكام المسائل التي لم يرد فيها نص عن الأئمة .

ثانياً - الترجيح بين الآراء أو الروايات المختلفة في المذاهب :

من أهم الأعمال التي قام بها فقهاء هذا الدور الترجيح بين الآراء ، أو الروايات المختلفة في المذاهب ، وبالرغم من أن ذلك قد وقع في إطار المذهب الواحد ، إلا أنه يعد صورة رائعة للدراسة الفقهية المقارنة .

والترجيح يقع على نوعين : ترجيح من جهة الرواية ، أو ترجيح من جهة

---

(١) انظر ذلك في أصول الفقه محمد الخضري بك ط٢ ، ص٣٧٣ وما بعدها ، أصول الفقه ، الشيخ محمد زكريا البرديسي ط٤ ، ص ٢٥٣ وما بعدها ، د .حسن الشاذلي ٤٧٥ ، الحركة الفقهية الإسلامية لأستاذنا الدكتور محمد امبابي ٣٧٠ .

الدراية :

١ - الترجيح من جهة الرواية : قد يحدث أن تتعدد الرواية عن إمام المذهب في مسألة ما ؛ وذلك لتعدد الناقلين عن الإمام ، فقد ينقل أحدهم حكما في مسألة ، وينقل الآخر حكما في نفس المسألة ، فكان من أهم أعمال فقهاء هذا الدور أن يرجحوا رواية أحدهم ، لاشتهاره بالحفظ والضبط ، وحيازته كمال الثقة عندهم ونحو ذلك .

من ذلك : في مذهب الحنفية نقل محمد بن الحسن أقوال أبي حنيفة بعضها بالسماع منه ، وبعضها الآخر بالسماع من أبي يوسف ، وسمع من أبي يوسف أيضا عيسى بن أبان والحسن بن زيادة ، وما كتبه محمد بن الحسن نقله عنه أكثر من ناقل ، فوقع الاختلاف بينهم في بعض المواضع ، وقد يكون السبب ترد د الإمام في الرأي ، حيث يقول في البداية رأيا ثم يعدل عنه بعد ذلك ، فيروي الناقلون الآراء المتعارضة دون علم واحد منهم بالعدول على بعضها . وقد يكون للإمام رأيان : أحدهما باعتبار معين ، والثاني باعتبار آخر ، كأن يكون الأول مبنيا على القياس ، ويكون الثاني مبنيا على الاستحسان ، فيروي الناقلون الرأيين ، دون بيان أو معرفة لوجه منهما .

وقد رجح فقهاء الحنفية روايات محمد بن الحسن على غيره من أصحاب أبي حنيفة ، كما رجحوا من كتب محمد بن الحسن مارواه عنه الثقات كأبي حفص الكبير والجرجاني ، وسموها كتب ظاهر الرواية .

٢ - (الترجيح من جهة ا لدراية) وذلك يكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة أنفسهم إذا اختلفت ، أو بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه ، ومن ثم فيحتاج الترجيح إلى

دراية علمية عالية ، وإحاطة بأصول المذهب ، وطرق استنباطه لاختيار الرواية التي تتفق مع أصول المذهب ، وماتشهد له قواعد الشريعة الكلية أو مقاصدها العامة[1] .

ثالثاً - استخلاص القواعد الفقهية :

تعريف القاعدة :

(هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته ويتعرف بهذه القاعدة على أحكام الجزئيات التي تندرج تحتها) .

وبذل فقهاء هذا الدور جهدا واسعا في استخلاص القواعد التي بنى عليها كل إمام أحكامه في المسائل التي تعرض لها ، وذلك من ثنايا ما أفتى به في الفروع ، وما أشار إليه في الكلام على الأحكام حتى يمكن تطبيق الأحكام على المسائل الجديدة وفق رأي الإمام . وظهرت كتب في هذا الفن لأبي طاهر الدباسي الكرخي ، وأبي زيد الدبوسي من الحنفية .

ولعز الدين بن عبدالسلام السلمي من الشافعية ، ولشهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي من المالكية .

رابعاً - المؤلفات الفقهية المتنوعة :

اتسم هذا العصر بكثرة المؤلفات التي تعد أساسا جوهريا للثقافة الفقهية ،

---

(١) انظر الحركة الفقهية الإسلامية لاستاذنا الدكتور/ محمد مصطفى امبابي ٣٧٠ ، المدخل للفقه الإسلامي لاستاذنا الدكتور حسن الشاذلي ص ٣٠٨ .

ولاينقص منها آنها اتسمت بالمذهبية ، ومن تلك المؤلفات من انصب على تعدد مناقب الأئمة بذكر ما عليه إمامه من علم وورع وزهد ، وأنه إمام الأئمة الخ .

ومن تلك المؤلفات كتب الاختلاف ، حيث يتعرض المؤلف لبيان المسائل التي اختلف فيها إمامه مع باقي الأئمة ، ويذكر أدلة كل منهم ، ويخلص في النهاية إلى ترجيح رأي إمامه .

ومن الكتب المشهورة في الخلاف : كتاب اختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطحاوي ، وكتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ، ومنها كتاب الاشراف على مسائل الخلاف للنسابوري الشافعي ، ومنها كتاب الميزان للشعراني ، ومن الكتب التي وضعت أصلا في فقه المذاهب ولكنها تحولت إلى كتب اختلاف : كتاب المغني لابن قدامة وكتاب المحلي لابن حزم[1] .

ومن المؤلفات في هذا الدور أيضا كتب الأحكام ، والتي أخذت أساسا لها ماسبقها من مؤلفات فقهية في العصر السابق ، ككتاب الأم للشافعي والموطأ لمالك ، وكتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن . . .الخ .

خامساً - شيوع الجدل والمناظرات :

اتسعت المناظرات في هذا الدور عن سابقه غير أنها لم تسلم من المعايب غالبا ، وأصبحت الفروق واضحة بين المناظرات قديما وحديثا :

١ - فبعد أن كان الدافع إلى المناظرات فيما مضى هو الوصول إلى الحق بعد المناقشة وشرح وجهات النظر المختلفة ، أصبح الدافع إما رغبة الحكام في اكتشاف

(١) الحركة الفقهية الإسلامية أ .د/ محمد امبابي ٣٧١ وما بعدها .

العناصر الممتازة القادرة على شغل مناصب الإفتاء والقضاة والتدريس .

وإما الرغبة في السمعة الطيبة وجلب ثناء الناس ، فيقال إن مجلس الخليفة فلان أو الوزير فلان مجلس علم أو نحو ذلك .

٣ - وبعد أن كان التسامح والحب رائد المتناظرين فيما مضى ، ولم تكن المناظرات لتترك أي أثر ضار في نفوسهم ، أصبح الحال رفض رأي المخالفين ولو كان الحق إلى جانبهم ، مما حدا بأبي حامد الغزالي إلى وضع شروط للمناظرة ، حتى لاتخرج عن مشروعيتها ، وتلك الشروط هي :

١ - ألا يشتغل المناظر بمناظراته - وهي من فروض الكفايات - عن التفرغ للفروض العينية .

٢ - ألا تصرفه المناظرة عن فعل ما هو أهم منها .

٣ - أن يكون مجتهدا غير منتسب إلى مذهب من المذاهب حتى إذا ظهر له الحق في أي مذهب أخذ به وترك ما يخالفه .

٤ - أن تكون المناظرة في المسائل الواقعة أو التي يحتمل وقوعها ، أما المسائل الخيالية أو البعيدة عن الواقع فلاتكون مجالا للمناظرة .

٥ - أن تكون المناظرة في خلوة أحب إليه من المناظرة في الجامع والمحافل ؛ لأن هذه الأخيرة تدفع إلى الرياء والتعصب للرأي .

٦ - أن يكون المناظر كناشد ضالة ، لايفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد غيره ، ويرى فيمن يناظر رفيقا معينا لاخصما .

٧ - ألا يمنع مناظره من الانتقال من دليل إلى دليل ومن إشكال إلى إشكال ، ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدال فيما له وعليه .

٨ - أن تكون المناظرة لمن يتوقع الاستفادة منه ، وممن يشتغل بالعلم والمجاهدة فيه[1] .

---

(١) الحركة الفقهية الإسلامية ٣٤٨ وما بعدها .



المطلب الثالث

في نسبة التقليد والجمود والتعصب إلى فقهاء هذا الدور

بعد أن بينا أهم الجهود التي قام بها فقهاء هذا الدور ، وهو ليس بالقليل كما هو ظاهر للعيان ، لايصح القول بأن هذا العصر اتسم بالتقليد[1] والجمود والتعصب للمذهب ، إذ بالنظرة الفاحصة لظروف عصرهم نجد أنهم خدموا الفقه الإسلامي خدمة كبيرة ، حيث قدموا للأمة الإسلامية مكتبة ضخمة من كتب الفقه الإسلامي وغيره ، مما يعد زادا ترتوي منه ، فضلا عن أنهم بينوا الأحكام الشرعية لكل مسائل عصرهم ، وكان يحدث وفقا لمقتضيات العصر أن يخالف المنتسب إلى المذهب رأي إمامه ، من ذلك :

شمس الدين الحلواني (المتوفى سنة ٤٥٦ أو سنة ٤٤٨هـ) فقد عده بعض العلماء من المجتهدين في مذهب الحنفية ، يتابع أصول المذهب ، وقد يخالف في بعض الفروع .

وأبو الحسن اللخمي المالكي (المتوفى سنة ٤٩٨هـ) فقد قيل إنه من أهل الاجتهاد في المسائل ، بل قيل : إنه قد يعمل برأيه ، ويتبع نظره فيخالف في ذلك ما هو معروف في المذهب[2] يقوي ذلك أنهم تلقوا عمن سبقهم علمهم وفهموه

(١) يعرف التقليد بأنه : أخذ القول من غير معرفة دليله ، ويقول غالب الشراح في ذلك إن فقهاء هذا الدور أخذو الأحكام عن إمام معين واعتبروا أقواله كأنها من نصوص الشارع التي لايصح تجاوزه فأوصدوا باب الاجتهاد أمامهم واعتمدوا على نتاج غيرهم وحرموا أنفسهم حرية النظر في النصوص واستراحوا إلى التقليد بآراء الأئمة السابقين وامتنعوا عن الخروج عليها مع انهم لايقلون عنهم كفاءة ولاعلما - الحركة الفقهية الإسلامية ٣٣٥ ، ٣٣٩ .

(٢) المدخل للفقه الإسلامي أ .د/ حسن الشاذلي ٣١٤ وما بعدها .

وهضموه ، ووجدوا فيه أحكاما لأغلب النوازل إن لم يكن لكلها ، فبينوا الحكم الشرعي من خلال ما هو مدون في المذهب ، أو وفق أصوله .

وفي هذا رد لمقولة إن باب الاجتهاد قد أغلق من أول القرن الرابع الهجري بعد أن ولجه أدعياء العلم ، ومن ليسوا أهلا له ، وكانوا يضلون الناس بفتواهم ، فلما رأى العلماء ذلك أفتوا بغلق باب الاجتهاد سداً للذريعة . إذ كيف يغلب باب الاجتهاد الذي تقرر في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وسار عليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم وأتباعهم . وهذا مالا يقوله باحث منصف .

مما يقوي دفع هذا الزعم أنه يصعب على المجتهد أن يفتي وفق أصول كل المذاهب ، بل إنه يمعن النظر في أصول مذهب معين فإذا ارتضاها فهو يجتهد وفق تلك الأصول ، ولا يتعارض مع ما ذكرناه ما أشيع من القول بالتعصب المذهبي وأنه ساد في هذا العصر ، كما روى عن الكرخي من فقهاء الحنفية «كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ» .

إذ يحمل ذلك – لو صح – على أنه ليس ردا لنص قطعي الدلالة أو الثبوت ، ولكنه يريد أن يذكر أن المذهب حين رأى ما رأى في فهم آية أو حديث إنما لدليل ثبت عنده .

مثال ذلك قول الله تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ (من الآية ٤١ من سورة الأنفال) .

فإنها تثبت لذوي القربى سهما في الغنيمة ، ولكن أصحاب أبي حنيفة ينفون

ذلك ، ويذهبون إلى أن الآية منسوخة بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

ومن ذلك أيضا قول الله تعالي ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (من الآية ١٤٤ من سورة البقرة) فإنه يقتضي ضرورة استقبال القبلة في كل حال ، ولكن أصحاب أبي حنيفة قالوا : إن من تحرى القبلة عند الاشتباه ثم استدبر الكعبة جازت صلاته ، لأن الآية مؤولة بضرورة التوجه إلى المسجد الحرام إذا كان معلوما ، أما إذا كان مشتبها فيها فإن التوجه يكون إلى حيث يؤدي التحري والاجتهاد .

يقوي ذلك أن أصول مذهب الحنفية ترد على الدعوى ، فقد روي عن أبي حنيفة : (إذ جاء الحديث عن النبي ﷺ لم نحل عنه إلى غيره ، وأخذنا به ، وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم .

ومثل ذلك ما روي عن مالك «ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ»[1] .

ولايضير فقهاء هذا العصر أن يكثروا من كتب المناقب ، ينشرون فيها ما كان عليه إمام المذهب من سعة في العلم ، وكمال في الزهد ، وما يتحلى به من الورع الصادق وحسن الاستنباط ، ودقة النظر . . . الخ .

وينبغي أن يحمل ذلك على حبهم لإمامهم والعمل على نشر مذهبه ، لا أن يكون مطعنا يوجه إلى فقهاء هذا العصر .

والمسألة هنا تخضع لعوامل سياسية أكثر منها فقهية ، يقول الشيخ السايس[2]

---

(١) المدخل أد ./ حسن الشاذلي ٣١٨ ، ٣١٩ ، الحركة الفقهية الإسلامية ٣٤٦ وما بعدها .

(٢) تاريخ الفقه الإسلامي الشيخ السايس ١١٥ ، ١١٦ .

لقد قام كل فريق من العلماء في هذا الدور بنصرة المذهب الذي يعتنقه وتأييده بشتى الوسائل ومختلف الطرق ، فتراهم :

أولاً : قد أكثروا من كتب المناقب ينشرون فيها ما كان عليه إمام المذهب من سعة في العلم ، وكمال في الزهد ، وما تحلى به من الورع الصادق ، وحسن الاستنباط ، ودقة النظر وقوة الحجة ولطف المأخذ ، وشدة التمسك بالكتاب والسنة وكأنهم يريدون أن يحملوا الناس على أن يسلكوا مسلكهم ، ويحتذوا طريقتهم حتى تقوى شوكتهم ، وتنفذ كلمتهم ، ولقد تفننوا في الوصول إلى هذه الغاية حتى تطرف بعضهم ونال من بعض الأئمة .

انظر ما فعله القفال الشاشي بمحضر السلطان (محمود بن سبكتجين فقد توضأ فلم يحسن الوضوء ، وصلى فلم يحسن الصلاة ، وقال : هذه صلاة أبي حنيفة ، وتوضأ فأسبغ الوضوء وصلى كأحسن ما يصلي الناس ، وقال : هذه صلاة الشافعي لايجزي دونها . وكان هذا سببا لانتقال السلطان (محمود) عن مذهب الحنفية إلى مذهب الشافعية ، ونصرته له .

أقول : هذه مسائل فردية وحالات نادرة ذكرت ونقلت لدواعي أمانة النقل وحفظ التراث ، لايصح أن نأخذها ونعممها على كل فقهاء العصر ، فضلا عن أن الواقعة المذكورة تسيء إلى إمام مذهب ، وهو من هو في العلم ، وكيف ينسب إليه أنه لم يحسن الوضوء أو الصلاة؟[1] .

---

(١) السابق .

الدعوة إلى الاجتهاد المطلق

بعد أن ظهر الجهد الكبير للفقهاء في توضيح علل الأحكام والقواعد التي بنى عليها إمام المذهب حكمه ، إلى غير ذلك من خدمة الفقه الإسلامي في إطار مذهب معين .

ظهرت دعوة في القرن السادس الهجري إلى الاجتهاد المطلق دون ارتباط بأصول اجتهاد أحد من الأئمة .

وإنما يعمل الفقيه نظره في استنباط الحكم مباشرة من الكتاب والسنة ، مع الاستعانة بما توفر لديه من الأصول الأخرى ، وقد نسب ذلك إلى دولة الموحدين بالمغرب والأندلس على يد «عبدالمؤمن بن علي» ثم على يد حفيده «أبويوسف يعقوب المنصور» المتوفى ٥٩٥هـ ، وقد قيل : إن ذلك كان حقدا على مذهب المالكية وانتصاراً لمذهب الظاهرية ، حيث روي ابن خلكان أن يعقوب المنصور الموحدي أمر الفقهاء برفض فروع الفقه وأحرق كتب الفقه المالكي ، وتوعد بالعقوبة كل يشتغل بهذه الكتب[1] وذلك للقضاء على النفوذ الواسع والثراء العريض اللذان أحرزهما فقهاء المالكية قبل مجيء دولتهم ، غير أن هذه الحركة لم تعش إلا مدة حكم الدولة الموحدية فقط ، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب :

١ - أن هذه الحركة فرضت على الناس بطريق العسر والقهر .

٢ - أن كثيرا من المعاصرين لهذه الحركة لم يقتنعوا بأنها دعوة إلى الاجتهاد ، وإنما الغرض منها هو القضاء على مذهب مالك .

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي ٣٠٥ ، ٣٠٦ .
الحركة الفقهية الإسلامية ٣٦٠ وما بعدها .

٣ - درج من جاء بعد الموحدين على إزالة كل مظاهر هذه الدولة ، وما أحدثته من نظم ، وكان على رأس ما أزالوه هذه الحركة الفقهية ، وأحلوا محلها مذهب الإمام مالك من جديد ، مما ترتب على ذلك كسب ولاء العامة لهم[١] .

---

(١) المرجع السابق .

المطلب الرابع

في تراجم لبعض فقهاء هذا الدور

أولاً – من فقهاء الحنفية :

١ – أبو الحسن عبيدالله بن الحسن الكرخي ، رئيس الحنفية بالعراق ، ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٤٠هـ ، ومن مؤلفاته : المختصر ، شرح الجامع الصغير ، والجامع الكبير لمحمد بن الحسن .

٢ – أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تلميذ الكرخي ، شرح مختصر الكرخي ، ومختصر الطحاوي ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن ، وله كتاب في أحكام القرآن ، وغير ذلك ، توفي سنة ٣٧٠هـ .

٣ – شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي ، عدَّ من المجتهدين في المسائل ، كان إماما حجة متكلما وناظرا أصوليا مجتهدا ، أملى المبسوط نحو ١٥ خمسة عشر مجلدا ، وهو في السجن بأوزجند ، وقد سجن بسبب كلمة نصح بها الحكام ، وكان يملي من خاطره وحفظه من غير مطالعة الكتاب ، وهو في الجب ، وأصحابه في أعلى الجب .

وله كتاب في أصول الفقه وشرح السير الكبير ، وشرح مختصر الطحاوي ، وقد توفي في أواخر القرن الخامس الهجري .

٤ – علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني ، صاحب الهداية ، إمام فقيه حافظ ، ومن مؤلفاته : كتاب المنتقى ، ومختارات النوازل ، وكتاب الفرائض ، توفي سنة ٥٩٣ .

ثانياً – من فقهاء المالكية :

١ – أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العنسى ، كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته ، وأحفظهم لمذهب مالك ، وفي كتبه غرائب من قول مالك ، ألف كتاب الزاهى الشعباني ، توفى سنة ٣٥٥هـ .

٢ – أبو محمد عبدالله بن أبي زيد النفرى القيرواني ، كان إمام المالكية في وقته ، وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، وإليه كانت الرحلة من الأقطار ، وكثر الآخذون عنه ، وكان يعرف بمالك الصغير ، له تأليف كثيرة منها : النوادر والزيادات على المدونة ، ومختصر المدونة ، وتهذيب الفقيه ، والرسالة . توفى سنة٣٨٦هـ .

٣ – أبوبكر محمد بن عبدالله بن أبي يونس الصقلي ، كان فقيها إماما فرضيا ، ملازما للجهاد ، موصوفا بالنجدة . ألف كتابا في الفرائض وغيره . توفى سنة ٤٦١هـ .

٤ – محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، الشهير بالحفيد . كانت الدراية أغلب عليه من الرواية ، من أحسن تآليفه كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ، واختصر المستصفى في الأصول ، توفى سنة ٥٩٥هـ .

ثالثاً – من فقهاء الشافعية :

١ – القاضي أبو حامد أحمد بن بشر المروزي ، من أصحاب أبي إسحاق . صنف كتاب الجامع ، وشرح مختصر المزني ، توفى سنة ٣٦٢هـ .

٢ – أبو حامد بن محمد الاسفرايينى ، شيخ طريقة العراق ، حافظ المذهب ، وإمامه ، ألف تآليف في شرح المزنى . توفى سنة ٤٠٨هـ .

٣ - أبو القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي ، صاحب الشرح الكبير على الوجيز ، المسمى بالعزيز في شرح الوجيز ، ومصنف المحرر ، وصل إلى درجة الاجتهاد . توفى سنة ٦٢٣هـ .

رابعاً - من فقهاء الحنابلة :

١ - أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي ، وله مصنفات حسنة ، توفى سنة ٤٢٧هـ .

٢ - أبو محمد بن القادر بن أبي صالح الجيلاني ، الحنبلي شيخ الإسلام ، وشيخ العراق ، مؤلف كتاب الفقيه ، توفى سنة ٥٦٠هـ .

٣ - أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن القاسم ، الشهير بمجد الدين بن تيمية الحراني ، له مصنفات كثيرة منها : التفسير والمنتقى في أحاديث الأحكام . شرحه الشوكاني بشرح سماه نيل الأوطار ، وقد سبقه البغوى من الشافعية لهذا النسق ، وعبدالحق اشبيلى من المالكية ، وله المحرر في اللغة . توفى سنة ٦٥٢هـ[١] .

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي ٣٢١ وما بعدها ، تاريخ التشريع الإسلامي ٣٩٣ وما بعدها .

المبحث السادس

في الفقه من منتصف القرن السابع

حتى نهاية القرن الثاني عشر الهجري

وسنعالجه في عدة مطالب :

المطلب الأول

في الحالة السياسية في هذا الدور

بعد هزيمة الأمم التركية المغولية في عين جالوت بقيادة المظفر قطز ، ثالث ملوك المماليك البحرية ، أمنت الأمة الإسلامية شرهم ، وما إن جاء العام سبعمائة من الهجرة إلا وقد أسلم ملك التتار قازخان بن طرخان بن هولاكو . وأسلم معه مائة ألف مقاتل من التتار ، بعد ذلك دان الأتراك بالإسلام وخضعوا له .

وفي أوائل القرن الثامن ظهر بتركية آسيا عثمان كجق على رأس قبيلة من الأتراك ، فأسس لقومه ملكا على أطلال البقايا من آل سلجوق الذين كانوا بآسيا الصغرى .

واستولى هو وبنوه من بعده على ماجاورهم من البلاد حتى صارت لهم دولة كبرى ، كما استولوا على قطعة كبيرة من أوربا ، ثم فتح السلطان محمد الثاني بن مراد الثاني القسطنطينية العاصمة البزنطية (٨٥٧هـ-١٤٥٣م) وحولها إلى عاصمة إسلامية (إسلامبول) التي حرفت إلى (استانبول) . ومن ذلك الحين عرف بمحمد الفاتح ، ثم استولوا على كثير من البلاد الإسلامية وأعظمها البلاد المصرية ،

التي كانت مقر الخلافة العباسية في ذلك الحين ، وأزالو عنها خلافة العباسيين ، وانتقلت الخلافة الإسلامية إلى القسطنطنية . وللأسف في أوج عظمة الدولة العثمانية انطفأ مصباح الحكم الإسلامي في بلاد الأندلس بعد أن دانت بالعلم والآداب ثمانية قرون ، وكانت تلك بمثابة اللبنات الأولى في صرح الحضارة الأوربية ، بشهادة الجميع .

ومع ضعف الدولة العثمانية والعمل من الدول الأجنبية على هدمها كان لذلك أثره على ضعف روح العلم والفكر .

من ثم يمكن القول بأنه ترتب على الحالة السياسية للأمة الإسلامية في تلك الفترة ما يلي :

١ - انصراف ولاة الأمر إلى تدبير شئونهم الحربية وما يتصل بها وعدم تركيزهم على الاهتمام بالناحية الفكرية والعلمية .

٢ - تقييد حرية الانتقال بين الأقطار الإسلامية في هذا الجو السائد ، ولهذا مخاطره على الناحية العلمية ، كما شرحنا في الدور السابق .

٣ - الخوف من رهبة القوة التي أصبحت هي الفيصل بين البقاء والزوال ، وأثر ذلك على نمو العلوم وازدهارها[١] وبالرغم من ذلك سنرى أن الفقه الإسلامي سار على النحو الذي سنظهره في المطلب التالي .

---

(١) المدخل لاستاذ الدكتور/ حسن الشاذلي ٣٢٧-٣٢٩ ، تاريخ التشريع الإسلامي للمستشرقة بوجيناغيانة ٤١٢ .

المطلب الثاني

دور الفقهاء في هذا العصر

يمكن القول إن دور الفقهاء في العصر يتمثل فيما يلي :

١ - الترجيح داخل المذهب بين أقوال الإمام وغيره أو بين أقوال الإمام نفسها .

كما اتجه بعض علماء هذا الدور إلى مناقشة أدلتهم وأدلة غيرهم ، ثم ترجيح ماترجحه الأدلة ، حتى وإن كان الرأي الراجح يخالف مذهبه .

ومن هؤلاء العلماء . ابن الهمام من علماء الحنفية (محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين . المشهور بابن الهمام السيواسي السكندري) توفى سنة ٨٦١هـ ، وذلك واضح في كتابه «فتح القدير» .

ومن هؤلاء أيضا الإمام النووي الشافعي (أبو زكريا يحى بن شرف بن مري الحزامي ، الحواريي ، النووي ت٦٧٦هـ وذلك واضح في كتابه شرح المهذب في الفقه المسمى بالمجموع .

٢ - مجابهة علماء هذا الدور للأحداث الجديدة في عهدهم . أجاب علماء هذا الدور على ما استجد في عهدهم من مسائل لم تكن موجودة سابقا ، وهذا في حد ذاته يرد على دعوى أن تلك الفترة اتسمت بالجمود . كيف وقد أجاب الفقهاء على المسائل وأعطوا ، لها الحكم المناسب؟

ويظهر هذا الدور للفقهاء من النظر إلى مؤلفاتهم في كتب الفتاوي ، من تلك : الفتاوي البزازية ، وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب ، المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي ت سنة ٥٢٧ ، وهي

مطبوعة على هامش الأجزاء الثلاثة الأخيرة من الفتاوي الهندية ابتداء من الجزء الرابع .

ومنها الفتاوي الكبرى لابن حجر الشافعي المتوفى سنة ٩٧٤هـ وهي مطبوعة في أربعة مجلدات .

ومنها الفتاوي لابن تيمية الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٨هـ وهي مطبوعة في خمسة مجلدات .

وبعض المؤلفين للفتاوي كان متجها لمذهبه حيث كان يفتي بما تمليه عليه قواعد المذهب الذي ارتضاه ، وبعضهم كان له اجتهاده حتى وإن خالف مذهبه[1] .

من هؤلاء ابن الهمام والنووي وابن تيمية وابن القيم ، بل إنه نقل عن ابن تيمية أنه دعا إلى نبذ التقليد ، وأنه يتبع ظاهر اللفظ في القرآن والسنة ، ويرفض القول بالإجماع ، ولكنه لم ير مانعا من استعمال القياس ، وله آراء فقهية كثيرة وصل إليها باجتهاده وخالف فيها الأئمة ، من ذلك :

- كان يحرم التحليل للزوج الذي طلق زوجته طلاقاً بائناً وذلك عن طريق العقد لها على رجل يطلقها بعد العقد مباشرة .
- دفع المكوس جائز ، ويعفى دافعها من الزكاة .
- مخالفة الإجماع لاتعتبر مروقا ولا زندقة[2] .

(١) المدخل لاستاذنا الدكتور/ حسن الشاذلي ٣٣٠ وما بعدها .

(٢) الحركة الفقهية الإسلامية ٣٦٤ .

٣ - التأليف والتدوين : ويتمثل ذلك في مايلي :

أ - التأليف في القواعد الفقهية . وجمع الأشباه والنظائر والتأليف فيه يحتاج إلى جهد واسع ، وإلمام شامل بكل فروع الفقه ، مما يعدُّ خدمة جليلة للفقه الإسلامي .

من تلك المؤلفات : الفروق للقرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، والأشباه والنظائر للسبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٦هـ .

ب - ظهور بعض الأبحاث ذات الموضوع الواحد (النظريات) ومنها الالتزامات للحطاب المالكي ، حيث جمع فيه مؤلفه كل مايؤدي إلى التزام الإنسان بمال أو معروف . . . .الخ .

ومنها كتاب النسيان المسمى بنظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد للعلاء الكلكلندي الشافعي[1] .

سمات التدوين في هذا العصر :

اتسمت بعض المؤلفات في هذا العصر بالاختصار ، حيث كان يعمد الفقيه إلى كلام الأئمة فيختصره في موجز يدعى متناً ، مما يجعل كلام الأئمة على غير المتخصصين ألغازا يعصب فهمها .

مما يجعل فقيها آخر يعمد إلى هذا المتن ويشرحه ، وقد يشرحه من أوجزه نفسه . ويبين ما فيها من ألغاز ثم يأتي من بعدهم من يعلق على هذه الشروح وهم أصحاب الحواشي .

---

(١) المدخل ٣٣٣ ، ٣٤٣ .

ثم يأتي بعد ذلك من يختصر تلك الشرح الكبير إلى متوسطة وصغيرة ، أو من يختصر المتون في عبارة مكثفة ، أو ينظمها شعرا ، ثم يشرح هذا النظم ويحشى ويختصر .

وربما كان القصد من ذلك هو تيسير الإلمام بالمذهب في أقل قدر من المؤلف بحيث يسهل حفظه والإلمام به واقتناؤه أوخدمة لمذهبهم إلى غير ذلك .

وهذا النهج في التأليف ساعد على مقولة التعصب المذهبي والجمود الذي ساد في هذا العصر .

إلا أنه يمكن القول إن هناك عوامل أخرى أدت إلى اتجاه كثير من الفقهاء إلى أن تكون طريقتهم في التأليف كما وضحنا ، منها :

أ - إعجاب التلاميذ بآراء إمامهم ، وقصر جهودهم للدفاع عنها ، ونحو ذلك جعلهم يتوهمون عجزهم عن استنباط مثلها ، وإن بذلوا الكثير .

ولاشك أن هذا كان مدخلا لمظاهر التعصب التي تفشت في هذا العصر . ومن ذلك أن فقهاء المذهب افتوا بتحريم اقتداء الإنسان بمخالفه في المذهب ، واعتمدوا في ذلك على قاعدة مقلوبة هي أن العبرة بمذهب المأموم لابمذهب الإمام ، مع أن العكس هو الصحيح أي أن الاعتبار في صلاة الجماعة إنما هو لمذهب الإمام لالمذهب المأموم .

ومما يذكر أيضا من مظاهر التعصب أن بعض الفقهاء رموا مخالفيهم في المذهب بأن أئمتهم خالفوا صريح النص (القرآن أو السنة) في بعض المسائل مع أن صريح النص لا اجتهاد فيه .

وكان ينبغي عليهم أن يطلعوا على رأس من أصدر الحكم ويتفهموا وجهة نظره أولا ، وقد يحدث أيضا عنف[1] مصاحب لنصرة المذهب ، وهذا أمر يرفضه الإسلام ، غير أني أذكر أن ذلك ليس القاعدة ، وإنما هي حالات مستثناة لايصح أن نجعلها أساسا لحكمنا على تلك الفترة ، إذ نعلم قدر الفقيه وسعة أفقه في تناول قضايا الشرع واستنباط الأحكام ، وما يتعلق بذلك من قضايا .

ب - انتشار حركة التدوين ، حيث احتوى فقه الأئمة على كثير من الحلول التي أغنتهم عن بذل الجهد في استنباط الأحكام ، ومعروف فضل التدوين في انتشار المذهب .

جـ - ولاية القضاء في هذا العصر ، كان يشترط أن يتقيد القاضي بمذهب معين يحدده الخليفة ، مما دعا إلى العكوف على المذاهب وتدوينها وفهمها بالطريقة التي أشرنا إليها ، إذ بعد أن كان الخلفاء في الصدر الأول يولون القضاء لمن يتوسمون فيهم الخير من العلماء ويعرفون أن عندهم القدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، ثم يفوضون إليهم الحكم بما يظهر لهم من الأخذ من النصوص إذا وجدوها ، أو الاجتهاد بالرأى فيما لم يجدول وفق ضوابط الاجتهاد ، وكان القضاة إذا لم يظهر لهم وجه الصواب في المسألة سألوا عنها علماء بلدهم من المفتين فيها ، وربما أرسلوا إلى الخليفة نفسه ليأخذوا رأيه في المسألة ، كما حدث مع الإمام علي كرم الله وجهه وهو وال في اليمن ، وقد قتل جماعة صبيا ، فلما كانت المسألة جديدة أرسل إلى عمر رضي الله عنه في المدينة يستفتيه في المسألة ، وقد جمع عمر الناس وشاورهم في المسألة ، ومما قاله : والله

---

(١) الحركة الفقهية الإسلامية ٣٤٤ .

لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا . وهكذا كانت مكانة الفقهاء سامقة ، وثقة الناس بهم عالية ، ولكن بعد أن اضطربت الأمور السياسية ضعفت ثقة الجمهور بالقضاة ، نتيجة لسوء تصرف البعض منهم ، فتمنوا أن يلتزم القاضي بالحكم وفق مذهب معين ، ولاتترك الحرية للقاضي ، فربما يحكم في المسألة تارة برأي إذا وافق هواه ، ثم يقضي في مثلها برأي آخر (وقد كان ذلك من المذاهب المدونة المعروفة ، وساعد ذلك على انتشار المذاهب المدونة)[1] .

(١) تاريخ التشريع الإسلامي ، بوجيناغيانه ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

المبحث السابع

في دور النهضة الفقهية الحديثة

يبدأ هذا الدور من القرن الثالث عشر الهجري حتى الآن

وسنعالجه في مطلبين :

المطلب الأول

في الحالة السياسية في هذا الدور

سبق أن قلنا إن فتوحات الأتراك كانت شاملة جل البلاد الإسلامية ، وكانت عناية خلفائهم بالحرب أكثر من عنايتهم بالإدارة ونظم الحكم ، ولم يهتموا بالحركة العلمية ومتابعة سير الحضارة ، كما اهتموا بالفتح ، مما أدى إلى الانحلال السياسي والفكري ، وكان هم غالب قادتهم المغنم الذي يستحوذ عليه كل واحد منهم من القطر الذي يحكمه ، ويذكرنا نظام الملتزم بهذا ، وما أحدثه من مشاعر كريهة ، ومفاسد اجتماعية .

ولم يكن مركز الخلافة (الأستانة) في قوة بحيث يحكم قبضته على الحكام ، بل كان في ضعف وتهتك ، مما أطعم الأمراء في بعضهم ، وكان كل وال يتربص بالآخر .

واستمر هذا إلى أن أصبح يرمز إلى الخلافة من كل الدول الأجنبية على أنها الرجل المريض ، في حين أخذت تلك الدول (الأجنبية) بالأسباب التي يدعو إليها الإسلام من تعمير الأرض ، واستخراج كنوزها ، وغاصوا في البحر ونعموا بخيراته

وامتطوا الهواء ، فكانت تلك الطائرات آيات باهرات دالة على أن الأرض مسخرة للناس جميعا مؤمنهم وكافرهم إلخ تلك الاكتشافات ، وتلك عدالة الله تعالى أن جعل الدنيا دار عمل لا دار جزاء ، وجعل الكون مسخراً للجميع ، فمن أخذ بالأسباب كان الناجح وفق سعيه ، ومن تواكل نال جزاء تقاعسه ، وأولى بالمسلمين في كل عصر أن يحققوا ويطبقوا الآيات الكريمة التي تدعوا إلى النظر والتدبر والتفكر في آيات الله بحراً وجواً حتى يعطي لنا الكون من خيراته وتتحقق العزة للمسلمين ، يقول الله تعالى : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ** ﴾ الآية ٦٠ من سورة الانفال ، ويقول : ﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ . . . .** ﴾ من الآية ٨ سورة المنافقون .

معنى ذلك أن الإسلام يطالبنا بالسعي وبتعمير الأرض لتتحقق الخلافة وإظهار حكمة الله ومنهجه ، وللأسف تقاعست الخلافة عن دورها الرائد التي ظلت قرونا عدة صورة ناصعة للحضارة الإسلامية . ولما تقاعست انحصر العلم في شتى الأقطار - غالبا - باستثناء الأزهر الشريف في كتاب ديني يقرأ ، أو جملة تعرب أو متن يحفظ ، وفي علوم الدنيا في معرفة حساب بسيط يستعان به على معرفة المواريث ، أو قبس من فلك قديم ، يستدل به على أوقات الصلاة ، وغير ذلك .

ومن فضل الله تعالى أن يبقى الخير في الأمة الإسلامية دائما فهب من رجالاتها من يقاوم المحتل ، وينادي بالإصلاح للنواحي السياسية والاجتماعية وغيرها ، وكان لعلماء الأزهر الدور الأكبر في هذا ، منهم :

الشيخ جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤-١٣١٤هـ) أفغاني الأصل ، شريف النسب ، كان أهل بيته سادة على عمل من أعمال الأفغان . أقام في مصر من أول المحرم سنة ١٢٨٨هـ إلى ١٢٩٦هـ ، وكان يلقي دروسه في بيته بحي خان الخليلي ، كما كان يلقي دروسا في بيوت العظماء حين يرد زيارتهم له .

دفع تلاميذه إلى التعبير عن آرائهم فيما يجتاح الأمة الإسلامية عامة ومصر خاصة ووجههم إلى إنشاء الصحف والكتابة فيها . . .الخ .

ولقد نفاه السلطان توفيق ، هو وخادمه الأمين الفيلسوف «أبوتراب» في السادس من رمضان ١٢٩٦هـ إلى حيد آباد في الهند . وظل يجاهد بكل ما يملك حتى وفاته ١٣١١هـ .

الشيخ محمد عبده (١٢٦٦-١٣١٣هـ) : من فقهاء الأزهر الذين كان لهم دور بارز في العصر الحاضر ، ولد بمحلة نصر قرية بمحافظة البحيرة ، وكان من تلاميذ جمال الدين الأفغاني ولازمه ، وكان التلميذ الوفي المخلص وكتب كثيرا من المقالات في الصحف والمجلات العربية والأجنبية مثل : العروة الوثقي ، والوقائع المصرية التي جعل منها منبرا للإصلاح .

ولقد وضع لائحة لإصلاح التعليم الديني في مدارس المملكة العثمانية رفعها إلى السلطان عبدالحميد ، وأخرى إلى والي بيروت تتضمن إصلاح سوريا .

وقد عهد إليه - في عهد الخديوي عباس بمصر - إصلاح الأزهر والأوقاف والمحاكم الشرعية ، وقام بذلك على قدر استطاعته[١] .

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي ٣٧٥ وما بعدها .

دعاة الاصلاح الفقهي

نادى كثير من الفقهاء في هذا العصر بنبذ التقليد والدعوة إلى الاجتهاد دون التقيد بمذهب معين . وكان من هؤلاء محمد بن عبدالوهاب والإمام الشوكاني والشيخ جمال الدين الأفغاني ، والشيخ محمد عبده ، والشيخ مصطفى المراغي وكانت سمات مشتركة لهؤلاء جميعا :

١ - نبذ التعصب المذهبي والمناداة بالأخذ بأي مذهب من المذاهب المدونة تيسيرا على الناس ، إذ ربما يكون في الالتزام بالمذهب الواحد حرج على الناس ، وقواعد الشريعة معناها اليسر لا العسر .

٢ - الدعوة إلى الرجوع إلى كتب الفقه المطولة ، ذات الأسلوب السهل الخالي من التعقيد ، لتساعد الطلاب على تلقي العلم .

٣ - الرجوع بمصادر الفقه إلى سابق عهدها ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من المصادر المتفق عليها[١] .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي أ .د/ عبدالفتاح الشيخ ٣١٤ ، ٣١٥ الحركة الفقهية الإسلامية ٣٧٩ ومابعدها .

المطلب الثاني

النشاط الفقهي في هذا الدور

أولاً – تقنين أحكام الفقه الإسلامي :

التقنين عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون بعد تبويبها وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض ، وفيها من غموض في مدونة واحدة ، ثم إصدارها في شكل قانون تفرضه الدولة عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها ، بصرف النظر عما إذا كان مصدر هذه القواعد التشريع أو العرف أو العادة أو غير ذلك من مصادر القانون[1] .

وقد اختلف في جواز تقنين الفقه فمن العلماء من يرى عدم جوازه ، إذ أنه لايجوز إلزام القاضي برأي معين حسب ما يؤدي إليه اجتهاده ، غير أن الرأي الآخر يرى جوازه لمصلحة الأمة الإسلامية ضماناً لتحقيق العدالة ، وتيسيرا على القضاة .

وطمأنية للمتقاضين ، وبعداً عن مكان الريب ونوازع الشبهات[2] ومن صور التقنين للفقه الإسلامي في هذا العصر :

١ – مجلة الأحكام العدلية : صدرت بتكليف من الحكومة العثمانية عام ١٢٩٣هـ لتطبق في تركيا والدول التابعة لها ، وتحتوي المجلة على ألف وثمانمائة واحدى وخمسين مادة (١٨٥١) منتقاة من قسم المعاملات في المذهب الحنفي الذي عليه عمل الدولة .

---

(١) تقنين الفقه الإسلامي للدكتور محمدزكي عبدالبر ص ٢١ ط ١ ادارة احياء التراث قطر ، أشار إليه د/ محمد الدسوقي في مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي ٢٨٩ .

(٢) السابق .

وقد اشتلمت على ستة عشر كتابا في المعاملات : في البيوع ، الايجارات والكفالة ، والحوالة ، والرهن ، والأمانات ، والهبة ، والغصب والإتلاف ، والحجر والإكراه والشفعة ، وأنواع الشركات ، والوكالة والصلح والإبراء ، والإقرار ، والدعوى ، والبينات والتحليف ، والقضاء .

وقد أخذت المواد بوجه عام من كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي ، وإذا تعددت الأقوال عند الإمام وأصحابه اختارت المجلة القول الذي تقتضيه المصلحة العامة حتى لو كان مرجوحا في المذهب . وقد تميزت بأنها قدمت لموادها بجملة كبيرة من القواعد الفقهية لينتفع بها في ضبط المسائل عند عدم النص .

كما أنها صدرت كل كتاب من الكتب الستة عشر ببيان المصطلحات الفقهية التي تتعلق به لتكون المواد سهلة المأخذ واضحة القصد[1] .

١ - قانون العائلات : ظهر في تركيا أيضا سنة ١٣٢٦هـ وهو يختص ببيان أحكام الزواج والفرقه ، وقد لوحظ عليه أنه لم يلتزم أحكام المذهب الحنفي في بعض مسائله ، بل أخذ فيها بآراء بعض المذاهب الأخرى من ذلك : إفساد زواج المكره ، وبطلان طلاقه . مما يعد بداية للخروج على التقيد بمذهب معين[2] .

٣ - ألف الفقيه المصري «محمد قدري باشا» كتابا أسماء مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان ، على نسق مجلة الأحكام العدلية وجعله في ٩٤١ مادة ، وقد طبعته الدولة المصرية في سنة ١٨٩٠م .

كما ألف مجموعة أخرى في أحكام الأوقاف مكونة من ٦٤٦ مادة سماها

---

(١) الحركة الفقهية الإسلامية ٣٧٥ .

(٢) المدخل للفقه الإسلامي ٣٦٠ .

قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، كما ألف مجموعة ثالثة في الأحوال الشخصية تكونت من ٦٤٧ مادة، غير أن هذه المحاولات لم تأخذ صفة الرسمية من جانب التنظيم القانوني للدولة، وكان لها الأثر الطيب في الاسترشاد بها من قبل الباحثين في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون.

٤ - وتوالت بعد ذلك التقنينات الرسمية في الدول العربية للفقه الإسلامي وخاصة في جانب الأحوال الشخصية من ذلك: في مصر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في الأحوال الشخصية، وقد استمد أحكامه من المذاهب الأربعة، كما أخذ برأي ابن تيمية، وابن القيم في الطلاق المقترن بعدد، والطلاق المعلق حيث يقع الأول واحدا، والثاني إن قصد به الحمل على الفعل أو الترك لايقع، وفي سنة ١٩٨٤ صدر القانون رقم ٥١ في شأن الأحوال الشخصية ... وهكذا[١].

ثانياً - الاعتراف الدولي بالتشريع الإسلامي

كان للمجهودات الفقهية المعاصرة لهذا الدور أثرها في تجلية الفقه الإسلامي وإظهار مرونته وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان، وظهر ذلك جليا حين انعقد مؤتمر القانون المقارن بمدينة لاهاي ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م وقد حضر وفد من الأزهر برئاسة الشيخ/ مصطفى المراغي، وقدم بحثين للمؤتمر أحدهما عن المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية في الإسلام والثاني عن علاقة القانون الروماني بالشريعة الإسلامية، ودفع الشبهات التي أثارها بعض المستشرقين عن تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني.

مما أثار إعجاب الحاضرين، وكيف لا، هي شريعة الله ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ

(١) السابق ٣٦٠، ٣٦١.

وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ آية ١٤ من سورة الملك ، فيضع المولى سبحانه وتعالى المنهج الذي يصلح للإنسان لكي يسير على منواله .

وكان من قرارات المؤتمر :

١ – اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع العام والقانون المقارن .

٢ – اعتبار الشريعة الإسلامية صالحة للبقاء والتطور .

٣ – استقلال الشريعة الإسلامية وعدم تأثرها بغيرها . . . .الخ[١] .

ثالثاً – الدراسة الفقهية المعاصرة :

اتسمت الدراسة الفقهية في هذا العصر بروح المرونة ، سواء في المقارنة بين الآراء الفقهية في المذاهب المتعددة ، أو في المقارنة بين ما في الفقه الإسلامي وما عليه القانون الوضعي .

١ – وقد كان علماء الأزهر الشريف رواد هذا التطور ، فحينما كان الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخا للأزهر قرر لأول مرة تدريس مادة جديدة بالأزهر وهي (علم مقارنة المذاهب) حتى يقف الطالب على الأدلة والمناقشة ونحو ذلك في كل مسألة وقع فيها خلاف بين المذاهب .

٢ – كما أدخل لأول مرة علم تاريخ التشريع الإسلامي بالأزهر . ليعلم الطالب أطوار الفقه الإسلامي عبر قرون التاريخ ويقف على عوامل القوة والضعف فيه .

٣ – وزيادة في تعمق الفكرة وارتفاعا بمستواها بين طلاب العلم ، ودعما للدراسة المقارنة ، قرر الأزهر إنشاء الدراسات التخصصية للأستاذية «الدكتوراه» في فروع العلم المختلفة .

---

(١) الحركات الفقهية ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

٤ - كما قرر الأزهر بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٦م تزويد طالب كلية الشريعة بالمواد القانونية . كما عليه الحال في كليات الحقوق - وجعلت مدة الدراسة بقسم الشريعة والقانون خمس سنوات ، وذلك لإعداد جيل تتهيأ له الفرصة ، للمقابلة بين الشريعة والقانون عن دراية تامة بكلا الفقهين (الفقه الإسلامي الفقه الوضعي) .

وكان النتاج العلمي لكليات الشريعة والقانون في هذا المجال مما لايخفى على أحد ، حيث تتزاحم مكتبات كليات الشريعة والقانون بالرسائل العلمية في مجال الدراسة الفقهية المقارنة في كل أبواب الفقه الإسلامي ، وكذلك بالمقارنة بالقانون الوضعي مما يعد زادا طيبا أمام المقنن يختار منه ما يصلح لوضع المجتمع المصري والإسلامي .

ويشارك كليات الشريعة في هذا المجال الكليات الأخرى عن ذلك قسم الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق وكلية دار العلوم وغيرها[1] .

٥ - بجانب ما سبق ووفقا لقانون تطوير الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيآت التي يشملها أنشئ مجمع البحوث الإسلامية ، وهو إحدى هيآت الأزهر الرئيسية ، ويتكون من خمسين عضوا من كبار العلماء في العالم الإسلامي ، يمثلون كل المذاهب الإسلامية ، بحيث يكون العلماء من خارج مصر عشرين عضوا على الأقل .

ومهمة المجمع تجديد الثقافة الإسلامية وتنقيتها من الشوائب والتعصب السياسي والمذهبي ، وتوسيع النطاق العلمي ، وامتداده إلى كل بيئة وعلى كل مستوى .

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي ٣٦٣ .

كما أن من مهامه بيان الرأي في المشكلات المذهبية أو الاجتماعية المتعلقة بالعقيدة . . . . .الخ .

وقد انبثقت عن المجمع اللجان المتعددة منها : لجنة البحوث الفقهية ، ومهمتها القيام بتقنين الشريعة الإسلامية وتفرع عنها أربع لجان ، تختص كل لجنة منها بمذهب من المذاهب السنية الأربعة .

وباشر المجمع مهامه ودعا العلماء من شتى الأقطار وألقى الضوء على موضوعات لم تأخذ حظها من الدراسة والبحث ، مما يعد خدمة رائعة للفقه الإسلامي بلون معاصر ، كما يعتبر إحياء لما كان عليه الأئمة في عصور الفقه الزاهرة حيث كانوا يلتقون للتشاور والبحث في مسائل الفقه الإسلامي[1] .

٦ - وأنشئ بعد ذلك مجمع الفقه الإسلامي ، وهو تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، كما عرفت مجامع أخرى ، كمجمع الحضارة الإسلامية .

والأولى عدم تكرار المجامع ، توفيرا للجهد والمال وتوحيدا لصورة الأمة الإسلامية .

والأمل أن يكون لقرارات المجمع الفقهي دور الإلزام من قبل أولى الأمر ، عملا على توحيد الأمة الإسلامية ، ورفعا للتبعية القانونية .

٧ - وقريب من نظام المجامع ، ما أنشئ من مراكز للسنة في أكثر من مكان في العالم الإسلامي ، ولاشك أن خدمة السنة خدمة للفقه الإسلامي ، إذ هي المصدر الثاني للفقه بعد القرآن الكريم ، أو هي والقرآن مصدرواحد وجهان لعملة واحدة وهو الوحي المتلو وغير المتلو .

---

(١) الحركة الفقهية ٣٨٦ .

ونكرر ما سبق أن قلناه في شأن المجامع الفقهية ، وهو أنه ينبغي أن تنسق الجهود بين تلك المراكز حتى لايحدث تكرار في الموضوعات المطروحة والمتناولة مما يعد إضاعة للجهد والمسأل .

وعلى كل فهذه الجهود برغم ما قلناه من مثالب تعد إضافة طيبة لتقديم الفقه الإسلامي بروح معاصرة[١] .

٨ - وقد كان لوزارة الأوقاف بمصر الدور البارز في مجال إظهار الدراسة المقارنة وذلك بإنشاء موسوعة للفقه الإسلامي سنة ١٩٦١م[٢] وتتميز الموسوعة بلون خاص في التأليف ، حيث تتوخى تقديم الفقه الإسلامي نقيا من الشوائب والفضول ، وفق خطة منهجية دقيقة تقوم على ترتيب مواد الموضوعات الفقهية ترتيبا أبجديا ، وتتناول كل مادة تناولا يقتصر فيه على عرض الآراء من خلال النصوص الفقهية في جميع المذاهب ، مع إرشاد الباحثين إلى مصادر الفقه الإسلامي ، ومواطن كل موضوع فيه ، ويعد عمل الموسوعة من أجل أعمال المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ويقوم بهذا العبء لجنة من العلماء المتخصصين بالجامعات والهيئات العلمية الأخرى ، لهم القدرة على فهم أساليب الفقهاء ، وصياغتها بأسلوب سهل ، وحذت الكويت بعد ذلك حذو مصر بإنشاء موسوعة للفقه الإسلامي .

وحبذا لو تعاونت الهيئات العلمية في العالم الإسلامي كله على إخراج موسوعة

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي أ .د/ محمد الدسوقي ٣٧٠ .

(٢) وقبل ذلك صدر المرسوم الجمهوري عن رئيس الجمهورية السورية رقم ١٧١١ في ٣/ ٥/ ١٩٥٦ بإنشاء موسوعة للفقه الإسلامي لصياغة مباحث الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه ، وافراغها في مصنف جامع يرتب على غرار الموسوعات القانونية المختلفة . المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ شوقي الشافعي ١٤٨ وما بعدها .

فقهية واحدة ، ثم عملت على ترجمتها إلى أمهات اللغات الأجنبية ونشرها في كل مكان ، لكان ذلك أنفع وأجدى للمسلمين ، من حيث جودة العمل وتلافي التكرار ، وتوفير للجهد والمال[1] .

رابعاً - دور العلماء من خلال أجهزة الاعلام :

تميز النصف الأخير من القرن الماضي بذيوع وسائل الإعلام المتنوعة ، بين المرئية والسماعية وغيرهما ، وتلك منة عظيمة من الخالق امتن بها على عباده ، تستحق الشكر وينبغي أن توجه تلك الوسائل إلى اصلاح الأمة وتنويرها وإلا عظمت المسئولية ، يقول تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾[2] .

١ - من المعالم الطيبة إنشاء إذاعة خاصة بالقرآن الكريم في مصر ، ثم في غيرها من دول العالم العربي والإسلامي تذيع كتاب الله ، وتبين حكم الإسلام في شتى الأمور ، وتنشر الندوات التي تعقد لمعالجة القضايا الهامة للمسلمين ، إلى غير ذلك من المهام الجليلة التي تقدمها الإذاعة ، ومن الملامح الطيبة أنها تجيب السائلين والمستفتين بإظهار رأي الإسلام دون التعصب لرأي فقهي -غالبا- ، بل تذكر الآراء المتعددة في المسائل والأدلة إجمالا أو تفصيلا ، حسب الوقت المسموح للمجيب وتترك للمستفتي الاختيار .

٢ - من المعالم الواضحة أيضا إظهار صحف ومجلات إسلامية في كل مكان ، وفي أوقات وأزمان متعددة ، حتى لايخلو يوم من واحدة منها ، محتوية على المقالات

---

(١) مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي د/ محمد الدسوقي ٢٩٦ .

(٢) الآية ٣٦ سورة الإسراء .

الدينية المبسطة التي تظهر سماحة الإسلام ويسره .

غير أني أدعوا إلى توحيد الصورة الإعلامية ، دون فصل بين مجلة دينية أو غيرها ، أو جريدة إسلامية أو جريدة عادية ، ومن ثم ينبغي أن تكون كل المواد والبرامج المعروضة حسب الضوابط الإسلامية ، إذ لافرق بين الآداب أو الأحكام ، أو بين ما يقدم للصغير أو الكبير ، أو ما كان على سبيل الفكاهة والترويح أو غير ذلك .

فالهدف واحد هو الإعلام لبيان الحكم الشرعي أو لبيان ما يتعلق بتعليم مادة معينة (لغة عربية - انجليزية - كيمياء - إحياء - رياضيات . .الخ) أو للترويح عن النفس بتقديم فيلم أو مسرحية . . . .الخ .

أعود فأقول العبء يزداد في هذا العصر ، بتجلية الفقه الإسلامي ونشر الأحكام الشرعية ، وما يتعلق بقضايا الإسلام في شتى أنواع وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو غيرها .

ويزداد العبء أكثر بوجود شبكة الانترنت التي قربت المسافات بين الدول ويمكن أن يبث عليها ما نشاء لبيان المفاهيم الصحيحة عن الإسلام ، أو الرد على الشبهات التي يثيرها الحاقدون على الإسلام .

وتستقر المفاهيم الشرعية ، والأحكام الفقهية بالنص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل الدساتير لشتى الأمم الإسلامية . وأن تكون هي المصدر الأول للتشريع ، هكذا تتوحد الأمة الإسلامية ، وتزول الخلافات المذهبية ويأفل نجم الخلاف في الفروع المذهبية ، وليس أدل على ما نقول : إن تلك الخلافات في الفروع كانت موجودة في عهد الخلافة العثمانية أيام مجدها ، دون أن تعوق سيرة حضارة الامة الإسلامية .



الفصل الثالث
أسباب اختلاف الفقهاء

تمهيد: لبيان أهمية الموضوع.

المبحث الأول: ما يرجع إلى اللفظ.

المبحث الثاني: ما يرجع إلى الرواية.

المبحث الثالث: ما يرجع إلى التعارض.

المبحث الرابع: ما يرجع إلى العرف.

المبحث الخامس: ما يرجع إلى الأدلة المختلف فيها.

لم يكن اختلاف الأئمة في آرائهم الفقهية، نتيجة لاتباع هوى شخصي أو مسايرة لغرض خاص، بل جاء هذا الاختلاف قولا في الدين على علم، واجتهادا يؤيده الدليل، فلا تثريب عليهم في ذلك، لأنه يرجع إلى أسباب لا بد لهم فيها، ولا قدرة لهم على تفاديها.

ويمكن أن نجمل هذه الأسباب في الأمور الآتية:

١ - ما يرجع إلى اللفظ.
٢ - ما يرجع إلى الرواية.
٣ - ما يرجع إلى التعارض.
٤ - ما يرجع إلى العرف.
٥ - ما يرجع إلى الأدلة المختلف فيها.

وسوف نفصل الكلام وذلك من خلال المباحث الآتية:



المبحث الأول
ما يرجع إلى اللفظ

بينا فيما أسلفنا عند الكلام على مصادر الفقه الإسلامي بأنها تعتمد أساساً على الوحي بقسميه: المتلو، وغير المتلو، وكلاهما ألفاظ عربية تكتنفها الاحتمالات، لأن دلالتها ليست قطعية في الأعم الأغلب، ولذلك تفاوتت أنظار المجتهدين في فهم دلالات هذه الألفاظ ومعرفة المعنى المراد منها.

وتتنوع حالات الاختلاف في اللفظ كما تتشعب صورها فترد فيما يلي:

الاشتراك اللفظي:

وذلك أن اللفظ المفرد قد يكون له معنيان أو أكثر، فيحمله بعض المجتهدين على معنى معين، بينما يحمله الآخر على المعنى الثاني، ومثال ذلك لفظ قرء مفرد قروء في قوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[1]، فإنه في اللغة مشترك بين الحيض والطهر، فأوجب أن تكون عدة المطلقة من ذوات الحيض ثلاثة أطهار، والبعض الآخر كالحنفية حمله على الحيض، فقال عدتها ثلاث حيض كوامل[2].

ويلحق بالاشتراك اللفظي أن يكون للفظ معنيان أحدهما لغوي، والآخر شرعي، مثل لفظ النكاح في قوله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا ما**

---

(١) الآية ٢٢٨ سورة البقرة.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد جا ص ٦.

نكح آباؤكم من النساء﴾[1]، فإن لفظ النكاح معناه في اللغة الوطء، وفي الشرع العقد، فبعض الفقهاء كالحنفية حمله على معناه اللغوي، فذهبوا إلى أن موطوءة الأب حرام على أبيه بنص الكتاب سواء وطئها حلالا أم حراما، وحمله الآخرون - كالشافعية على العقد، فذهبوا إلى أن الآية لا تدل على حرمة موطوءة الأب إلا إذا كان الوطء من أبيه حلالا.

تردد اللفظ بين الاطلاق والتقييد:

كاطلاق لفظ الرقبة في كفارة الظهار الواردة في قوله تعالى: **﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾**[2]، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى: **﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾**[3].

فذهب الحنفية ومن وافقهم إلى إبقاء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، فيعمل بكل منهما في حالة.

وذهب الشافعية إلى حمل المطلق على المقيد، لأن الجميع كفارة والعتق صدقة على المعتق نفسه، ومن شروط القابض للقربات الواجبة الإيمان، كالزكاة فإنها لا تجزئ إلا بدفعها لمؤمن، وهذه هي صلة الإيمان في كفارة القتل، وذلك بعينه موجود في كفارة الظهار، فوجب اعتبار الإيمان فيها[4].

---

(١) الآية ٢٢ سورة النساء.

(٢) الآية ٣ سورة المجادلة.

(٣) الآية ٩٢ سورة النساء.

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٩٨، والأحكام للآمدي جـ ٢ ص ١٦٥.

تعدد الاحتمالات في المراد من اللفظ:

فقد يعرض للفظ تعدد الاحتمال فيما يراد منه، كصيغتي الأمر والنهي، فإن الأولى تحتمل الوجوب وغيره، والثانية تحتمل الحرمة وغيرها.

فمثال الأمر قوله - ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1].

فقد حمل الجمهور صيغة الأمر في قوله - ﷺ «فليتزوج» على الندب لقرينة صارفة له عن الوجوب، وهي أن الله تعالى خير بين التزوج والتسري بقوله تعالى: ﴿**فواحدة أو ملكت أيمانكم**﴾[2]، والتسري لا يجب إجماعا فكذلك النكاح، لأنه لا تخيير بين واجب أو غير واجب، وحمل الظاهرية الأمر في هذا الحديث على الوجوب لأن الأصل حمل الأمر في لسان الشرع على الوجوب[3].

ومثال النهي قوله - ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده»[4].

فقد حمل الجمهور صيغة النهي في قوله - ﷺ: «فلا يغمس يده» على الكراهة لقرينة عندهم صارفة له عن الحرمة، وهي أن التعليل

(١) سبل السلام جـ٣ ص ١٠٧.
(٢) الآية ٣ سورة النساء.
(٣) سبل السلام جـ ٣ ص ١٠٧.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٦٢.

بأمر يقتضي الشك قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب، كما أن التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية.

وحمل الإمام أحمد والظاهرية صيغة النهي في الحديث في الحرمة عملا بالأصل[1].

تردد اللفظ في الاستعمال بين الحقيقة والمجاز:

ويرد ذلك فيما إذا كان اللفظ عاما أريد به الخاص، أو خاصا أريد به العام، فمثال العام الذي أريد به الخاص لفظ الخنزير في قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير**﴾[2]. فبعض الأئمة كالحنفية حمله على عمومه عملا بظاهر اللفظ، فحرم خنزير البر والبحر.

وحمله البعض الآخر على خنزير البر فقصر التحريم عليه عملا بقوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾[3].

ومثال الخاص الذي أريد به العام، ما رواه عبادة بن الصامت، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[4]، فبعض الفقهاء كالظاهرية قصر التحريم في الربا على ما

---

(١) المصدر السابق ص ١٣٦.
(٢) الآية ٣ سورة المائدة.
(٣) الآية ٩٦ سورة المائدة.
(٤) نيل الأوطار ٥/١٢٧، وبداية المجتهد ٢/١١٢.

جاء ذكره في الحديث من الأصناف الستة حملا للخاص على خصوصه.

وذهب الجمهور إلى ثبوت التحريم في هذه الأصناف الستة وفيما عداها مما شاركها في العلة، فجعله من باب الخاص الذي أريد به العام[1].

تعدد الاحتمالات للفظ المركب:

كما يعرض الاحتمالات للفظ المفرد يعرض أيضا للمركب، وذلك كما في قوله تعالى: **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾**[2]، فقد اشتمل هذا النص الكريم على استثناء جاء بعد جمل ثلاث، فاحتمل رجوعه إليها جميعا، كما احتمل رجوعه إلى بعضها.

فذهب الجمهور إلى أنه يرجع إلى الجملتين الأخرتين وعلى هذا فإن التوبة لا تسقط الحد عن القاذف ولكن شهادته تقبل ويرتفع عنه حكم الفسق، وذهب أبو حنيفة إلى أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط، فيرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبدا.

وذهب الشعبي إلى أن الاستثناء يعود إلى الجمل كلها، فالقاذف إذا تاب قبل أن يحد، لم يجب عليه الحد، وكانت شهادته مقبولة، ولم يحكم عليه بالفسق[3].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١٦٢.
(٢) الآيتان ٤، ٥ سورة النور.
(٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٦٤، ٢٦٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٠٥.

المبحث الثاني
ما يرجع إلى الرواية

كان للسنة النبوية ظروفها الخاصة كمصدر للتشريع الإسلامي، فقد اختلفت طرق إثباتها، وتنوعت أسانيدها، وكان من الأحاديث ما رواه الجم الغفير، ومنها ما حفظه النزر اليسير، كما كان من الرواة الموثوق به، ومنهم المطعون، فيه فكان لذلك أثره الواضح في اختلاف الفقهاء، وتنوع آرائهم.

ونذكر أهم مظاهر الاختلاف بسبب الرواية فيما يلي:

١ - اطلاع البعض على حديث لم يطلع عليه الآخر:

وذلك أن الحديث قد يصل إلى بعض الأئمة فيعمل به ولا يصل إلى غيره فيعمل بدليل آخر، ومثال ذلك ما روى عن عبدالله بن عمر أنه كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن شعر رؤسهن حتى يصل الماء إلى أصوله عملا يقوله - ﷺ: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا»[١]، وعملا بمقتضى قوله تعالى: **﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾**[٢]، فإنه يقتضي المبالغة في التطهير، فلما بلغ ذلك السيدة عائشة قالت: «أيا عجبا لابن عمر يأمر النساء أن ينقضن شعرهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن، لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأس ثلاث افراغات»[٣].

(١) سبل السلام ١/٨٨.
(٢) الآية ٦ سورة المائدة.
(٣) سبل السلام ١/٨٩.

٢ - وقوع الشك في ثبوت الرواية:

فقد يصل الحديث إلى الصحابي ولكن يقع الشك في ثبوته، ومثل ذلك ما روت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب، فأرسل لها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله - ﷺ - فذكرت له ذلك، فقال: «ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك»[١]. فإن هذه الرواية تفيد سقوط النفقة والسكنى للبائن الحامل وهو ما اعتمده الظاهرية والحنابلة في المشهور عنهم وابن عباس وأبو ثور وغيرهم[٢].

إلا أن عمر بن الخطاب لم يعمل بهذه الرواية وردها بقوله: «لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا تدري لعلها حفظت أم نسيت»[٣].

وقد تابع عمر - رضي الله عنه - في هذا الرأي أبو حنيفة وابن مسعود والثوري وفقهاء الكوفة[٤].

٣ - ضعف الثقة في الراوي:

ويرد ذلك بأن يصل الحديث إلى الجميع ومع ذلك يكون حجة عند بعض الأئمة لسلامته عنده، ولا يكون حجة عند غيره لضعف

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٩٤ - ٩٦، وسنن أبي داود ٢/ ٢٨٦.
(٢) المغنى لابن قدامة ٩/ ٢٨٨، وبداية المجتهد ٢/ ٨١.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٠٤
(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٢٤٠، وبداية المجتهد ٢/ ٨٠.

الثقة في الرواية، ومثال ذلك ما رواه أبو داود عن أبي بن عمارة أنه قال: «يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوما، قال: نعم، قال: ويومين؟ قال: نعم قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم وما شئت[1]»، فقد أخذ بهذا الحديث المالكية وذهبوا إلى أن لابس الخفين يمسح عليهما من غير تحديد وقت ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة[2]، وذلك لصحة هذا الحديث عندهم.

وقد خالفهم الجمهور في ذلك فذهبوا إلى أن لابس الخفين يمسح عليهما يوماً وليلة إذا كان مقيما، وثلاثة أيام ولياليهن إذا كان مسافراً عملا بما رواه علي بن أبي طالب فإنه قال: «جعل رسول الله - ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم»[3]، ولهذه الرواية وغيرها مما جاء في باب توقيت المسح على الخفين قد ضعف الجمهور حديث أبي بن عماره السابق كما طعن عليها رجال الحديث وقالوا إنه حديث لا يثبت وأن في إسناده اضطراب[4].

٤ - عدم توافر شروط العمل بالحديث:

فقد لا يعمل بعض الأئمة بالحديث لعدم توافر شروط العمل به عنده كالحديث المرسل، فإن الشافعية لا يحتجون به باستثناء مرسل ابن المسيب الذي وقع الاتفاق على صحته، ومثال ذلك ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «أهدى لحفصة طعام وكنا صائمتين

(١) سبل السلام ١/٥٨.
(٢) بداية المجتهد ١٠/١٩.
(٣) سبل السلام ١/٥٧.
(٤) بداية المجتهد ٢/١٩، المرجع السابق جـ١ ص ٥٨.

فأفطرنا، ثم دخل رسول الله - ﷺ - فقلنا: يا رسول الله انا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا قال الرسول: لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر»[1]

فلم يعمل بهذا الحديث الشافعية لإرساله واتفاق الثقات على ذلك وخالفهم جمهور الفقهاء، فذهبوا إلى أن من أفطر في صيام التطوع وجب عليه القضاء[2].

ومما يدخل تحت هذه الصورة خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، فإن المالكية لا يعملون به ويقدمون عليه عمل أهل المدينة، ومثل ذلك حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[3]، فقد عمل بهذا الحديث الشافعية والحنابلة، فقالوا: إن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول، ولكنه لا يلزم المتبايعين ما لم يتفرقا، فلهما الخيار بين الفسخ والامضاء إلى أن يتفرقا أو يتخايرا.

وذهب الإمام مالك إلى عدم ثبوت خيار المجلس ولم يعمل بهذا الحديث لمعارضته لعمل أهل المدينة، لأن عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله - ﷺ - فهم قد توارثوه عمن سبقهم طبقة عن طبقة، ورواية جماعة أولى بالتقديم والثقة فيها والاطمئنان إليها من رواية فرد عن فرد[4].

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٨٨.
(٢) المرجع السابق ص ٢٨٩، وبداية المجتهد ١/ ٢٦٤.
(٣) سبل السلام ٣/ ٣٢.
(٤) نيل الأوطار ٥/ ٢٠٨.

المبحث الثالث
ما يرجع إلى التعارض

ومعنى التعارض أن يدل كل من الدليلين على نفى ما يدل عليه الآخر، كأن يقتضي أحد الدليلين تحريم شيء ويقتضي الآخر إباحته أو وجوبه.

وينبغي أن نعلم أن التعارض لا يمكن أن يقع بين الأدلة الشرعية لأنه يؤدي إلى التناقض في كلام الشارع وهو محال، كما يفهم ذلك من قوله تعالى: **﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾**[1].

فالتعارض بين النصوص غير متصور إنما يكون التعارض إما لأن أحد النصين توهم المجتهد ثبوته وليس بثابت، وإما لأن المجتهد فهم التعارض، والحقيقة أنه لا تعارض وذلك لوحدة الشارع الذي قررها وهو الله تعالى[2].

وعلى هذا فقد بحث الأئمة في كيفية التخلص من التعارض، وانتهى الرأي عندهم في هذه المسألة إلى طريقتين هما:

١ - أن البحث عن مرجح لأحد الدليلين على الآخر مقدم على الجمع بينهما.

٢ - وجوب تقديم الجمع بين الدليلين على الترجيح متى أمكن ذلك، إعمالاً لكل منهما، وفي الترجيح إهمالاً لأحدهما.

---

(١) الآية ٨٢ سورة النساء.

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٤٤.

وكان لتنوع الرأي عند الأئمة في التخلص من التعارض سبباً في الاختلاف في كثير من الأحكام، فضلا عن أن الجمع بين الدليلين قد تختلف فيه أنظار المجتهدين.

والتعارض إما أن يقع بين نصين من الكتاب، أو من السنة، أو من الكتاب والسنة، وإما أن يقع بين قياسين، أو بين قياس ونص، أو بين نص وأحد القواعد المعتبرة عند بعض الأئمة، فهذه صور ست للتعارض.

وسوف نورد أمثلتها فيما يلي:

١ - التعارض بين نصين من الكتاب:

ومثال ذلك قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾**[١]، فقد قرىء في المتواتر بنصب «أرجلكم» وجره، فعلى قراءة النصب يجب غسل الرّجلين بعطفها على المغسول من الأعضاء، وعلى قراءة الجر يجب مسحهما بعطفها على مسح الرأس[٢].

٢ - التعارض بين نصين من السنة:

ومثال ذلك ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «سئل رسول الله - ﷺ - عن المني يصيب الثوب، فقال: «إنما هو

---

(١) الآية ٦ سورة المائدة.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٤٩، ٣٥٠.

بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة، أو أذخرة»[1]، فإن هذه الرواية تقتضي طهارة المنى لتشبيهه بالطاهر.
ولكن هذه الرواية معارضة برواية عمار بن يسار وهي أن النبي - ﷺ- قال: «إنما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمذى والمنى والدم والقيء»[2]، لأن هذه الرواية تقتضي نجاسته وعده في جملة الأعيان النجسة.

٣ - التعارض بين نصين أحدهما من الكتاب والآخر من السنة:

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿**فاقرؤا ما تيسر من القرآن**﴾[3]، وقوله: ﴿**فاقرؤا ما تيسر منه**﴾[4]، فإن ذلك يقتضي أن قراءة أي جزء من القرآن كاف في صحة الصلاة سواء كان فاتحة الكتاب أو غيرها.

وذلك معارض بقوله - ﷺ - «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[5]، فإن هذه الرواية توجب على كل مصل قراءة الفاتحة في كل صلاة مما يؤدي إلى التعارض بينها وبين ما سبق من النص القرآني.

٤ - التعارض بين قياسين:

ومثال ذلك قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية بجامع أن

---

(١) سبل السلام ١/ ٣٤.
(٢) نيل الأوطار ١/ ٦٩.
(٣) (٤)، الآية ٢٠ سورة المزمل.
(٥) سبل السلام ٣/ ١٦٥، ونيل الأوطار ٢/ ٢٣٤، ٣٢٥.

كلا منهما طهارة من حدث تستباح بها الصلاة، فلا تصح بغير النية، وقياسه على إزالة النجاسة في عدم وجوبها.

٥ - التعارض بين قياس ونص:

ومثال ذلك ما جاء عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر»[(١)]، فقد ذهب بعض الأئمة كالأحناف إلى عدم العمل بهذه الرواية وقالوا إن التصرية لا يرد بها البيع ولا يثبت بها الخيار في البيع، لأنها معارضة بالقياس على التعويض في المتلفات، فإنه يقتضي دفع قيمتها إن كانت من المقومات ومثلها إن كانت من المثليات لا دفع شيء آخر غير المتلف لا يناسبه ولا يماثله، فإعطاء صاع من تمر بدل اللبن مخالف للقياس لعدم التماثل بينهما ولعدم معرفة مقدار ما حلب، ولتخصيص البدل بأن يكون من التمر لا من شيء آخر.

وقد أخذ غيرهم من الأئمة بمقتضى الحديث فأثبتوا الخيار بعيب التصرية عملا بأن القياس فاسد عندهم لمخالفته للنص فلا تعارض بينهما[(٢)].

---

(١) سبل السلام ٣/ ٣٥، ٣٦، وأصل التصرية حبس الماء، يقال صريت الماء إذا حبسته، وقال الشافعي: هي ربط أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها، فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها.

(٢) الموجز في الفقه الإسلامي المقارن للشيخ عبد السميع إمام ص ٢١.

٦ - التعارض بين دليل وأحد القواعد المعتبرة عند بعض الأئمة:

ومثال ذلك ما رواه ابن مسعود أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[١]، فإن الحصر في هذا الحديث يقتضي ألا يقتل مسلم بغير واحد من الخصال الثلاث المذكورة، ولكن الامام مالك يجيز قتل بعض المسلمين إذا تترس بهم الكفار في الحرب، كما يجيز رمى البعض إذا تحتم ذلك طريقاً لنجاة ركاب سفينة مهددة بالغرق، ولم يعمل بمقتضى الحصر الوارد في هذا الحديث، لأنه معارض بما ثبت عنده من العمل بالمصلحة إذا كانت في محل الضرورة[٢].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٧/٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير ١٧٨/٢.

المبحث الرابع
ما يرجع إلى العرف

من الثابت تاريخيا أن الأئمة المجتهدين لم يستقروا في مصر واحد من أمصار الإسلام المتعددة، فالإمام أبو حنيفة كان بالعراق، ومالك بالحجاز، والشافعي قد تنقل بين الحجاز ومصر، وأحمد بن حنبل انتهى أمره بعد تعدد رحلاته إلى الاقامة ببغداد، وهكذا بقية الفقهاء.

وقد كان لكل بلد عاداته وتقاليده، التي تغاير أعراف وتقاليد البلد الآخر، فكان كل امام يراعي عرف بلده فيما لم يرد فيه نص وإن جاء ذلك مخالفاً لعرف بلد آخر، ومن أمثلة ذلك أن بعض الأئمة أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لعدم وجود أحد في بلده يقوم بتعليمه للناس احتسابا بينما لا يعمل بها لأنها عبادة، ولا يؤخذ أجرة عليها، وكذلك أجاز بعض الأئمة بيع البستان إذا بدأ صلاح بعض ثمره، ولم يجز ذلك آخرون تبعا للعرف القائم في بعض البلاد دون بعضها الآخر[1].

(١) أصول الفقه الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢١٩.

المبحث الخامس
ما يرجع إلى الأدلة المختلف فيها

اعتمد الأئمة - بعد الكتاب والسنة - في استنباطهم للأحكام من أدلتها الشرعية على جملة من القواعد والطرق التي اختلف الأخذ ببعضها من أمام لآخر، مما كان له أثره في اختلاف وجهات النظر بينهم في بعض المسائل الفقهية.

وقد تكفل علم أصول الفقه بترتيب هذه الأدلة لأهمية شأنها في التفكير الفقهي، وعظم أمرها في إبراز الطابع العام الذي بنى عليه كل إمام اجتهاداته الفقهية واستنباطاته التشريعية.

وسوف نشير في إيجاز إلى بعض الأدلة التي أوجبت الاختلاف.

القياس:

أخذ به الجمهور كدليل فقهي، وذلك أن الوقائع بين أشخاص الأنام غير متناهية، والنصوص والأفعال والاقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى.

وقال أهل الظاهر: القياس باطل، فما سكت عنه الشارع فلا حكم له[1].

الاستحسان:

قال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وأنكره الباقون حتى

---

(١) بداية المجتهد ١/٣، والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/١١٥٢ - ١٠٦٠.

نقل عن الشافعي أنه قال: «من استحسن فقد شرع» كما نسب إلى المالكية قولهم بالاستحسان في كثير من مسائلهم[1].

قول الصحابي:

قال به بعض الأئمة وترك العمل به بعضهم كالظاهرية، ومثال ذلك فقد ذهب جمهور السلف والأئمة الأربعة إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا عملا بما جاء عن ابن عباس أنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم[2].

وخالف الظاهرية في ذلك فقالوا: إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة[3].

المصالح المرسلة:

قال بها المالكية مثل ضرب المتهم ليحمله ذلك على الاقرار.

وخالف الجمهور فلم يعملوا بها لاحتمال أن يكون بريئا[4].

الاستصحاب:

عمل به بعض الأئمة كالشافعية، فقضوا بأن المفقود الذي لا

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام ٦/ ٧٥٧ - ٧٦٠، المستصفى الغزالي ص ٢٤٧.
(٢) سبل السلام ٣/ ١٧٠، المستصفى للغزالي ص ٢٣٤ وما بعدها.
(٣) المصدر السابق ص ٢٧٤، وبداية المجتهد ٢/ ٥٢.
(٤) المستصفى للغزالي ص ٢٥٠ وما بعدها.

يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته يعتبر حيا استصحابا لحاله قبل فقده، فلا يورث ماله، ويرث هو من غيره.

وقد خالفهم في ذلك غيرهم من الأئمة فلم يعملوا بهذا الدليل[1].

مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية:

عمل به الجمهور، فقالوا: لا يجوز تزوج الأمة الكتابية عملا بما يفيده مفهوم المخالفة في قوله تعالى: **﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾**[2]، فقد قيد هذا النص الكريم الفتيات وصفهن بالمؤمنات، وخالف الأحناف فأجازوا تزوجها لأنهم لا يعملون بمفهوم المخالفة[3].

فهذه هي أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف الأئمة مستهدفين من وراء ذلك طلب الحق، وتحري الصواب وأداء الأمانة، فجاء اختلافهم رحمة للخلق وتيسيراً على العباد، وبيانا عمليا لمعالم الاجتهاد، فرحمهم الله تعالى وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

(١) المصدر السابق ص ٢٣٠ وما بعدها، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٢٦.

(٢) الآية ٢٥ سورة النساء.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٤٧٥-٤٧٨، وأحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص١١٢، والأحكام في أصول الأحكام ٧/ ١٠٩.

الفصل الرابع
القواعد الكلية الفقهية

تمهيد في معنى القاعدة وأهميتها.

المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

المبحث الثاني: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

المبحث الثالث: المشقة تجلب التيسير.

المبحث الرابع: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

تمهيد: ويتضمن النقاط الآتية:

معنى القواعد الفقهية:

هي قياس واحد وضابط فقهي يضبط مجموعة الأحكام المتشابهة فيربطها برباط واحد مثل: الخيارات - خيار المجلس - خيار الشرط - خيار العيب - خيار الرؤية والضمان، فدراسة هذه القواعد من دراسة الفقه.

أهمية القواعد الفقهية:

القاعدة في اللغة هي أساس البيت[١].

أما عند الفقهاء: فهي قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها[٢].

أهمية القواعد الفقهية:

الأحكام الفقهية متعلقة بأفعال المكلفين وأفعال المكلفين، لا حصر لها، ولذلك كانت مسائل الفقه وفروعه كثيرة فتعذر حصرها في أعداد معينة، ولهذا احتاج الفقهاء إلى ضبط المسائل الفقهية في القواعد الفقهية ليسهل الرجوع اليها.

ولهذا وضعوا القواعد الكلية الخمس وفرعوا على كل قاعدة جملة قواعد اندرجت تحت مفهومها، ثم تفرعت الفروع الفقهية على هذه القواعد وألحقوا بكل فرع ما يشبهه.

أدلة ثبوت القواعد:

ولقد ثبت اعتبار هذه القواعد بالقرآن والسنة والمعقول.

أما القرآن الكريم فقوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾، فالآية هنا نهت عن أي تصرف يؤدي إلى أكل الأموال بالباطل من غير وجه مشروع.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم وشرحه للحموي ص ٢٢.

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا ص ٦٣٣

وقوله تعالى أيضا: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾، فإن الآية تنص على وجوب الوفاء بأي التزام يلتزم به الإنسان بشروطه المعلومة.

وأما السنة: فبقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» والإخبار في الحديث بمعنى النهي وعليه فيكون المعنى اتركوا كل ضرر وكل ضرار وقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم».

إن المسلمين ملزمون بتنفيذ ما أخذوه على أنفسهم من عهود ومواثيق وشروط ما دام ذلك بالتراضي إلا شرطاً يحلل حراما أو يحرم حلالا.

وأما المعقول: فإن الشارع علل بعض الأحكام بأوصاف مناسبة لترتب الحكم عليها ومعنى ذلك: وجود الحكم في كل محل وجدت فيه العلة.

فوائد القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية وسيلة لتحقيق علوم الشريعة وشمولها للأحكام المناسبة للقواعد والحوادث التي تتجدد في العصور والأجيال وشمولها لأحكام الأفعال التي تصدر من الناس سواء أكان الحكم إيجابا أم سلبا في مجالات العبادات أو المعاملات أو الحكومات أو العلاقات الدولية، فيثبت بذلك عموم الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

القواعد الكلية الهامة في الفقه الإسلامي

قواعد الفقه كثيرة ولكن بعض الفقهاء ارجعها إلى خمس قواعد كلية لأن جميع مسائل الفقه ترجع إليها، وإن كانت كل قاعدة من هذه الخمس يتفرع منها قواعد أيضاً ويتفرع على كل منها فروع، ويلحق بكل فرع نظيره، وسوف أتعرض إلى ملخص عن هذه القواعد الأربعة من خلال المباحث الآتية، أما القاعدة الخامسة فسبق تفصيلها في العرف كمصدر من مصادر التشريع.

المبحث الأول
قاعدة الأمور بمقاصدها[1]

ومعنى هذه القاعدة أن الأعمال مرتبطة بالنيات ومعتبرة بها، فالنية هي التي يحكم بها على العمل، وعلى حسب النية تكونَ المجازاة على الأعمال من ثواب أو عقاب فلا يعتبر شرعا ولا يترتب عليه حكمه إلا بالنية، فهي التي تحدد المراد من العمل والمقصود به، وهي الميزان الذي يزنون به الأعمال وسائر تصرفات الإنسان، وهي المرجع في الحكم على الأعمال من حيث الحل والحرمة، والصحة، والفساد، وكل عمل لم تصحبه نية فهو ساقط لا حساب له، وقد روى البيهقي عن أنس - رضي الله عنه - لا عمل لمن لا نية له.

والأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى)[2].

ما يتفرع عن هذه القاعدة:

١ - أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فلا بد أن يراد من الصيغ والألفاظ الخاصة بالعقود ما وضعت له تلك الصيغ ليصح القصد إليها واعتبارها[3].

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان ص ٩١.
(٢) رياض الصالحين للنووي ص ١٢ - ١٣.
(٣) المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص ٩٢.

ويتفرع على هذه القاعدة:

إنشاء العقود التي يراد بها غير ما وضعت له صيغتها، كعقد النكاح الذي يقصد به التحليل، كما في نكاح المحلل فالمحلل لم يقصد النكاح بعقد النكاح وإنما قصد التحليل فقط ولذلك استحق اللعنة واعتبر نكاحا فاسدا لا يحل المبتوتة.

ولقد جاءت أدلة الشرع وقواعده على أن المقصود في العقود معتبر وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده في حله وحرمته، بل إنها لتؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلا وتحريما فيصير حلالا تارة وحراما تارة أخرى باختلاف النية والقصد، وهذا كالذبح فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله.

وكذلك عصر العنب بنية أن يكون خمرا معصية ملعون فاعله، وعصره بنية أن يكون خلا جائز، وصورة الفعل واحدة والرسول ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى».

فكما بين في الجملة الأولى أن العمل لا يعتبر إلا بالنية، فقد بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والإيمان والنذور وسائر العقود والأفعال.

وهذا دليل على أن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح، لأنه قد نوى ذلك وإنما لكل امريء ما نوى.

وقد ورد ما يدل على أن المقاصد تغيّر أحكام التصرفات بما رواه أبو هريرة مرفوعا: «من تزوج امرأة بصداق وينوى أن لا يؤديه إليها

فهو زان ومن دان دينا ينوى أن لا يقضية فهو سارق»، فجعل الناكح والمدين إذا قصدا أن لا يؤديا العوض بمنزلة الزاني، والسارق، وإن اختلفا في الصورة ويؤيد ذلك ما رواه مرفوعا: «من أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

٢ - ومن القواعد المتفرعة كذلك أن مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في موضع واحد وهو اليمين عند القاضي أو الحاكم، لأن الحالف في هذه الحالة يستحلف في حق عليه لغيره، فتكون اليمين بنية المحلف لا الحالف.

٣ - ومن القواعد أيضا: أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية فيثاب الإنسان على القصد وإن لم يفعل، كالمنقطع عن الجماعة لعذر إذا كانت نيته حضورها لولا العذر فإنه يحصل له ثوابها، ولذلك يؤاخذ الإنسان بالعزم على المعصية وإن لم يعملها على التحقيق، وقد استدل لذلك بحديث: (إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه)، فعلل بالحرص.

المبحث الثاني
قاعدة اليقين لا يزول بالشك[1]

معنى هذه القاعدة: أن الأصل واليقين لا يترك حكمه بالشك، فلو أن شخصا تيقن أمرا، أو ترتب على ذلك اليقين حكم ثم شك في رفع ذلك الأمر هل حدث أم لا، فإنه يبقى على حكم ما تيقن ولا يعمل بذلك الشك الطارىء الذي جعل اليقين السابق مظنونا.

والدليل على هذه القاعدة: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن».

فالرسول ﷺ بين لنا أنه يجب العمل باليقين وطرح الشك وتركه وعدم التعويل عليه.

وتجري هذه القاعدة في العبادات والمعاملات وغيرها، ومن الأحكام التي بنيت على هذه القاعدة: لو أن شخصا ثبتت مديونيته لآخر ثم مات وشككنا في وفائه ذلك الدين، فالدين باق لأنه ثبت بيقين، والوفاء مشكوك فيه، والشك لا يقوى على اليقين.

ويتفرع على قاعدة اليقين لا يزول بالشك عدة قواعد:

منها:

(١) «الأصل بقاء ما كان على ما كان».

ومثالها: من تيقن بالطهارة وشك في الحدث: فهو متطهر،

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان ص ٩٤.

وهذه القاعدة مرادفة لقولهم استصحاب الأصل، ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

(٢) وقاعدة: «الأصل براءة الذمة»[1]، والذمة في اللغة: العهود والأمان، وفي الاصطلاح معنى قائم بالشخص يقبل الالزام والالتزام، وبراءة الذمة خلوها من المسئولية وعدم التزامها بشيء من الحقوق.

ولما كانت براءة الذمة هي الأصل، وكونها تشغل بحق الغير أمر طارىء لم يقبل ممن يدعي شغلها شاهد واحد بل لا بد من شاهد آخر أو يمين المدعي.

ومثال ذلك: فلو أدعى رجل على آخر دينا وعليه البينة، فلا يكفي شاهد واحد بل لا بد من شاهد معه أو يمين المدعى، فالقول للمدعى عليه لموافقته الأصل.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه لزيدان ص ٢٦٠.

المبحث الثالث
قاعدة المشقة تجلب التيسير

معنى هذه القاعدة:

المراد بالمشقة التي تجلب التيسير: هي التي تخرج عن المعتاد، فإن كان العمل المكلف به يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلحاق ضرر بالمكلف في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، فالمشقة هنا تكون خارجة عن المعتاد، وهي التي تجلب التيسير.

فصوم المريض لا شك أن فيه مشقة تخرج عن المعتاد، فلو كلف المريض بالصوم للزم من استمرار صومه إلحاق ضرر بنفسه، لذلك كان المرض سبباً للتخفيف فرخص للمريض في ترك الصوم، وعليه القضاء.

الأصل فيها والدليل عليها:

ما جاء في القرآن حيث يقول الله تعالى: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾** وما جاء في السنة منه قوله ﷺ «بعثت بالحنيفية السمحة».

فكل هذه النصوص وغيرها تفيد أن التكاليف التي تؤدي إلى الحرج والمشقة مرفوعة عن المكلفين، وأن الشريعة وضعت للرفق والتيسير.

أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية:

الأول: السفر

فيرخص له قصر الصلاة الرباعية، والفطر في رمضان، والمسح على الخفين أكثر من يوم وليلة، وتسقط به صلاة الجمعة والعيدين.

الثاني: المرض

ورخصه كثيرة منها: التيمم عند الخوف على نفسه أو على عدوه أو من زيادة مرضه أو بطئه، ومنها القعود في الصلاة والاضطجاع فيها والإيماء بالركوع والسجود والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان للشيخ الهرم مع وجوب الفدية والانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان، والخروج من المعتكف، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار وإباحة محظورات الاحرام مع الفدية، والتداوي بالنجاسات، وإباحة نظر الطبيب إلى المريضة حين مداواتها.

الثالث: الإكراه

ويسمح للمكرَه إن حدد ما يخاف به على نفسه أو عضوه أن يتناول ما حرم عليه من المأكولات والمشروبات، ويرخص للمكرَه على الكفر أن يجري كلمته على لسانه مع اطمئنان قلبه بالإيمان.

الرابع: النسيان

فمن أكل أو شرب: ناسيا في نهار رمضان أتم صومه لقوله ﷺ «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإن الله أطعمه وسقاه».

الخامس: الجهل

فجهل الوكيل بعزله عن الوكالة لا يلزمه بتصرفات الموكل فيها بل تكون للموكل حتى يعلم بعزله.

السادس: العسر وعموم البلوى

كإباحة مس المصحف للصبيان، والعفو عن دم البراغيث في الثوب وإن كثر، والعفو عن طين الشوارع وأي نجاسة تعذر زوالها.

السابع: النقص

فإنه نوع من المشقة المؤدية للتخفيف كعدم تكليف الصبي والمجنون بالأحكام الشرعية.

ما يتفرع عن هذه القاعدة من قواعد:

ويتفرع على قاعدة «المشقة تجلب التيسير» جملة قواعد منها:

الضرورات تبيح المحظورات[1]:

ويشهد لها قوله سبحانه وتعالى: **﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾**[2].

ومما يتفرع على هذه القاعدة

١ - جواز أكل الميتة عند الضرورة واساغة اللقمة بالخمر عند الاضطرار، ويجوز اتلاف مال الغير بالقاء بعض حمولة

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان ص ١٠٠.

(٢) سورة المائدة: آية ٣.

السفينة في الماء إذا ما أشرفت على الغرق ، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير أذنه .

ولكن هذا كله وغيره يجوز بشرط عدم نقصان الضرورة من المحظور .

٢ - الضرورة تقدر بقدرها .

٣ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، وتفريعها على هذه القاعدة شرعت الإجارة وهي على خلاف القياس لما فيها من العقد على المنافع المعدومة لحاجة الناس إليها ، وشرع كذلك السلم وإن كان على خلاف القياس لما فيه من بيع المعدوم دفعاً لحاجة المحتاجين ، وجاز استئجار الحمام مع الجهل في المكث فيه وما يستعمل فيه من ماء .

ومن فروع هذه القاعدة :

١ - أن المضطر لا يأكل إلا ما يسد به رمقه .

٢ - والطبيب يباح له النظر للأجنبية المريضة فيما لا بد منه لمداواتها ولايتعداه إلى غيره .

المبحث الرابع
قاعدة لا ضرر ولا ضرار[1]

والأصل في هذه القاعدة:

ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم.

معنى القاعدة

لا ضرر: أي لا يبدو الإنسان مبتدأ بالضرر الذي يصيب أخاه الإنسان بأذى في نفسه أو ماله أو عرضه.

ولا ضرار: أي لا يدفع الضرر بضرر مثله، فالضرار مجازاة الضرر بالضرر، فالضرار فعال بين اثنين كالصراع، وأما الضرر فهو ابتداء الضرر من جهة واحدة.

والخلاصة: أن الإنسان منهى عن إلحاق الضرر بأخيه الإنسان.

والنهي هنا شامل، كما إذا كان الضرر مباشراً، كمن يضرب إنساناً أو يحرق ماله.

وشامل كذلك لما يترتب على فعل مشروع كالوصية التي يترتب عليها الإضرار بالورثة.

وهنا ملاحظة:

قد يقول قائل كيف ينهى الحديث عن دفع الضرر بالضرر مع أن

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان ص ٩٨.

الله سبحانه وتعالى يقول ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾، ويقول أيضاً ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾.

فالجواب: أن هذين النصين وأمثالهما وردا في القتال وفي العقاب وقتال الأعداء بإذن الدولة رداً للعدوان، والعقاب لا يتولاه من وقع عليه الضرر بل ذلك ترك تقديره للقاضي، وينفذه من يملك التنفيذ، أما الأفراد فهم ينهون عن ذلك أي لا يدفعون هم الضرر بمثله، لأنه لو قيل بهذا لفتحنا بابا للهرج والفساد.

وقد تفرع عن هذه القاعدة جملة قواعد:

١ - الضرر يدفع بقدر الامكان:

ومعنى هذه القاعدة:

أن كل فعل ينشأ عنه ضرر يقينا أو ظنا يمنع هذا الفعل دفعا للضرر بقدر الإمكان، وعلى هذا فإن قاعدة سد الذرائع قائمة لتحقيق هذا المعنى أي على دفع الضرر المتوقع، قال تعالى: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم**﴾، ومن ذلك أيضاً كانت «العقوبات»، فإن الغرض منها هو زجر الجاني وأمثاله ممن تمردت طباعهم على المجتمع أن يأتوا بنوع الجريمة المعاقب عليها، والتي وقع من أجلها العقاب.

ومن ذلك أيضاً كانت الشفعة فإنها شرعت لدفع ضرر الجوار، ومن ذلك أيضاً الحجر على السفيه والمدين دفعاً لضرر التصرف الذي يلحق السفيه أو قرابته أو يلحق الدائن.

- قاعدة الضرر يزال[1]:

ويفرع على هذه القاعدة فروع منها الغاصب عليه رد ما اغتصبه بعينه إن كانت قائمة، وإلا إن هلكت أو استهلكت فعليه رد مثلها أو قيمتها، ومثل ذلك السارق عليه رد المسروق بعينه أو رد قيمته أو مثله إن هلك أو استهلك.

٣ - يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام[2]:

الأصل أن الإنسان له مطلق الحرية في التصرفات التي تجلب له نفعاً وتدفع عنه الضرر وأنه لو منع من هذه التصرفات لأصابه الضرر.

لكن قد يحدث أن تصرفه هذا قد يلحق ضرراً عاماً يصيب المسلمين أو يصيب أية جماعة كبيرة ويغلب على الظن وقوعه.

فالحكم حينئذ أن يمنع الإنسان عن هذا التصرف ويتحمل ضرره الخاص به دفعا للضرر العام وحرصا على المصلحة العامة.

وقد تفرع على هذا جملة فروع فقهية منها:

١ - منع التجار من البيع إذا تغالوا في رفع الأسعار في الوقت الذي تقل فيه السلع حيث يسعر ولي الأمر هذه السلع بمعرفة أهل الخبرة.

٢ - يمنع التجار من احتكار كل ما يحتاج إليه الناس ومن فعل ذلك منهم أمر الحاكم ببيعه جبرا عليه.

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان ص ٩٨.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لزيدان ص ٩٩.

٣ - يمنع المالك من التصرف في ملكه إذا كان تصرفه هذا يترتب عليه ضرر عام يلحق بالناس، كمن يقيم في ملكه في مكان آهل بالسكان أو قريبا منه ورشة للحدادة أو مخبزاً أو مصنعا.

٤ - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:

إذا كان هناك ضررين أحدهما أشد والآخر أخف، فإنه يتحمل في هذه الحالة الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، أي ارتكاب أخف الضررين.

ومن فروع هذه القاعدة:

١ - حبس الإنسان لينفق على زوجته وأولاده ووالديه، لأن ضرر الحبس أخف من ضرر الامتناع عن الانفاق.

٢ - الغاصب إذا غرس في الأرض المغصوبة ثم أخذها المغصوب منه وكان الغاصب لو قلع شجره لحق المغصوب منه ضرر أكبر يأخذه الغاصب بقيمته.

والذي يدلنا على هذا ما نقل لنا عن رسول الله ﷺ أن سمرة ابن جندب كان له عذق من نخل[1] في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله، وكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به وشق عليه، فطلب إليه أن ينقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه أن ينقله فأبى، قال: فهبه له ولك كذ وكذا، فأبى فقال ﷺ أنت مضار، ثم قال للأنصاري اذهب فاقطع نخله.

---

(١) نخلة في بستان.

فلما كان ضرر بقاء نخلة سمرة أشد من ضرر قلعها أجبره النبي (ﷺ) بالقلع إزالة للضرر الأشد بعد أن رفض حلولا أخرى ربما كانت أنفع له وعلل الحكم بالضرر.

٥ - درء المفاسد تقدم على جلب المصالح:

والمراد بالمفاسد: ما نهى عنه الشارع لما فيه من الفساد.

والمراد بالمصلحة: ما صلح به أمر الناس مما أمر به الشارع أو أذن له.

معنى القاعدة

أنه إذا كان فعل المأمور به أو المأذون فيه مستلزماً لارتكاب أمر منهى عنه ترك هذا الفعل.

ويشهد لذلك قوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

ومعنى هذا الحديث أن الواجبات الشرعية يأتي بها المكلف قدر طاقته وجهده لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، أما المحظورات والمنهيات فمنهى عنها كلها ولا يأتي المكلف بأي منها إلا عند الضرورة.

وبعبارة أخرى أنه قد يتسامح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر في رمضان ولم يتسامح في الإقدام على المنهيات.

وقد انبنى على هذه القاعدة فروع:

١ - الكذب مفسدة لحرمته ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز: كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها.

٢ - لو أراد إنسان فتح نافذة في ملكه لكنه يعلم أنه يترتب على ذلك الاطلاع على العورات في بيت جاره، فإنه يمتنع ويرفع النافذة عن مستوى نظر الواقف، ومحل هذا كله إذا كانت المفسدة راجحة، أما إذا كانت المفسدة تافهة بالنظر إلى المصلحة المرجوة المترتبة على الفعل، قدمت المصلحة كمعالجة الطبيب التي تستلزم الاطلاع على بعض العورة إذا كانت المعالجة مضطراً إليها.

٦ - الضرر لا يزال بالضرر:

معنى القاعدة أن الضرر يزال لكن لا يترتب على إزالته ضرر آخر وإلا فلا معنى للضرر يزول، وهي القاعدة الأصل، فالضرر يزال لكن بلا ضرر.

ومن فروع هذه القاعدة

١ - لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر.

٢ - ولو وقع دينار في جرة ولم يخرج إلا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الأرش.

٧ - الضرورات تبيح المحرمات بشرط عدم نقصانها:

وقد تفرع على هذه القاعدة جملة فروع منها:

١ - يجوز أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر.

٢ - يجوز للمضطر أن يأكل الميتة إذا تعينت ولم يجد غيرها.

٣ - ويجوز للعطشان أن يشرب الخمر لإزالة العطش عند الضرورة بأن أشرف على الهلاك وكان في الصحراء ولا ماء، ووجد الخمر.

٤ - ولو وجد بلدا عم فيه الحرام وندر فيه الحلال جاز للفرد أن يستعمل ما يحتاج إليه للضرورة.

أما قولنا بشرط عدم نقصانها ليخرج ما لو أكره على القتل أو الزنا، فلا يباح لواحد منهما بالإكراه لما بينهما من المفسدة التي تقابل ضغط مهجة المكره أو تزيد عليها.

فهرس المراجع

١ - أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم بك - دار الأنصار بمصر.

٢ - أحكام القرآن - للجصاص (ت٣٧٠هـ). ط: دار الكتاب العربي - بيروت.

٣ - أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة. ط: دار الفكر العربي بالقاهرة.

٤ - الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم.

٥ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ومعه شرح الحموي.

٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ت٥٩٥هـ) - دار المعرفة - بيروت.

٧ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للعسقلاني (ت٨٥٢هـ). ط ١٣٨٤هـ.

٨ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ). ط: عيسى الحلبي.

٩ - تاريخ التشريع الإسلامي للخضري.

١٠- تاريخ الفقه الإسلامي للسايس. دار الكتب العلمية - بيروت.

١١- تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر سليمان الأشقر - مكتبة الفلاح - الكويت.

١٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت٦٧١هـ). طبعة دار الكتب المصرية.

١٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين).
ط: دار إحياء التراث العربي - لبنان.

١٤- السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٨هـ). ط: دار المعرفة - بيروت.

١٥- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ). ط١: ١٩٦٦م.

١٦- سنن أبي داود لأبي داود بن الأشعث (ت٢٧٥هـ). ط: المكتبة العصرية.

١٧- سبل السلام للصنعاني المعروف بالأمير (ت١١٨٣هـ). ط: دار الكتاب العربي.

١٨- الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي. ط: البابي الحلبي بمصر.

١٩- شرح فتح القدير لابن عبدالواحد (ت٦٨١هـ). ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٠- صحيح مسلم بشرح النووي (ت٦٧٦هـ). ط: دار الفكر العربي - بيروت.

٢١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (ت١٣٧٦هـ). دار التراث - القاهرة.

٢٢- لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ). ط. دار المعارف.

٢٣- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود - للأستاذ محمد مصطفى شلبي - دار النهضة العربية - بيروت.

٢٤- المدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور - دار الكتاب الحديث - الكويت.
٢٥- المدخل الفقهي العام للأستاذ - محمد مصطفى الزرقا - دار الفكر.
٢٦- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى - دار الفكر العربي.
٢٧- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان - دار عمر بن الخطاب بالاسكندرية.
٢٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). المكتب الإسلامي - بيروت.
٢٩- مجلة دار الحديث الحسينية العدد رقم ٥ لسنة ١٤٠٦هـ - د. عبدالسلام العسري.
٣٠- المغني لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). ط: عالم الكتب - بيروت.
٣١- الموجز في الفقه الإسلامي المقارن للشيخ عبدالسميع إمام.
٣٢- نهاية المحتاج للرملي الشهير بالشافعي الصغير. مط: الحلبي ١٣٥٧هـ.
٣٣- نصب الراية للزيلعي ؛(ت٧٦٢هـ). مطبعة دار المأمون.
٣٤- نيل الأوطار للشوكاني (ت١٢٥٥هـ). ط: دار الجيل - بيروت.
٣٥- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان - دار عمر بن الخطاب - الاسكندرية.

المحتويات

الصفحة	المـوضـوع



